البَابُ السَّادِسُ

الفصل الأول : شبهات وجوابها
الفصل الثاني : المذاهب الفقهية في حكم كشف الوجه والكفين

الفصـــل الأول : شبهات وجوابها .

لعل فيما تقدم من الأدلة الواضحة على وجوب الحجاب كفايةً وبلاغاً لمن صدق الله عز وجل فى طلب الحق ، وصدق مع نفسه .

غير أنه بقيت بعض النصوص استدل بها المبيحون للسفور ، نحاول فيما يلى - إن شاء الله - رفع الغشاوة عنها ، ودفع الشبه فيها ، مع حسن الظن بالمخالفين الذين بنوا عليها مذهبهم .

غير أن هناك فريقاً من الذين فى قلوبهم مرض ، ممن هو على شعبة من النفاق فى إيمانه بالله ، تعرفهم فى لحن القول ، استغلوا هذه الشبهات ليبرروا بها دعوتهم إلى مايُسَمَّى بـ « تحرير المرأة »[1].

إن الغرض مرض ، وصاحب الغرض الخبيث يستطيع أن يقحم فى كل سطر مما ذكرناه شبهاً وإشكالات يتعلق بها فى إثبات عكس ما تقدم تحقيقه ، ليتخذ السفور سلماً إلى مآربه الإبليسية ، وإن كان يعلم من نفسه أنه كاذب فى دعواه .

(وصناعة التأويل فى الكلام والتلاعب بالألفاظ ليست عسيرة ، أتقنها بنو إسرائيل من قبل لنيل عَرَضٍ من الدنيا قليل ، ويتقنها كثير من المحامين اليوم لجمع مزيد من البضاعة نفسها ، كما يتقنهــا كثير من المشتغلين ببضاعة العلم الشرعى ليتجملوا بذلك أمام من يملكون - فى الظاهر - رعايتهم ودفعهم فى سلم المناصب الدنيوية الفانية)[2].

يقول الإمام الشاطبى فى « الموافقات » بعد أن استعرض صوراً ونماذج من

---

(١) فلا تغتر - أخى - بالمجادلات الواقعة من هؤلاء المغرضين من دعاة مايسمى بـ « تحرير المرأة » فكلها خيالات مختلة ، وعلل معتلة ، وماتمسكوا به من الأدلة النقلية فهو إما اعتماد على نص ضعيف أو مكذوب ، وإما خبر متشابه لايدل على المطلوب ، وأما ماتمسكوا به من الأدلة العقلية فهو كالسراب الذى يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ، وإما يتصرفون فى النقل بما يوافق أهواءهم فيحذفون ما عليهم ، ويثبتون مالهم ، وإما لقصور عن فهم عبارات العلماء مما لم يريدوه ، وإما بالتقصير فى النظر والحكم بالظن الكاذب ، والتمسك بالأمور المتشابهة الخفية ، والإعراض عن الأشياء الواضحة الجلية ، وليس هذا طريق العلماء القاصدين لإيضاح الدين ، وإرشاد المسلمين ، بل هو السمة المميزة لأولئك المضلين على اختلاف أمصارهم .

(٢) « إلى كل فتاة تؤمن بالله » ص (٥٥-٥٦) .

حيل المبطلين فى التلاعب بنصوص الأدلة ، والتحايل على قواعد الأحكام :

(ولذلك لاتجد فرقة من الفرق الضالة ، ولا أحداً من المختلفين فى الأحكام يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة ، وقد مَرَّ من ذلك أمثلة ، بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق مَن يستدل على مسائل الفسق بأدلةٍ ينسبها إلى الشريعة المنزهة ...)[1] اهـ .

ولكن ليس معنى هذا أن الطالب لمعرفة الحق يضيع بين تلبيس المخادعين ، ونصيحة العلماء الصادقين ، فإن الصادق فى طلب الحق لايعدم أن يجد دلائل الحق فى محكمات النصوص الواضحة النيرة ، فإن تاه عن معرفة هذه النصوص ، لم يعدم أن يجد دلائله فيما اجتمع عليه السلف الصالح خلال القرون الماضية ،

يقول الإمام الشاطبى رحمه الله – معلقاً على الفقرة السابقة :

(فلهذا كله يجب على كل ناظرٍ فى الدليلَ الشرعى مراعاة مافَهم منه الأولون ، وماكانوا عليه فى العمل به فهو أحرى بالصواب ، وأقوم فى العلم والعمل)[2] اهـ .

فإن لم يعلم شيئاً عن أخبار السلف ؛

لم يعدم أن يجد دلائله فى استقامة العالم الذى يفتيه ، وحسن سيره وسيرته بين الناس ، وثباته أمام مزالق الفتن والأهواء ، فإن عدم من حقائق إسلامه مايبصره بشيء من هذا كله ، فإن بلاءه من نفسه قبل أن يكون من مكيدة المخادعين ، أو مكر الضالين المضلين ، إذ لا يكون مسلماً حقاً إلا بعد أن يكون على شيء من البصيرة بدينه ، بحيث تشير له – ولو من بُعْدٍ – إلى معالم الحق ، وتحذره – ولو فى الجملة – من مهاوى الضلال ، فإن على الحق نوراً .

---

(١) « الموافقات » (٣/٧٦-٧٧) بتصرف .

(٢) السابق .

تدور شبه المغرضين حول أقوالٍ لارصيد لها من المعنى الذى يمكن أن يتقبله العقل السليم ، لأنها من نوع مايسميه علماء المنطق بالسفسطة التى لها شكل الحجة ، وليست لها حقيقتها[1].

وهى أقوال يراد بها إخضاع النفس ، أكثر مما يراد بها إقناع العقل .

هذا فيما يتعلق بالمغرضين من أعداء الدين الذين يتخذون السفور ذريعة لمقاصدهم السيئة ، أما الفريق الآخر الذى يبيح السفور بناءً على اجتهاد فقهى مخلص فى طلب الحق ، فأغلب ماتعلقوا به :

- إما أحاديث ضعيفة ، لاتثبت عند أهل العلم بالحديث .

- وإما وقائع أحوال لاعموم لها .

- وإما نصوص يفهم منها إباحة السفور لكنها كانت قبل نزول الحجاب .

- وإما نصوص يفهم منها حصول السفور فى حالة من حالات الترخيص فيه مثل الخِطبة ، والشهادة ، والتطبيب ، وغيرها ، وهذه فى الحقيقة تؤيد أن الأصل منع السفور ، وإلا لما كان لهذه الاستثناءات معنى[2].

- وإما نصوص غير صريحة يطرقها الاحتمال ، فيسقط بها الاستدلال .

وقد تقدم الجواب عن بعض الشبهات[3]، وهذا أوان الشروع فى الجواب عما تبقى من شبهات الفريقين ، فنقول بتوفيق الله وحده :

---

(١) **انظر** الجواب عن بعضها فى صفحة (٣٧٢ ـ ٤١٦).

(٢) انظر « المغنى » لابن قدامة (٥٥٩/٦) .

(٣) مثل : دعوى إجماع العلماء على إخراج الوجه والكفين من العورة ، انظر جوابها ص (٢٢٧ ـ ٢٣٣).

ومثل دعوى خصوصية آيات الحجاب بأمهات المؤمنين رضى الله عنهن ، وقد تقدم جوابها ص (٢٣٧ ـ ٢٤٠).

الشـبهة الأولى

ما أخرجه أبو داود فى سننه باب فيما تبدى المرأة من زينتها ، قال :

حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكى ومؤمل بن الفضل الحرانى ، قالا : أخبرنا الوليد عن سعيد بن بَشير عن قتادة عن خالد - قال يعقوب : ابن دُرَيْك-عن عائشة رضى الله عنها :

أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رِقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ ، وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يَصْلُح أن يُرَى منها إلا هذا وهذا » ، وأشار إلى وجهه وكفيه) [1].

قالوا : فهذا نص صريح فى أنه يجوز للمرأة كشفُ وجهها وكفيها عند الرجال الأجانب .

جواب هذه الشبهة

الأصل أنه لايُتكلف الجوابُ عن الحديث حتى يصح ، والضعيفُ يكفى فى رَدِّه كونُه ضعيفاً ، فمن باب (**أثبت العرش ، ثم انقش**) نناقش :

أولاً : إسنادَ الحديث

فى الحديث علل قادحة :

الأولى : انقطاع سنده ، كما صَرَّح بذلك الإمام أبو داود رحمه الله نفسه ، فقد قال عقب روايته الحديث :

(هذا مُرْسَل ، خالد بن دُرَيْك لم يدرك عائشة)[1] اهـ

(١) رواه أبو داود في «سننه» رقم (٤١٠٤) في اللباس: باب فيما تبدي المرأة من زينتها، والبيهقي في «السنن الكبرى» من هذا الوجه في موضعين: (٢/ ٢٢٦)، (٧/ ٨٦).

(٢) «السابق».

وكذا قال أبو حاتم الرازى[1]، وعبد الحق فى « أحكامه »[2].

(وقال ابن معين : مشهور ، وقال مرة : ثقة ، وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، فى أتباع التابعين)[3].

وقال الحافظ ابن حجر فى « التقريب » : (ثقة يرسل)[4].

العلة الثانية :

أن فى سنده سعيدَ بن بشير أبو عبد الرحمن البصرى[5]، قال الحافظ : « ضعيف »[6].

العلة الثالثة :

أن فيه قتادة ، وهو مدلس ، وقد عنعنه ، كما أن فيه الوليدَ بنَ مسلم ،

(١) ذكره الحافظ ابن كثير فى « تفسير القران العظيم » (٣ /٢٩٤) .
(٢) « تهذيب التهذيب » (٣ /٨٧) .
(٣) « السابق » (٣ /٨٦ - ٨٧)
(٤) « تقريب التهذيب » (١ /٢١٢) .
(٥) وفى ترجمته فى « تهذيب التهذيب » (٤ /٨ - ١٠) ، و « سير أعلام النبلاء » (٧ /٣٠٤ - ٣٠٥) ما حاصله : (قال أبو مسهر : « لم يكن فى بلدنا أحد أحفظ منه ، وهو منكر الحديث » ، وقال أبو حاتم : « محله الصدق » ، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي» ، وقال بقية : سألت شعبة عن سعيد بن بشير ، فقال : « ذاك صدوق اللسان » ، وقال ابن عيينة : « حدثنا سعيد بن بشير ، وكان حافظاً » ، وقال دحيم : « يوثقونه ، كان حافظاً » ، وأما ابن مهدى فروى عنه ، ثم ترك ، وقال أبو زرعة : « لا يحتج به ، ومحله الصدق » ، وقال البخارى : « يتكلمون فى حفظه » ، وقال ابن معين والنسائى : « ضعيف » ، وقال سعيد بن عبد العزيز : « كان حاطب ليل » ، وقال على بن المدينى : « كان ضعيفاً » ، وقال محمد بن عبد الله بن نمير : « منكر الحديث ، ليس بشيء ، ليس بقوى الحديث ، يروى عن قتادة المنكرات » ، وقال ابن عدى : « له عند أهل دمشق تصانيف ، ولا أرى بما يرويه بأساً ، ولعله يهم فى الشيء بعد الشيء ، ويغلط ، والغالب على حديثه الاستقامة ، والغالب عليه الصدق » ، وقال الساجى : « حَدَّث عن قتادة بمناكير»، وقال ابن حبان : « كان رديء الحفظ ، فاحش الخطأ ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه » ، وقال أبو بكر البزار : « هو عندنا صالح ليس به بأس ») اهـ
(٦) « تقريب التهذيب » (١ /٢٩٢)

قال الحافظ : « ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية »[1]، وقد عنعنه .

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» عن محمد بن بشار، عن أبي داود، عن هشام الدستوائي، عن قتادة مرسلاً: (إن الجارية إذا حاضت، لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهُها ويداها إلى المفصل).

(١) « تقريب التهذيب » (٢ /٣٣٦) .

ثانيـاً : فرض صحة الحـديث

وعلى فرض صحة الحديث ، أو تقويته بشواهده ، فبماذا أجاب عنه العلماء القائلون بتحريم السفور ؟

لقد اختلفت أجوبتهم عنه :

١ – فمنهم من حمله على أنه كان قبل الأمر بالحجاب :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(والسلف تنازعوا فى الزينة الظاهرة على قولين :

فقال ابن مسعود : هى الثياب ، وقال ابن عباس ومن وافقه : هى مافى الوجه واليدين مثل الكحل والخضاب) ، ثم بيَّن رحمه الله أن تشريع الحجاب مَرَّ بمرحلتين : أولاهما: تغطية البدن ماعدا الوجه والكفين .

والأخرى: حجاب جميع البدن بما فى ذلك الوجه والكفان .

ثم قال رحمه الله تعالى مانصه : (فإذا كُنَّ مأمورات بالجلباب وهو ستر الوجه ، أو ستر الوجه بالنقاب ، كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التى أُمِرَت ألا تظهرها للأجانب ، فما بقى يَحِلُّ للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة ، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين ، وابن عباس ذكر أول الأمرين) اهـ[١].

إلى أن قال شيخ الإسلام : (وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ، ليس لها أن تبدى ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ماكان قبل النسخ بل لاتبدى إلا الثياب)[٢] اهـ .

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله – فى معرض الرد على من أباح النظر إلى الوجه والكفين محتجاً بحديث أسماء رضى الله عنها : (وأما حديث أسماء

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٢/١١٠-١١٢) بتصرف .

(٢) « السابق » (٢٢/١١٧-١١٨) .

فيحمل على أنه كان قبل نزول آية الحجاب ، فنحمله عليه)[1].

وقال القارى في شرح هذا الحديث : (قولها « وعليها ثياب رِقَاق » بكسر الراء جمع رقيق ، ولعل هذا كان قبل الحجاب)[2].

وقد ضعف الشنقيطى -رحمه الله تعالى- الحديث، ثم قال :

(مع أنه مردود بما ذكرنا من الأدلة على عموم الحجاب ، ومع أنه لو قُدِّرَ ثبوته قد يحمل على أنه كان قبل الأمر بالحجاب)[3] اهـ .

وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهى : (لو قُدِّرَ أن حديث عائشة صحيح، فهو محمول على أنه كان قبل الأمر بالحجاب ، وبناءً على هذا يكون منسوخاً، لايجوز العمل به)[4] اهـ .

وقال الشيخ محمد على الصابونى فى « روائع البيان » :

(ويحتمل أنه كان قبل آيات الحجاب ، ثم نسخ بها)[5].

وقال الشيخ محمد بن صالح العيثمين : (ثم على تقدير الصحة - أى صحة حديث عائشة رضى الله عنها- يحمل على ما قبل الحجاب ، لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم عليه)[6].

---

(1) « المغنى » (٦/٥٥٩) .

(2) « مرقاة المفاتيح » (٤/٤٣٨) .

(3) « أضواء البيان » (٦/٥٩٧) .

(4) « يافتاة الإسلام » ص (٢٥٧) .

(5) « روائع البيان » (٢/١٥٧) .

(6) « رسالة الحجاب » ص (٣٠) ،

واعلم أن هناك جملة من الأحاديث والآثار يفهم منها كشف الوجه واليدين أو اليدين فقط ، وعادة العلماء الموجبين للحجاب أن يجيبوا عنها بقولهم (هذا كان قبل الأمر بالحجاب)، ومن أمثلة ذلك :

أ - حديث عائشة هذا الذى نحن بصدده .

ب - عن عائشة رضى الله عنها قالت :(دَخَلَتْ عَلَىَّ خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص الأسلمية ، وكانت عند عثمان بن مظعون رضى الله عنه ، قالت : فرأى رسول الله ﷺ بذاذة هيئتها ، فقال لى : « ياعائشة ما أبذهيئة خويلة ! » ، قالت : فقلت : يارسول الله امرأة لها زوج يصوم النهار ، ويقوم الليل ، فهى كمن لازوج لها ، فتركت نفسها ، وأضاعتها) الحديث،وقد تقدم فى القسم الثانى ص (١٧٢) ، وانظر الفتح الربانى » (١٧/٣٠٤) . =

٢ -ومن العلماء من ذهب إلى وجوب تأويل حديث عائشة رضى الله عنها إن صَحَّ :

إذا ثبت لدينا دليل واحد يفيد تحريم كشف الوجه والكفين ؛

ثم فرضنا جدلاً ثبوت حديث عائشة رضى الله عنها الذى يبيح كشفهما ؛

وافترضنا أيضاً تكافؤ الدليلين من حيث الثبوت ؛

وعلمنا أن الأصل فى الدليل الشرعى الإعمال لا الإهمال ؛ وأن الواجب- عند التعارض - أن لا يصار إلى ترجيح أحد الدليلين إلا عند تعذر الجمع بينهما ، لأن إعمال الدليلين معاً أولى من إلغاء أحدهما ؛

إذن يتعين محاولة الجمع بينهما[1]، وهذا ما فعله فريق من العلماء :

= جـ - عن أبى جحيفة أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وبين أبى الدرداء ، قال : فجاءه سلمان يزوره فإذا أم الدرداء متبذِّلة (أى لابسة ثياب المهنة ، وتاركة للبس ثياب الزينة) ، فقال : ما شأنك يا أم الدرداء ؟ قالت : إن أخاك أبا الدرداء يقوم الليل ، ويصوم النهار ، وليس له فى شىء من الدنيا حاجة) الحديث رواه البخارى (٤/١٧٠-١٧١) ، والترمذى (٣/٢٩٠) ، والبيهقى (٤/٣٧٦) ، والمؤاخاة كانت فى أوائل الهجرة ، وانتهت بعد آية التوريث ، وآية التوريث نزلت قبل الحجاب .

د - مارواه البيهقى فى قصة توبة أبى لبابة وقال« حديث صحيح »وفيه قول أم سلمة رضى الله عنها : (أفلا أبشره يارسول الله بذلك ؟ قال : « بلى إن شئتِ » قالت : فقمتُ على باب حجرتى ، فقلت - وذلك قبل أن يُضربَ علينا الحجاب - « ياأبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك ») .

هـ - وعن أنس رضى الله عنه قال :

(لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى ﷺ ، وأبو طلحة بين يدى النبى ﷺ مُجوِّب عليه بحَجَفَةٍ له ... ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر رضى الله عنهما وأم سُليم وإنهما لمُشَمِّرتان أرى خَدَمَ سُوقِهما - يعنى الخلاخيل - تنقزان القرب على متونهما تفرغانه فى أفواه القوم) ، رواه البخارى فى المغازى،باب (إذهمت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما)« فتح البارى » (٧/٣٦٢)، وفى الجهاد ، باب (غزو النساء وقتالهن مع الرجال) ، وباب (المجن ومن يتترس بترس صاحبه) ، وفى فضائل أصحاب النبى ﷺ ، باب (مناقب أبى طلحة) ، ومسلم رقم (١٨١١) فى الجهاد ، باب (غزوة النساء مع الرجال) .

مجوب عليه بحَجَفَة : أى ساتر له ، قاطع بينه وبين الناس ، مترس عليه بترس،تنقزان : أى تثبان ، والمقصود : تحملان القرب ، وتقفزان بها وثباً.

(١) لايُتَصَوَّرُ أن تأمر الآية والأحاديث الصحيحة المؤمنين بغض الأبصار ، فى حين جد فى هذا=

قال ابن رسلان فى حديث عائشة رضى الله عنها :

(والحديث مقيد بالحاجة إلى رؤية الوجه والكفين كالخطبة ونحوها[1]، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ، لاسيما عند كثرة الفساق)[2]اهـ .

وقال الشيخ خليل أحمد السهارنفورى : (ويدل على تقييده بالحاجة : اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ، لاسيما عند كثرة الفساد وظهوره)[3]اهـ .

وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهى : (لو ثبت أن حديث عائشة صحيح - مع العلم بأنه لم يثبت - فحينئذ كشف المرأة وجهها لرجل أجنبى مقيد ذلك بالحاجة ، والضرورة ، لا مطلقًا)[4] اهـ

= الحديث تصريحاً بإباحة النظر إلى الوجه والكفين ، مِمّا يوجب تأويل الحديث - على فرض ثبوته - لأن فيه قرينةً تدل على قابليته للتأويل ، أو التقييد بالحاجة أو الضرورة ، ألا وهى قوله : (لايصلح أن يُرى منها) ، ومعلوم معارضة لفظة « يُرَى » للنصوص الآمرة بغض البصر ، وهذا بخلاف ما لو قال : (لايصلح أن يظهر منها إلا وجهها وكفيها) ، بل إنه إذا أباح الكشف بلا قيد فقد أوقع المسلمين فى حرج شديد حين يطلق الكشف ، ويأمر بالغض ، والشريعة منزهة عن ذلك الحرج ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ (الحج : ٧٨) ولأنه يحول دون أطهرية قلوب المؤمنين بكثرة المشاهد ، ومحاولات الغض ، خاصة فى زماننا ، وهذا بخلاف نظرة الفجأة إلى ماقد يظهر من النساء بدون قصد إظهاره ، فذلك قليل نادر فى المجتمع الإسلامى .

وعلى فرض جواز كشف الوجه واليدين بلا تقييد بحاجة أو ضرورة ، مع الأمر بغض البصر ، فما هو واجب المرأة المسلمة إذا عاشت بين قوم رَقَّ دينهم ، وذهب ورعهم ، فلا يرتدعون عن النظر المحرم إلى وجهها ، هل تعينهم على هذا الفسق ، وتشارك فى هذه الفتنة أم أنه يجب عليها حينئذ منع هذا المنكر ، إما بقرارها فى بيتها ، وإما بالخروج عند الحاجة متسترة محجبة درءاً للفتنة وسدًّا للذريعة ؟!

(١) ومثلها : النظر للمداواة ، وللشهادة لها أو عليها ، والنظر للمعاملة من بيع أو رهن أو إجارة ، ويشترط لجواز ذلك فَقْدُ جنس ، ومحرم صالح ، وتعذره من وراء حجاب ، ووجود مانع خلوة ، ويشترط فى النظر للتزوج أن يكون بعد العزم على التزوج ، ورجاء الاجابة .

(٢) نقله عنه الشوكانى فى « نيل الأوطار » (١٣٠/٦) .

(٣) « بذل المجهود فى حل أبى داود » (١٦٤/١٦) .

(٤) « يافتاة الإسلام » ص (٢٥٨) ﴿ بهذا السياق !

ومقصودهم-والله أعلم - (أن المرأة إذا بلغت لم يَحل أن يظهر من بدنها شيء لأنها كلها عورة ، إلا أن تحتاج أو تضطر لكشف وجهها وكفيها فيحل لها ذلك حينئذ بقدره) ، أو : (أن المرأة إذا بلغت حل لها أن تظهر وجهها وكفيها مالم تُخَفْ الفتنةُ بهما ، فإن خيفت الفتنة فعليها ستر ذلك) .

فإذا قيل : بل يتعين الترجيح لأن التكلف فى الجمع بينهما غير خافٍ على من تأمله ،

قلنا : نحن أسعد بهذا المسلك منكم :

(إذ إن أدلة وجوب ستر الوجه والكفين ناقلة عن الأصل ، وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل ، والناقل عن الأصل مُقَدَّم كما هو معروف عند الأصوليين ، وذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ماكان عليه ، فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دل ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغييره إياه ، ولذلك نقول : إن مع الناقل زيادةَ علم ، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلى ، والمثبِت مقدم على النافى ، وهذا الوجه إجمالى ثابت حتى على تقدير تكافؤ الأدلة ثبوتاً ودلالة)[1].

فـوائـد :

الأولى : (أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل ، على الخبر

---

(١) رسالة الحجاب للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص ٢٨) .

ويحسن أن ندعم هذا الكلام بقول محدث الشام حفظه الله فى معرض الرد على من استدل بقول جابر بن عبد الله عن النساء فى صلاة العيد : (فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن) على إباحة الذهب المحلق للنساء . فقال حفظه الله فى أثناء الرد : (لو فرضنا أنه جاء فى حديث أو أحاديث التصريح بذلك - أى إباحة المحلق - فينبغى أن يحمل ذلك على الأصل الأول ، وهو الإباحة ، ثم طرأ عليها ما أخرجها من هذا الأصل إلى التحريم بدليل أحاديث التحريم ، فإن مثل هذه الأحاديث لاتصدر من الشارع فى الغالب إلا لرفع ذلك الأصل وهو الإباحة فى الأمور التى نص على تحريمها ، ولذلك يقول علماء « أصول الفقه » : (إذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر) ، وفى هذه الحالة لايلزمنا أن نثبت تأخر النص المحرم على النص المبيح ، لأن النص المحرّم يتضمن فى الواقع الإشارة إلى رفع ما تضمنه النص المبيح كما هو ظاهر) اهـ. من « حجاب المرأة المسلمة » هامش ص (٢٧) ،

وهو كما ترى يحمل فى طياته الرد على من قال : « أين دليل التراخى الزمنى بين الحاظر والمبيح الذي هو أحد شروط النسخ؟» ، وانظر أيضاً: «إرواء الغليل» (١/١٤٩).

المبقى على البراءة الأصلية ، وإليه الإشارة بقول صاحب « مراقى السعود » فى مبحث الترجيح باعتبار المدلول :

وناقـل ومثبــت والآمـر بعد النواهى ثم هذا الآخر
على إباحة ... إلخ

لأن معنى قوله : (وناقل) أن الخبر الناقل عن البراءة الأصلية مقدم على الخبر المبقى عليها ، وعزاه فى شرحه المسمى « نشر البنود » للجمهور ، وهو المشهور عند أهل الأصول »[1]اهـ .

واستدل الجمهور لمذهبهم بما يأتى :

أولاً : أن الحديث المبقى للبراءة لايستفاد منه فائدة جديدة ، وذلك لأنه لايفيد أكثر مما استفيد من البراءة الأصلية ، أما الحديث الرافع للبراءة فيستفاد منه فائدة جديدة .

ثانيًا : أن الخبر الناقل عند ترجيحه يُقَدَّرُ متأخراً ، وعليه فيكون ناسخاً للخبر المبقى للبراءة الأصلية ، والخبر المبقى لها لم ينسخ البراءة الأصلية ، وإنما هو مُقَرِّرٌ لها ، وبذلك يتحقق النسخ مرة واحدة .

أما لو جُعل الخبر المبقى للبراءة هو الراجح فسيقدر متأخراً فيكون ناسخاً للناقل للبراءة ، والناقل قد نسخ البراءة الأصلية لأنه غير مقرر لها فيلزم من ذلك النسخ مرتين ، والنسخ خلاف الأصل ، فالخبر الناقل مقلل له ، وعليه يكون راجحاً[2].

الفائدة الثانية :

ذهب جماعة من أهل الأصول إلى أنه إذا تعارض خبران ، وكان أحدهما

(١) « أضواء البيان » (٥/٦٥٧-٦٥٨) .
(٢) انظر : « شرح الأسنوى » (٣/١٧٨) ، و« أصول الفقه » للشيخ محمد أبو النور زهير (٤/٢١٣) .

دالاً على الوجوب ، والآخر دالاً على الإباحة ، ففى هذه الحالة يقدم الدال على الوجوب ، وذلك لأن العمل به مُقَدَّم للاحتياط فى الخروج من عهدة الطلب ، ثم الدال على الإباحة - ويشمل غير الواجب - فيدخل فيه المسنون والمندوب لاشتراك الجميع على عدم العقاب على ترك الفعل[1].

الفائدة الثالثة :

أن المسلمة إن عملت بقول من أوجب ستر الوجه والكفين فأدت ذلك على سبيل الوجوب برئت ذمتها عند القائلين بأنه فرض وعند القائلين بأنه فضل كليهما ، ولو أسفرت عن وجهها وكشفت كفيها ، ولم تسترهما على سبيل الوجوب تبقى مطالَبَةً بواجب على قول جمع كبير من العلماء ، والنبى ﷺ يقول :

(دع مايَريبك إلى مالا يريبك)[2]،

ويقول : (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)[3].

---

(١) « أضواء البيان » (٦٥٨/٥) ، وانظر : « حاشية السعد » (٣١٢/٢) .

(٢) وتتمته : (فإن الصدق طمأنينة ، والكذب ريبة) أخرجه الترمذى عن الحسن بن على رضى الله عنهما رقم (٢٥١٨) فى صفة القيامة ، باب رقم (٦٠) وقال : (حسن صحيح) ، والنسائى (٣٢٧/٨،٣٢٨) بدون التتمة فى الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات ، والإمام أحمد فى مسنده (٢٠٠/١) ، (١١٢/٣ ، ١٥٣)،وصححه ابن حبان (٥١٢) ، والحاكم (١٣/٢) ، ووافقه الذهبى ، وأخرج النسائى هذه الجملة فى آخر حديث طويل (٢٣٠/٨) فى القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم ، وقال : (هذا الحديث جيد جيد) .

(٣) قطعة من حديث رواه البخارى (١١٦/١ ، ١١٩) فى الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، وفى البيوع : باب الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشتبهات ، ومسلم (١٥٩٩) فى المساقاة : باب لعن آكل الربا وموكله .

ثالثاً : متن الحـديث

قد عرفت ضعف هذا الحديث من حيث السند ، أما من حيث معانيه وألفاظه فهو معارض للأدلة المتوافرة على وجوب الحجاب سواء فى ذلك عموم آيات الحجاب ، أو فعل النبى ﷺ وقوله وتقريره ، فهل يسوغ أن يؤخذ بظاهرِ حديثٍ هذا حاله فيكون مخصصاً لكل ما ورد من عموم ألفاظ القرآن وما صح من فعل النبى ﷺ مع صفية ، وتقريره لفعل سودة رضى الله عنهما ؟

أضف إلى ذلك مخالفة لفظة (لا يصلح أن يُرى منها) لحديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : (سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفُجاءة فأمرنى أن أصرف بصرى)[1] .

وقد كان إسلام جرير رضى الله عنه فى رمضان سنة عشر من الهجرة[2] .

كما أنه مخالف لحال أمهات المؤمنين ونسائهم ، وقد قال رسول الله ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ)[3] .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت :

(كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرِمات ، فإذا حاذَوْنا سَدَلت إحدانا جلبابَها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه)[4] .

وعنها رضى الله عنها قالت : (تَسدُل المحرمة جلبابها من فوق رأسها على وجهها)[5] .

روى ابن أبى خيثمة من طريق إسماعيل بن خالد عن أمه ، قالت :

(كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية ، فقلت لها : « يا أم المؤمنين ! هنا امرأة تأبى أن تغطى وجهها وهى محرمة » ، فرفعت عائشة خمارها من صدرها ، فغطت به وجهها)[6] أى وجه المرأة المشار إليها .

وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : (كنا نكون مع رسول الله ﷺ ونحن

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٢٦)

(٢) أى قبل وفاة النبى ﷺ بخمسة أشهر .

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨) (١٨) بهذا اللفظ ، وقد اتفقا على إخراجه بلفظ : « من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رَدٌّ » .

(٤) سبق تخريجه ص (٣١٩)

(٥) سبق تخريجه ص (٢٠٦)

(٦) انظر : « تلخيص الحبير » (٢ /٢٩٢) .

مُحرِمات ، فيمر بنا الراكب فتسدُل المرأة الثوب من فوق رأسها على وجهها »[1]

وعن فاطمة بنت المنذر قالت : « كنا نخمِّر وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء رضى الله عنها »[2]

فلو كان لهن سعة فى السفور ؛ ولو كان حديث عائشة صحيحاً ومعمولاً به ؛ لما كان النساء يلتزمن تغطية الوجوه ، ولاسيما فى حالة الإحرام .

وحديث عائشة رضى الله عنها أيضاً مخالف لما ثبت عن أسماء رضى الله عنها نفسها :

فقد قالت أسماء رضى الله عنها : « كنا نغطى وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك فى الإحرام »[3].

و « عمل من نسب إليه الحدث بخلافه حتى عند الرخصة دليل على ضعف الحديث أو على الأقل نسخه »[4]

قال الشيخ عبد العزيز بن خلف : « فتمسك أسماء بهذا يرد على من أخذ بحديث عائشة أن أسماء قد أمرها النبى ﷺ بأن لاتكشف إلا وجهها وكفيها »[5] اهـ .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين :

« وأيضاً فإن أسماء رضى الله تعالى عنها كان لها حين هجرة النبى ﷺ سبع وعشرون سنة ، فهى كبيرة السن فيبعد أن تدخل على النبى ﷺ وعليها ثياب رقاق تصف منها ماسوى الوجه والكفين ، فلابد على تقدير الصحة من أن يحمل على ماقبل الحجاب ، لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم

---

(1) انظر : ص (٣١٩)
(2) سبق تخريجه ص (٣٢٠)
(3) سبق تخريجه ص (٣٢٠) .
(4) « فصل الخطاب » ص (٨٨) .
(5) « نظرات فى حجاب المرأة المسلمة » ص (٥٤) .

عليه)[1]اهـ .

قال الشيخ عبد العزيز بن خلف :

(هذا الحديث - يقصد حديث عائشة رضى الله عنها - لايصح العمل به ، لأنه ضعيف هو وطرقه ، وأيضاً فغير سائغ أن تدخل أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما على رسول الله ﷺ بثياب رقاق تصف بَشَرَتها ، وذلك بالمدينة بعد أن نزل الحجاب ، إلا أن يكون ذلك فى مكة وقبل الهجرة ، وقبل نزول الحجاب ، وإذا كان كذلك ، فلا يلتفت إليه ، وليس بحجة)[2]اهـ .

وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهى :

(إن أسماء رضى الله عنها عندها من التقوى ، والخشية لله ، والورع ، والحياء ، مايمنعها أن تدخل على رسول الله ﷺ ، وعليها ثياب رقاق)[3].

وعـن محمـد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة رضى الله عنها :

(١) « رسالة الحجاب » ص (٣٠) ،

وإذا كان رسول الله ﷺ كان يهتم بستر المرأة المسلمة منذ أوائل مراحل الدعوة بمكة ، وأمر ابنته زينب بتخمير نحرها ، فهل يخفى ذلك على المسلمات ، بما فيهن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ، وهى التى كان يتردد ﷺ على بيت أبيها صباح مساء ، روى البخارى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : (لم أعقل أبوىَّ إلا وهما يَدينان الدين ، ولم يمر عليهما يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفى النهار بكرة وعشيًا) الحديث - أنظر « فتح البارى » (٤٩٨/١٠) .

وعن الحارث بن الحارث الغامدى قال:(قلت لأبى ونحن بمنى : « ماهذه الجماعة ؟ » قال : « هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صابىء لهم » قال : « فنزلنا - وفى رواية : فتشرفنا - فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به ، وهم يردون عليه قوله ، ويؤذونه ، حتى انتصف النهار ، وتصدَّع عنه الناس ، وأقبلت امرأة قد بدا نحرها تبكى ، تحمل قدحاً فيه ماء ، ومنديلاً ، فتناوله منها ، وشرب ، وتوضأ ، ثم رفع رأسه ،

فقال : « يا بنية ! خمرى عليك نحركِ ، ولاتخافى على أبيك غلبةً ولا ذلاً » ،

قلت : « من هذه ؟ » ، قالوا : « هذه زينب ابنته »)،قال الألبانى :

(أخرجه الطبرانى فى « المعجم الكبير » ، وابن عساكر فى « تاريخ دمشق») اهـ .

من « حجاب المرأة المسلمة » ص (٣٥-٣٦) .

(٢) « نظرات فى حجاب المرأة المسلمة » ص (٦٦-٦٧) .

(٣) « يافتاة الإسلام » ص (٢٥٨) .

(ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ قالت : تصلى فى الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها)[1]،

وفى رواية أبى داود عن أم سلمة أنها سألت النبى ﷺ : أتصلى المرأة فى درع وخمار ، وليس لها إزار ؟ قال : (إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها)[2].

فإذا عدَّ القدمين عورة ، وأذن لها فى الإسبال كى لاتنكشف القدمان ، وأمر بعدم الضرب بالأرجل حتى لايسمع صوت الخلاخل ، أو تظهر الزينة الخفية ، فإن أمره بتغطية الوجه الذى هو مجمع الحُسْن والفتنة أولى .

فهذا من باب (التنبيه بالأدنى على مافوقه ، وماهو أولى منه بالحكم) ، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ماهو أقل فتنة ، ويرخص فى كشف ماهو أعظم منه فتنة ، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه .

وأخيراً : (فإن هذا الحديث لوسلمنا صلاحيته للاحتجاج فهو حجة على أهل السفور ، وذلك لأن هذا نص يقضى بأن المرأة إذا بلغت المحيض لايجوز لها أن تكشف غير الوجه والكفين أمام أحدٍ كائناً من كان ، أباً أوأخاً أو ابناً ، أو عمًّا ، أو غيرهم ، ومعلوم أن الله قد أذن للمرأة فى إبداءً الزينة أمام المحارم ، ومنع عنه أمام الأجانب ، فما هى الزينة التى تبديها أمام المحارم ، ولاتبديها أمام الأجانب ؟ وبتعبير آخر : لما جاز لها كشف وجهها وكفيها أمام الأجانب ، ولم يجز لها كشف شىء من أعضائها سوى الوجه والكفين أمام المحارم فأى فرق يبقى بين المحارم والأجانب ؟ مع أن القرآن ينص على الفرق بينهما فى صراحة باتة ، فتفكر ! ، ولو قيل : إن هذا نص يجرى فيه التخصيص من نصوص أخرى ، قلنا : فما لناحية الحجاب والسفور لايجرى فيها التخصيص بالنصوص ؟!)[3].

(1) رواه مالك فى « الموطأ » كتاب صلاة الجمعة (٨) ، باب الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار (١٠) ، رقم (٣٧) ، موقوفاً على أم سلمة رضى الله عنها .

(2) « سنن أبى داود » - كتاب الصلاة (٢) ، باب فى كم تصلى المرأة (٨٣) ، ورواه الحاكم فى « المستدرك » (٢٥٠/١) كتاب الصلاة ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه)اهـ ، ووافقه الذهبى .

(3) « مسألة السفور والحجاب » لأبى هشام الأنصارى - مجلة الجامعة السلفية ، ص (٧٧) ، عدد نوفمبر ، ديسمبر ١٩٧٨م

وهى ما رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره[1] ، قال - رحمه الله تعالى :

حدثنا القاسم حدثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال : . . . قالت عائشة رضى الله عنها : (دخلت عَلَىَّ ابنةُ أخى لأمى عبد الله بن الطفيل مزينة ، فدخل النبى ﷺ ، فأعرض ، فقالت عائشة : يا رسول الله إنها ابنة أخى وجارية ، فقال : إذا عركت[2] المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها ، وإلا ما دون هذا ، وقبض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضته وبين الكفِّ مثل قبضة أخرى) .

والحسين هو سُنَيْد بن داود المِصيصى المحتسب ، قال الحافظ فى « التقريب » : (ضعيف مع إمامته ومعرفته ، لكونه كان يُلَقِّن حجاج بن محمد شيخَه)[3] اهـ . ، وقال الذهبى فى « الميزان » : (حافظ له تفسير ، وله ما يُنكَر) ، وقال : (صدَّقه أبو حاتم ، وقال أبو داود : « لم يكن بذلك » ، وقال النسائى : « الحسين بن داود ليس بثقة)[4] اهـ .

كما أن هذا الحديث معضل ، لأن بين ابن جريج وعائشة رضى الله عنها مفاوز ، فقد توفى ابن جريج بعد المائة والخمسين ، ولم يدرك عائشة رضى الله عنها .

ونقل الذهبى فى « الميزان » عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قوله :

(قال أبى : « بعض هذه الأحاديث التى كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة ، كان ابن جريج لا يبالى من أين يأخذها » ، يعنى قوله : أخبِرت ، وحُدثت عن فلان)[5] ! وقال الحافظ فى « التهذيب » : (وقال الأثرم عن

(١) « تفسير الطبرى » (١٨ /١١٩) ، وانظر : « الدر المنثور » (٥ /٤٢) .

(٢) عركت : حاضت .

(٣) « تقريب التهذيب » (١ /٣٣٥) .

(٤) « ميزان الاعتدال » (٢ /٢٣٦) ، وانظر ترجمته أيضاً فى : « تهذيب التهذيب » (٤ /٢٤٤) ، « الجرح والتعديل » (٤ /٣٢٦) ، « تاريخ بغداد » (٨ /٤٢ ، ٤٤)، « طبقات المفسرين » (١ /٢٠٩) ، « سير أعلام النبلاء » (١٠ /٦٢٧) .

(٥) « ميزان الاعتدال » (٢ /٦٥٩) رقم (٥٢٢٧) .

أحمد : إذا قال ابن جريج : قال فلان ، وقال فلان ، وأخبرت ، جاء بمناكير ، وإذا قال : أخبرني ، وسمعت فحسبك به ، . . . وقال جعفر بن عبد الواحد عن يحيى بن سعيد : كان ابن جريج صدوقاً ، فإذا قال : حدثني ، فهو سماع ، وإذا قال : أخبرني ، فهو قراءة ، وإذا قال : « قال » فهو شبه الريح)[1].

وقال الدارقطني : (تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى ، وموسى بن عبيدة وغيرهما)[2].

وقال الإمام صلاح الدين العلائي : (يكثر من التدليس)[3].

واعلم أن هذا الحديث لا يصلح أن يكون شاهداً لحديث عائشة السابق وذلك لتخالف متن الحديثين ، ولإعضال هذا الحديث كما أشرنا[4].

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٦ /٤٠٤) .

(٢) « السابق » (٦ /٤٠٥) .

(٣) « جامع التحصيل في أحكام المراسيل » ص (١٠٨) رقم (٣٣) .

(٤) وقد تعقب العلامة الألباني الشيخ أبا الأعلى المودودي رحمه الله في تقويته هذا الحديث بمرسل قتادة ، ثم احتجاجه بهما على أن المرأة عورة كلها إلا الوجه واليدين على جميع الناس حتى على الأب والأخ وسائر المحارم !

غير أن مدار المساجلة كان حول لفظ لم أعثر عليه في مظانه من تفسير ابن جرير، وكلا الشيخين لم يعزه إلى موضعه فيه ، واللفظ المشار إليه : عن ابن جريج قال : (خرجتُ لابن أخي عبد الله بن الطفيل مزينة ، فكرهه النبي ﷺ ، فقلت : إنه ابن أخي يا رسول الله ، فقال : « إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها إلا ما دون هذا » ، وقبض على ذراع نفسه) ، وبين الألباني حفظه الله مخالفة لفظ الحديث لنص القرآن ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ الآية ، وفيها : ﴿ أو بني إخوانهن ﴾ ثم قال : (فهي - أي الآية - صريحة الدلالة على جواز إبداء المرأة زينتها لابن أخيها ، فكان الحديث منكراً من هذه الجهة أيضاً) اهـ من « حجاب المرأة المسلمة » هـ . ص (١٨) .

أخرجه البيهقى فى « سننه » من طريق محمد بن رمح ، ثنا ابن لَهِيعة ، عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصارى يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء ابنة عميس أنها قالت : (دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبى بكر رضى الله عنهما ، وعندها أختها أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ، وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام ، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج ، فقالت عائشة رضى الله عنها : تَنَحَّى فقد رأى رسول الله ﷺ أمراً كرهه ، فتنحت ، فدخل رسول الله ﷺ فسألته عائشة رضى الله عنها : لم قام ؟ قال : « أو لم تَرَىْ إلى هيئتها ؟ ! إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا » ، وأخذ بكميه ، فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه ، ثم نصب كفيه على صُدْغَيْهِ حتى لمْ يَبْدُ إلا وجهه) .

قال البيهقى : (إسناده ضعيف)[1] .

وعياض بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر هو الفهرى[2] ، من رجال مسلم ، قال أبو حاتم : « ليس بالقوي » ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » ، وقال الساجى : « روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر » ، وقال يحيى بن معين : « ضعيف الحديث » ، وقال ابن شاهين : « فى الثقات » ، وقال أبو صالح : « ثبت له بالمدينة شأن كبير ، في حديثه شيء » ، وقال البخارى : « منكر الحديث » ، وقال الحافظ فى « التقريب » : « فيه لين »[3] .

لكن علة هذا الحديث ابن لَهِيعة ، واسمه عبد الله الحضرمى أبو عبد الرحمن المصرى القاضى وهو ثقة فاضل ، لكنه كان يحدث من كتبه فاحترقت ، فحدث من حفظه فخلط[4] .

---

(١) « السنن الكبرى » (٧ /٨٦) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٨ /٢٠١) .

(٣) « تقريب التهذيب » (٢ /٩٦) .

(٤) فمن حدث عنه قبل احتراق كتبه كالعبادلة وغيرهم فحديثه قوى ، ومن روى عنه بعد احتراق كتبه فحديثه ضعيف ، إلا أن يجبره وجه آخر .

قال الهيثمي (وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح)[١]

وقال فى موضع آخر : (ابن لَهيعة حديثه حسن ، وفيه ضعف)[٢].

وقال الإمام أبو محمد عبد الرحمن الرازى ابن الإمام أبى حاتم الرازى بعدما ساق سندين فى كل منهما ابن لهيعة : (قلت لأبى : فأيهما أصح ؟ قال : لا يضبط عندى ، جميعاً ضعيفين[٣]) .

وقال الجوزجانى : (لا يوقف على حديثه ، ولا ينبغى أن يحتج به ، ولا يغتر بروايته ، وقال ابن حبان : سبرت أخباره ، فرأيته يدلس على أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم)[٤].

وقال الألبانى : (ضعيف من قبل حفظه)[٥]، وقال أيضاً : (وبعض المتأخرين يحسن حديثه ، وبعضهم يصححه)[٦] اهـ ، ثم قال : (والذى لا شك فيه أن حديثه فى المتابعات والشواهد لا ينزل عن رتبة الحسن ، وهذا منها)[٧] اهـ .

---

(١) « مجمع الزوائد » (٥ /١٣٧) ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير، والأوسط » اهـ .

(٢) « السابق » (٥ /١٣٧) .

(٣) « علل الحديث » لابن أبي حاتم (١ /٤٨٢) .

(٤) « الضعفاء الصغير » ص (٦٦) ، « الضعفاء والمتركون » ص (٩٥) .

(٥) « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » رقما (٣١٩) ، (٤٦١)

(٦)(٧)« حجاب المرأة المسلمة » ص (٢٥)

ومن الجدير بالذكر فى هذا المقام أن فضيلة الشيخ الألبانى يخالف كلًّا من ابن عباس رضى الله عنهما ومَن وافقه من الصحابة ، ومَن بعدهم كالبيهقى والقرطبي ممن استدلوا بقوله تعالى ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ على أن المراد : الوجه والكفان ، انظر كتابه ص (٣٣) ، ورجح فضيلته أن الآية تستثنى ما ظهر منها بدون قصد ، فلا يسوغ أن تُجعل دليلًا شاملًا لما ظهر منها بالقصد (ص ٢٤) ، فحديث عائشة رضى الله عنها عند أبى داود هو الأصل الذى بنى عليه الشيخ مذهبه ، وإذا كان هذا الأصل ضعيفاً فى سنده ومعناه كما تقدم ، ولا تقوم به حجة ، فإن الفرع الذى ساقه لتقويته أولى بالطرح، ومن المعلوم أن من أباح السفور من العلماء إنما استدل مع حديث عائشة وأسماء بثلاثة أدلة .

=

وبعض مَنْ صحح أحاديث ابن لَهِيعة إنما صححها من رواية العبادلة[١] عنه .

ومع تضعيف الإمام البيهقى رحمه الله هذا الحديثَ ، فإنه – إلى جانب ذلك –أعرض عن الاستشهاد به لتقوية حديث عائشة رضى الله عنها ، مع أنه – دون غيره من المحدثين – أخرجهما معاً فى سننه ، فكأنه رحمه الله لم يَعُدَّهُ صالحاً فى المتابعات والشواهد[٢].

أما احتجاجه رحمه الله بما رُوِيَ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، فقد تقدم الجواب عنه فى تفسير قوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾[٣] وبيان ضعفه سنداً .

فعلى هذا يكون تفسير ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ بالوجه والكفين محتاجاً إلى دليل صحيح ، ودليلهم الذى بنوا عليه مذهبهم الحديث المرسل المروى عن عائشة رضي الله عنها ، فكيف يكون مجرد قولهم دليلاً على صحة الحديث ؟

وقد صح عن ابن مسعود رضى الله عنه تفسير (إلا ما ظهر منها)

= أولها : أن الوجه والكفين ليسا من العورة فى الصلاة والحج .
والثانى : تفسير قوله تعالى ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ بالوجه والكفين .
وكلاهما يبطل الشيخ الألبانى الاستدلال به على إباحة السفور ، انظر « حجاب المرأة المسلمة » ص (٣٣) .
والثالث : دعوى جريان عمل النساء به ، وهذه فيها نظر ، انظر ص (٤٣٢ –٤٣٣) ، وكذا جواب الشبهات من الرابعة إلى الثامنة ، وكذا العاشرة ، والحادية عشرة .

(١) والبعض يضيف إلى العبادلة آخرين حدثوا عنه قبل احتراق كتبه ، ليس منهم محمد بن رمح راوى هذا الحديث عنه .

(٢) بل لما أراد رحمه الله تقوية حديث عائشة رضى الله عنها عدل عن هذا الحديث إلى تقويته بالآثار الواردة عن بعض الصحابة رضى الله عنهم ، فقال عقب روايته : (مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضى الله عنهم فى بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة ، فصار القول بذلك قويًّا ، والله الموفق) اهـ . من « السنن الكبرى » (٢/ ٢٢٦) .

(٣) راجع ص (٢٦٣ – ٢٦٦) .

بالثياب ، وإذا صح ما رُوى عن ابن عباس[1] رضى الله عنهما يكون قولَ صَحابي خالفه صحابى آخر ، فوجب أن نختار أقرب القولين إلى الكتاب والسنة .

واعلم أن من حسَّن حديث عائشة رضى الله عنها الذى رواه عنها خالد ابن دريكٍ ، إنما حسنه - رغم انقطاعه- باعتبار حديث أسماء بنت عميس هذا - رغم ضعفه - شاهداً موصولًا له .

ولو سلَّمنا بتحسين الحديثين ، لكان الجواب عن حديث أسماء هذا كالجواب عن حديث عائشة رضى الله عنها ، تماماً كما تقدم[2]، والعلم عند الله تعالى .

---

(١) وقد صحح الألبانى تفسير ابن عباس رضى الله عنهما للآية ، بأن المقصود : «الكف، ورقعة الوجه» ، وعزاه إلى «المصنف» لابن أبي شيبة (٤ /٢٨٣) ، قال : (وروى نحوه عن ابن عمر بسند صحيح أيضاً) اهـ ، وانظر : «تمام المنة فى التعليق على فقه السنة» ص (١٦٠ - ١٦١) .

(٢) راجع ص (٣٤٠ - ٣٥٠) .

الشبهة الرابعة
حديث السفعاء الخدين

ذهب بعض الفضلاء إلى تحسين حديث أسماء السابق ، وبعد أن صلح عنده الاحتجاج به قال : (وقد جرى العمل عليه عند النساء فى عهد النبى ﷺ حيث كن يكشفن عن وجوههن وأيديهن بحضرته ﷺ وهو لا ينكر ذلك ، عليهن) اهـ .

وهذا السياق لا يصح جملة وتفصيلاً ، بل ذهب بعض العلماء إلى القول بأن (سياق هذا بأسلوب الجزم فيه افتئات فى حق النبى ﷺ وحق النساء المؤمنات رضى الله عنهن ، لأن الأدلة التى كانت هى السند فى سياقه لا تحمل أموراً قطعية ، وإنما تضمنت احتمالات ضعيفة لا تقوم بها حجة على ماقاله ، لأن مثل ذلك يحتاج الى أدلة قطعية ومتواترة ، ولا شيء من هذا كله)[1]اهـ .

ومن هذه الأدلة التى استدل بها فضيلته على هذه الدعوى :
ماروواه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال :

شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس ، وذكَّرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء[2] فوعظهن ، وذكَّرهن ، فقال : « تصدَّقن فإن أكثركن حطب جهنم » ، فتكلمت امرأة من سطة النساء[3] سفعاء الخدين[4] ، فقالت : « لم يارسول الله » ؟ قال : « لأنكن تكثرن الشكاية،وتكفرن العشير » ، قال : « فجعلن يتصدقن من حُليِّهن ، يلقين فى ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن »[5] .

(١) « نظرات فى حجاب المرأة المسلمة » ص (٦٧ - ٦٨) .

(٢) وفى رواية النسائى (ومضى إلى النساء ومعه بلال) قال القارى فى « المرقاة » : (ولا يلزم منه رؤيته لهن) اهـ (٢/٢٥٥) .

(٣) أى جالسة وسطهن .

(٤) أى فيهما تغير وسواد .

(٥) أخرجه البخارى فى خمسة عشر موضعاً ، ومسلم فى العيدين ، والنسائى ، والدرامى ، والبيهقى ، والإمام أحمد فى مسنده بإسنادٍ صححه السندى .

قال : وقول جابر فى هذا الحديث : « سفعاء الخدين » ، يدل على أنها كانت كاشفة عن وجهها ، إذ لو كانت محتجبة لما رأى خديها ، ولما علم بأنها سفعاء الخدين .

والجواب : أولًا : أن الحديث ليس فيه حجة لإثبات ما أورده من أجله ، قال العلامة القرآنى محمذ الأمين الشنقيطى رحمه الله تعالى :
(وأجيب عن حديث جابر هذا بأنه ليس فيه مايدل على أن النبى ﷺ رآها كاشفة عن وجهها ، وأقرها على ذلك ، بل غاية ما يفيده الحديث أن جابراً رأى وجهها ، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصداً ، وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد ، فيراه بعض الناس فى تلك الحال ، كما قال نابغة ذبيان :

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه
فتناولته واتقتنا باليدِ

فعل المحتج بحديث جابرٍ المذكور أن يثبت أنه ﷺ رآها سافرة ، وأقرها على ذلك ، ولاسبيل له إلى إثبات ذلك)اهـ[1] .

وقال الشيخ حمود بن عبد الله التويجرى حفظه الله تعالى :
(وأما حديث جابرٍ رضى الله عنه فليس فيه أن النبى ﷺ رأى تلك المرأة سافرة بوجهها ، وأقرها على ذلك ، حتى يكون فيه حجة لأهل السفور ، وغاية مافيه أن جابراً رضى الله عنه رأى وجه تلك المرأة ، فلعل جلبابها انحسر عن وجهها بغير قصد منها ، فرآه جابر ، وأخبر عن صفته ، ومن ادَّعى ان النبى ﷺ قد رآها كما رآها جابر ، وأقرها فعليه الدليل)[2]اهـ .

وقال الأستاذ درويش مصطفى حسن حفظه الله :
(إن هذه المرأة كانت مبدية وجهها وهى فى وسط النساء ، وفى مصلاهم يوم العيد ، ولا حرج عليها فى ذلك ، أما وقد سمعت رسول الله ﷺ حين أتاهن يخبرهن بأن أكثر النساءحطب جهنم ، نسيت كل شىء ، ولم تهتم إلا بأمر واحد

(١) « أضواء البيان » (٦/ ٥٩٧) .
(٢) « الصارم المشهور » ص (١١٧ - ١١٨) .

دون ماعداه ، وهو معرفة سبب هذا الأمر الخطير ، فهمّت تسأل رسول الله ﷺ ، وتغافلت حيناً عن تغطية وجهها دون أن تقصد ، فوقع نظر جابر - راوى الحديث - على حالتها تلك ، فأخبر بهذا الوصف الذى رآه ، لكى تعرف به هذه المرأة من غير أن يقصد النظر اليها)اهـ[1] .

ثانياً : أنه قد روى هذه القصة المذكورة من الصحابة غير جابر رضى الله عنه ، ولم يذكروا كشف المرأة المذكورة عن وجهها ، وقد ذكر مسلم فى صحيحه ممن رواها غير جابر أبا سعيد الخدرى ، وابن عباس ، وابن عمر رضى الله عنهم ، وذكره غيره عن غيرهم ، ولم يقل أحد ممن روى القصة غير جابر إنه رأى خدى تلك المرأة السفعاء الخدين [2] .

قال الشيخ حمود التويجرى حفظه الله :
(ومما يدل على أن جابرًا رضى الله عنه قد انفرد برؤية وجه المرأة التى خاطبت النبى ﷺ أن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وأبا سعيد الخدرى رضى الله عنهم رَوَوْا خطبة النبى ﷺ وموعظته للنساء ، ولم يذكر واحد منهم ماذكره جابر رضى الله عنه من سفور تلك المرأة وصفة خديها .

فأما حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فرواه الإمام أحمد فى مسنده ، والحاكم فى مستدركه ، وقال : « صحيح الإسناد،ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى ، قال : قال رسول الله ﷺ : (يامعشر النساء تصدقن ولو من حُلِيِّكُنَّ ، فإنكن أكثر أهل جهنم) ، فقالت امرأةٌ ليست من عِلْيَةِ النساء : (وبم يارسول الله نحن أكثر أهل جهنم ؟) ، قال : (إنكن تُكثِرْنَ اللعن ، وتكفرن العشير)[3] . فوصف ابن مسعود رضى الله عنه المرأة التى خاطبت النبى ﷺ بأنها ليست من علية النساء ، أى ليست من أشرافهن ، ولم يذكر عنها سفورًا ولا صفة الخدين .

---

(١) « فصل الخطاب فى مسألة الحجاب والنقاب » ص (٩٥) .

(٢) (فلعل هذا كان لقباً للمرأة ، أو أن الراوى كان يعرفها قبل الحجاب) اهـمن « حجاب المرأة المسلمة فى الكتاب والسنة » لمكية نواب مرزا - رسالة ماجستير جامعة أم القرى ص (٥٤).

(٣) أى الزوج ، أى يجحدن إحسان أزواجهن .

وأما حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فرواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال : (يامعشر النساء **تصدقن ، وأكثرن** الاستغفار ، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار) ، **فقالت امرأة منهن جَزْلَة : ومالنا** يارسول الله ؟ قال : (تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير) الحديث ، فوصف المرأة بأنها كانت جزلة ، ولم يذكر مارواه جابر من سَفْع خَدَّيْها .

قال ابن الأثير : امرأة جزلة أى تامةُ الخَلْق ، ويجوز أن تكون ذات كلام جزل أى : قوى شديد .

وقال النووى : جزلة بفتح الميم وإسكان الزاى ، أى ذات عقل ورأى ، قال ابن دُرَيْد : الجزالة العقلُ والوقار .

وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، فرواه الإمام أحمد والشيخان وأهل السنن إلا الترمذى ، وفيه : (فقالت امرأة واحدة لم يُجِبْهُ غيرها منهن : نعم يانبى الله ، لا يُدرى حينئذ من هى ، قال : فتصدقن) الحديث .

قال النووى رحمه الله فى قوله « لايدرى حينئذ من هى » : (معناه لكثرة النساء ، واشتمالهن بثيابهن لا يُدرى من هى ؟) اهـ .

فهذا ابن عباس رضى الله عنهما لم يذكر عن تلك المرأة سفوراً ، ولا عن غيرها من النسوة اللاتى شهدن صلاة العيد مع النبى ﷺ ، وكان شهودُ ابن عباس رضى الله عنهما لصلاة العيد فى آخر حياة النبى ﷺ .

وأما حديث أبى هريرة رضى الله عنه فرواه الإمام أحمد، ومسلم، والترمذى، وقال : «حديث حسن صحيح»، وفيه : (فقالت امرأة منهن : ولم ذلك يارسول الله ؟)الحديث ، وأما حديث أبى سعيد رضى الله عنه ، فأخرجاه فى الصحيحين ، وفيه : (فقلن : وبم يارسول الله ؟) الحديث .

فهؤلاء خمسة من الصحابة رضى الله عنهم ، ذكروا نحو ماذكره جابر رضى الله عنه ، من موعظة النبى ﷺ للنساء ، وسؤالهن له عن السبب فى كونهن أكثر أهل النار ، ولم يذكر واحد منهم سفوراً ، لا عن تلك المرأة التى خاطبت النبى ﷺ ولا عن غيرها ، وهذا يقوى القول بأن جابراً رضى الله عنه قد

انفرد برؤية وجه تلك المرأة ، ورؤيته لوجهها لا حجة فيه لأهل التبرج والسفور ، لأنه لم يثبت عن النبى ﷺ أنه رآها سافرة بوجهها ، وأقرها على ذلك)[1] .

ثالثا : قال شيخ الإسلام النووى رحمه الله فى شرح حديث جابر هذا عند مسلم :

(وقوله « فقامت امرأة من سطة النساء » هكذا هو فى النسخ سِطة بكسر السين ، وفتح الطاء المخففة ، وفى بعض النسخ : واسطة النساء ، قال القاضى : « معناه : من خيارهن ، والوسط : العدل والخيار » ، قال : وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغيَّر فى كتاب مسلم ، وأن صوابه : من سفلة النساء ، وكذا رواه ابن أبى شيبة فى مسنده ، والنسائى فى سننه ، وفى رواية **لابن أبى شيبة : (امرأة ليست من علية النساء) ، وهذا ضد التفسير الأول ، ويعضده قوله بعده : « سفعاء الخدين » هذا كلام القاضى ، وهذا الذى ادَّعَوْه** من تغيير الكلمة غير مقبول ، بل هى صحيحة ، وليس المراد بها من خيار النساء » كما فسَّره به هو ، بل المراد : امرأة من وسط النساء جالسة فى وسطهن ، قال الجوهرى وغيره من أهل اللغة : يقال : وسطت **القوم** أوسطهم وسطاً وسطة أى توسطتهم)[2]اهـ منه .

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطى رحمه الله : (وهذا التفسير الأخير هو الصحيح ، فليس فى حديث جابر ثناءٌ البتة على سفعاء الخدين المذكورة ، ويحتمل أن جابراً ذكر سُفْعَةَ خديها ليشير إلى أنها ليست ممن شأنها الافتتان بها[3] ، لأن سُفْعَةَ الخدين قبح فى النساء ، **قال** النووى : « سفعاء الخدين : أى فيهما تغير وسواد » ، وقال الجوهرى فى « صحاحه » : « والسُّفْعَةُ فى

---

(١) « الصارم المشهور » ص (١١٨ - ١٢٢) بتصرف .

(٢) « شرح النووى على صحيح مسلم » (٦/ ١٧٥) .

(٣) وقيل إنه لم يرها ، ولكنه تكلم عنها بوصفها السائد الذى لا يتوقف على رؤيتها كما مر ذلك قريبًا ، يؤيد ذلك أنه من المعانى الشهيرة فى كلام العرب بصفته تغيرًا وسواداً فى الوجه من مرض أو مصيبة .

الوجه سوادٌ فى خدى المرأة الشاحبة ، ويقال للحمامة سفعاء ، لما فى عنقها من السُّفْعَة ، قال حميد بن ثور :

من الورق سفعاء العلاطين باكرت   فروع أشاء مطلع الشمس أسحما

قال مقيده عفا الله عنه ، وغفر له :

السُّفْعَةَ فى الخدين من المعانى المشهورة فى كلام العرب أنها سوادٌ وتغير فى الوجه من مرض أو مصيبة أو سفر شديد ، ومن ذلك قول متمم بن نُوَيرة التميمى يبكى أخاه مالكاً :

تقول ابنةُ العمرى مالَكَ بعد ما   أراك خضيباً ناعم البال أروعا

فقلت لها طولُ الأسى إذ سألتِنى   ولَوْعَةُ وَجْدٍ تترك الخدَّ أسفعا

ومعلوم أن من السُّفْعَة ما هو طبيعى كما فى الصقور ، فقد يكون فى خَدَّىِ الصقر سوادٌ طبيعى ، ومنه قول زهير بن أبى سَلْمى :

أهوى لها أسفعُ الخدين مطرق   ريش القوادم لم تنصب له الشبك

والمقصود أن السُّفعة فى الخدين إشارة إلى قبح الوجه ، وبعض أهل العلم يقول : إن قبيحة الوجه التى لا يرغب فيها الرجال لقبحها ، لها حكم القواعد اللاتى لا يرجون نكاحاً)[1]اهـ .

رابعاً : أن هذه المرأة ربما تكون من القواعد اللاتى لايرجون نكاحاً ، فلا تثريب عليها فى كشف وجهها على النحو المذكور ، ولا يمنع ذلك من وجوب الحجاب على غيرها ، قال تعالى :﴿ والقواعد من النساء اللاتى لايرجون **نكاحاً** فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴾[2] .

يؤيد ذلك أن الراوى وصفها بأنها سفعاء الخدين ، أى فيهما تغير وسواد

(١) « أضواء البيان » (٥٩٧/٦ - ٥٩٩) ، ومما يؤيده أن الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى أشار **إلى** استثناء القواعد ، النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً من قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من **أبصارهم** » **الآية** ، فحكى رحمه الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قوله : (فنسخ ، واستثنى من ذلك « **القواعد** من النساء اللاتى لايرجون نكاحاً » الآية) ، ثم قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : (وفى معنى ذلك الشوهاء التى لا تشتهى) اهـ.من « المغنى » (٥٦٠/٦) .

(٢) سورة النور - آية (٦٠) .

فهى من الجنس المعذور فى السفور حيث لم يكن بها داعٍ من دواعى الفتنة . ويؤيده أيضاً ما تعارف عليه النساء غالبًا من أن المرأة التى تجرؤ على سؤال الرجال هى أكبرهن سناً ، والعلم عند الله تعالى .[1]

خامساً : أن هذا الحديث ليس فيه مايدل على أن هذه القصة كانت قبل الحجاب أو بعده ، فيحتمل أنها كانت قبل أمر الله تعالى النساء أن يضربن بخمرهن على جيوبهن ، وأن يدنين عليهن من جلابيبهن .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله : (إما أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتى لايرجون نكاحاً فكشف وجهها مباح ، ولا يمنع وجوب الحجاب على غيرها ، أو يكون قبل نزول آية الحجاب ، فإنها كانت فى سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة ، وصلاة العيد شرعت فى السنة الثانية من الهجرة)[2] .

وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهى حفظه الله :
(من المعروف والمتقرر أن أحاديث رسول الله ﷺ لا تتعارض ، ولا تتضارب ، ولايرد بعضها بعضاً ، لأنها من عند الله كما قال الرسول ﷺ : « أوتيت القرآن ومثله معه » ، ولكن إذا حصل تعارض بين أحاديث الرسول ﷺ فحينئذ لابد من سلوك طريق الجمع ، فنقول : إذا ثبت أن رسول الله ﷺ رأى المرأة سفعاء الخدين وأقرها،وأنها لم تكن من القواعد[3] ،

(١) انظر : « الصارم المشهور » ص (١٢٢) ، « نظرات » ص (٦٨) ، « رسالة الحجاب » ص (٣٢) ، « فصل الخطاب » ص (٩٦) ، « الحجاب » للسندى ص (٤٤ - ٤٥) .

(٢) « رسالة الحجاب » ص(٣٢) ، ولا يمتنع أن تشرع فى السنة الثانية وتخرج النساء إليها قبل أمر الرسول ﷺ بذلك لو قلنا إنه كان فى السنة السادسة ، أما استدلال محدث الشام حفظه الله بقوله ﷺ (لتلبسها أختها من جلبابها) على أن المرأة السفعاء الخدين كانت مجلببة محجبة مما يؤيد أن الحادثة بعد نزول آية الإدناء ، فلا يمنع أن النساء كن يلبسن الجلباب أولاً ، ثم نزل الأمر بمجرد الإدناء ، بل هو ظاهر الآية كما يفهم من إضافة الجلباب إليهن فى قوله (من جلابيبهن) أى الموجودة بالفعل (راجع ص ٢١٣).

(٣) وأنها لم تكن أَمَة ، وقد جاء فى المسند : (أنها كانت من سفلة النساء) ، وأخرجه مسلم وأبو داود والدرامى .

فالجمع هو أن حديث جابر كان قبل الأمر بالحجاب ، فيكون منسوخاً بالأدلة التى ذكرناها ، وهى أكثر من أربعين دليلاً ، ومن ترك الدليل ، ضل السبيل ، وليس على قوله تعويل)[١]اهـ .

وقال الشيخ عبد الله بن جار الله (هذا وإن أدلة وجوب الحجاب ناقلة عن الأصل ، وأدلة جواز كشفه مبقية عل الأصل ، والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين ، لأن مع الناقل زيادةَ علم ، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلى)[٢]اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدى رحمه الله:
(وأما حديث جابر فليس فيه أنه كان بعد نزول آيات الحجاب حتى يصلح دليلًا لما ذهب إليه مَنْ جوَّز كشف وجه المرأة ، ولم يوجب حجبه عن الأجنبى منها باجتهاد وحسن نية ، ولو علم ما جَرَّ على المسلمين وغيرهم من الإباحية والشر لما أفتى بذلك ولو ضرب بالسياط مالم يُشرف على الهلاك ، ولو طَلَب منه أو من مقلديه زائروه وأصدقاؤه أن يُحْضِرَ إليهم زوجته أو أخته أو إحدى محارمه فى مجلسهم عنده كاشفات الوجوه أو محتجبات لَعَدَّ ذلك استخفافاً بحقه ودينه وسخرية منهم له ، ولتسبب عن ذلك هَجْرُهُ إياهم،ومقاطعتُه لهم مادام عنده حياءُ الإسلام ، والإيمانُ بالكتاب .

يعلم ماذكرنا قطعاً ، ويجزم بحرمته وضرره على الرجال من لفت نظره سفورُ النساء فى الطرقات والمجامع كالمواصلات والمحاكم والمستشفيات إذ أول ما يُطْمِعُه فيهن كشفُ وجوههن،وماإليها من عنق وشعر وصدر تابعٌ للوجه فى السفور والحجاب فعليك بالاحتياط لنفسك وعرضك لعلك تنجو من هذا الليل والفتن الجارفة ، ولا تقولن : إذا أُمِنَت الفتنة عند الأجنبى منها جاز لها كشفُه ولو نظر اليها ، فإن الفتن لا تؤمن على أحد مادامت الشهوة تجرى فى دمه ، ويطمع فى تفريغها مالم يكن معصومًا من قِبَل الله بالنبوة أو تأييدٍ إلهى ، فإن لم يفتتن الناظر والمنظور بالوقوع فى الفاحشة ، فلن يُؤمَنَ عليها تعلقُ قلب

---

(١) « يافتاة الإسلام » ص (٢٦٢ - ٢٦٣) .
(٢) « مسئولية المرأة المسلمة » ص (٥٨) وراجع ص(٣٤٤).

عن ابن عباس رضى الله عنهما قيل له : شهدت العيدَ مع النبى ﷺ ؟ قال : (نعم ، ولولا مكانى من الصِّغَر ما شهدته ، حتى أتى العَلَم الذى عند دار كثير بن الصلت ، فصلَّى ، فنزل نبى الله ﷺ كأنى أنظر إليه حين يُجَلِّسُ الرجال بيده ، ثم أقبل يشقهم ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فقال : ﴿ ياأيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ﴾ فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ، ثم قال حين فرغ منها : « أأنتن على ذلك ؟ » فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن : نعم يانبى الله ، ثم قال : « هلم لكنَّ فداكن أبى وأمى » ، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه ، وفى رواية : فجعلن يلقين الفتخ والخواتم فى ثوب بلال ، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته)[1] .

قال ابن حزم : (فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن فصحَّ أن اليَدَ من المرأة والوجه ليسا بعورة ، وما عداهما ففرض سترة)[2]اهـ .

والجواب : أنه ليس فى الحديث ذكر الوجه بحال ، فأين فيه مايدل على أن وجه المرأة ليس بعورة ؟

وفى الحديث ذكر الأيدى ولكن ليس فيه تصريح بأنها كانت مكشوفة حتى يتم الاستدلال به على أن يد المرأة ليست بعورة .

غاية مافيه أن ابن عباس رضى الله عنهما رآهن يهوين بأيديهن[3] ، ولم يذكر حسرهن عن أيديهن ، وإذا كان الحديث محتملًا لكل من الأمرين لم يصح الاستدلال به على أن يد المرأة ليست بعورة ، فإن الدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال ، والله تعالى أعلم .

---

(١) رواه البخارى (٢/٢٧٣) ، وأبو داود (١/١٧٤) ، والبيهقى فى « سننه » (٣/٣٠٧) ، النسائى (١/٢٢٧) ، الإمام أحمد فى « المسند » (١/٣٣١) .

(٢) « المحلى » (٣/٢١٧) .

(٣) ولعل صغر سنه المنوه به فى صدر الحديث يقضى بأن يغتفر له حضور موعظة النساء .

الشبهة السادسة

عن عائشة رضى الله عنها قالت : (أومت – وفى لفظ : أومأت – امرأة من وراء ستر ، بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ ، فقبض رسول الله ﷺ يده ، فقال : ماأدرى أيد رجل أم يد امرأة ؟ قالت : بل امرأة – وفى لفظ : بل يد امرأة – قال : لو كنتِ امرأة لغيرت أظفارك – يعنى بالحناء)[1] .

والجواب عنه من وجهين :

أولاً : أن فى إسناده مطيعَ بن ميمون العنبرى ، قال فى « التقريب » : لين الحديث[2] ، وقال فى « التهذيب » : (روى عن صفية بنت عصمة ... قال ابن عدى : له حديثان غير محفوظين ، قلت : أحدهما فى اختضاب النساء بالحناء ، والآخر فى الترجل والزينة ، قال : وذكر له ثالثاً ، وقال : وهما جميعاً غير محفوظ)[3]اهـ .

وفيه أيضاً : صفية بنت عصمة ، قال الحافظ فى « التقريب » : (لا تعرف)[4] ، وقال المناوى : (رمز المصنف – أى السيوطى – لحسنه ، ظاهر سكوته عليه أن مخرجه أحمد أخرجه وأقره ، والأمر بخلافه فقد قال فى « العلل » : حديث منكر ، وفى « الميزان » : « وعن ابن عدى أنه غير محفوظ » ، وقال فى المعارضة : أحاديث الحناء كلها ضعيفة أو مجهولة)[5] اهـ ، **وقد ضعفه الألبانى فى** « ضعيف الجامع الصغير »[6] .

ثانياً : وعلى فرض صحته ، ليس فيه دليل على إباحة السفور **بل هو مختص** بذكر اليد .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٢/٦) ، وأبو داود فى الترجل رقم (٤١٤٨) باب فى الخضاب للنساء ، والنسائى (١٤٢/٨) فى الزينة باب الخضاب للنساء .

(٢) « تقريب التهذيب » (٢٥٥/٢) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (١٨٣/١٠) .

(٤) (التقريب) (٢/ ٦٠٣) .

(٥) « فيض القدير » (٥/ ٣٣٠) .

(٦) « ضعيف الجامع الصغير » (٥/ ٤٩) رقم (٤٨٤٦) .

وعن عائشة رضى الله عنها أن هند ابنة عتبة قالت : « يانبى الله بايعنى » ، قال : « لا أبايعك حتى تغيرى كفيك كأنهما كفا سَبُع »[1] .

والجواب عنه كسابقه ، مع أن هذا ليس فيه مايفيد أن كفيها كانتا مكشوفتين ، وفى سنده غبطة بنت عمرو المجاشعية البصرية ، وعمتها ، وجدتها ، ثلاثتهن مجهولات .

أما غبطة : فقد ذكرها الحافظ فى « لسان الميزان »[2] فى (فصل فى النساء المجهولات) وقال فى « التقريب » : (مقبولة)[3] ،يعنى إذا توبعت ، وإلا فلَيِّنة .

وأما عمتها أم الحسن : فقال فى « التقريب » : (لا يعرف حالها)[4] .

وأما جدتها : فقال الذهبى فى « الميزان » : (أم الحسن عن جدتها عن عائشة ، لا يُدرى مَن هاتان)[5] .

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه رقم (٤١٤٧) فى الترجل ، باب فى الخضاب للنساء ، والحديث ضعفه الألبانى فى « ضعيف الجامع » (٥٧/٦) ، رقم (٦١٨٢) وذكر أنه ضمنه « السلسلة الضعيفة » رقم (٤٤٦٦) .

(٢) « لسان الميزان » (٧/ ٥٢٨) .

(٣) « التقريب « (٦٠٨/٢)

(٤) « السابق » (٦٢٠/٢) .

(٥) « ميزان الاعتدال » (٤/ ٦١٢) .

الشبهة السابعة

عن سهل بن سعد[1] رضى الله عنه (أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ ، فقالت : « يارسول الله ، جئت لأهب لك نفسى » ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر إليها وصوَّبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد منها شيئاً جلست)[2] الحديث .

والجواب من وجوه : **أحدها** :

ليس فى الحديث أنها كانت سافرة الوجه ، ونظر النبى ﷺ إليها لا يدل على سفورها ، لأن تصويب النظر لايفيد رؤية الوجه ، فيمكن أن يكون نظره إليها لمعرفة نبلها وشرفها وكرامتها ، فإن هيئة الإنسان قد تدل على ذلك .

الثانى : ماذكره القاضى أبو بكر بن العربى من أنه (يحتمل أن ذلك قبل الحجاب ، أو بعده لكنها كانت متلفعة)[3] ، وسياق الحديث يبعد ماقال سيما الأخير ، بل إنه يشير إلى وقوع ذلك فى أوائل الهجرة ، لأن الفقر كان قد تخفف كثيراً بعد بنى قينقاع والنضير وقريظة ، ومعلوم أن نزول الحجاب كان عقب قريظة ، وفى الحديث إشارة إلى شدة فقر الرجل الذى تزوجها حتى أنه لم يكن يملك خاتماً من حديد .

الثالث : أن النبى ﷺ معصوم ، ولا يقاس عليه غيره من البشر[4] .

الرابع : أنه ثبت فى صحيح السنة أنه يباح للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة لقصد الخطبة ، ويباح لها النظر إليه وكشف وجهها له ، وعليه فلا حجة فى الحديث على إباحة كشف الوجه لأجنبى غير خاطِب ، ومن استدل به على ذلك فقد حمل الحديث على غير مَحْمله ، والله أعلم .

---

(١) كان عمره حينئذ خمسة عشر عاماً .

(٢) رواه البخارى (٩/ ١٠٧) ، ومسلم (١٤٣/٤) ، والنسائى (٨٦/٢) ، والبيهقى (٨٤/٧) – وترجم له : (باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها) .

(٣) « فتح البارى » (٢١٠/٩) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : (والذى تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره) اهـ « الفتح » (٢١٠/٩) وانظر « مجلة الجامعة السلفية » عدد نوفمبر ، وديسمبر ١٩٧٨ م ص (٧٤) ، (٧٦) .

الشبهـة الثامنـة
حديث سبيعة بنت الحارث رضى الله عنها

عن سُبيعة بنت الحارث (أنها كانت تحت سعد بن خولة ، فتوفى عنها فى حجة الوداع ، وكان بدريًّا ، فوضعت حملها قبل أن ينقضى أربعة أشهر وعشر من وفاته ، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلّت[1] من نفاسها ، وقد اكتحلت واختضبت وتهيأت ، فقال لها : « اربَعى[2] على نفسكِ - أو نحو هذا - لعلك تريدين النكاح ؟ إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك » ، قالت : فأتيت النبى ﷺ ، فذكرت له ماقال أبو السنابل بن بعكك ، فقال : « قد حللتِ حين وضعت »)[3] .

قال الألبانى : (أخرجه الإمام أحمد من طريقين عنها ، أحدهما صحيح ، والآخر حسن ، وأصله فى « الصحيحين » وغيرهما ، وفى روايتهما : « تجملت للخطاب » ، وفيها أن أبا السنابل كان خطبها فأبت أن تنكحه ، والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة فى عرف نساء الصحابة ، وكذا الوجه أو العينان على الأقل ، وإلا لما جاز لسبيعة رضى الله عنها أن تظهر ذلك أمام أبى السنابل لاسيما وكان قد خطبها فلم ترضه)[4]اهـ .

والجواب بمعونة الملك الوهَّاب :

أولاً : ليس فى الحديث دليل على أنها كانت سافرة الوجه حين رآها أبو السنابل بل غاية ما فيه أنه رأى خضاب يديها وكحل عينيها ، ورؤية ذلك لا يستلزم رؤية الوجه ، قال الشيخ عبد العزيز بن خلف : (والمستمسك من الحديث هو أنه عرف منها أنها كانت مكتحلة ومخضبة ، وله أن يعرف أنها

---

(١) أى خرجت من نفاسها ، وسلمت .

(٢) أى : ارفقى .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٢/٦) ، والبخارى فى (٤١٤/٩) ، ومسلم رقم (١٤٨٥) ، والترمذى رقم (١١٩٣) ، والنسائى (١٩٠/٦) كلهم فى كتاب الطلاق .

(٤) « حجاب المرأة المسلمة » هـ ص (٣٢) .

كانت مكتحلة حين تكون قد لوت الجلباب على وجهها ، وأخرجت عيناً كما وصف ابن عباس رضى الله عنهما فعل المؤمنات بعد نزول آية إدناء الجلابيب)[1]اهـ .

وقد أشار الألبانى فى الحاشية إلى هذا الاحتمال بقوله : (والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة فى عرف نساء الصحابة ، وكذلك الوجه أو العينان على الأقل) اهـ .

ثانياً : قال الحافظ ابن حجر فى الفوائد المستنبطة من قصة سبيعة :
[وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها ، لأن فى رواية الزهرى التى فى المغازى : (فقال : مالى أراك تجملت للخُطَّاب ؟) ، وفى رواية ابن إسحٰق : (فتهيأت للنكاح ، واختضبت) ، وفى رواية معمر عن الزهرى عند أحمد : (فلقيها أبو السنابل وقد اكتحلت) ، وفى رواية الأسود : (فتطيبت وتعطرت)[2]اهـ .] .

ويتضح من هذا أن إظهار زينتها إنما كان للخُطَّاب ، وعليه ينبغى حمل هذه الروايات ، وقد سبق ذكر جملة من النصوص فى الترخيص فى نظر الخاطب إلى المخطوبة بإذنها ، أو بغير إذنها ، فعلم أبو السنابل بخضابها واكتحالها ، وقال لها : (مالى أراك تجملت للخطاب) ، وكان قد نظر إليها مريداً خطبتها لكنها أبت أن تنكحه ، جاء فى رواية البخارى أنه كان ممن خطبها ، فأبت أن تنكحه ، فقال لها ماقال ، ولذا قال ﷺ : « كذب[3] أبو السنابل » رواه أحمد ، وفى رواية الموطأ : (فخطبها رجلان أحدهما شابٌّ ، وكهل ، فحطَّت إلى الشاب ، فقال الكهل : « لم تحلى » ، وكان أهلها غَيَباً فرجا أن يؤثروه

---

(1) « نظرات فى حجاب المرأة المسلمة » ص (٧٥) ، وانظر ص (١٨١).

(2) « فتح البارى » (٤٧٥/٩) .

(3) وقد يراد بالكذب الخطأ فى الفتوى ، وهو فى كلام أهل الحجاز كثير ، أو يراد به ظاهره من جهة أنه كان عالماً بالقصة وأفتى بخلافه ، وهذا بعيد ، قال الحافظ : (وفيه أن المفتى إذا كان له ميل إلى الشىء لا ينبغى له أن يفتى فيه لئلا يحمله الميلُ إليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبى السنابل حيث أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فمنعته ، ورجا إذا قبلت ذلك منه وانتظرت مُضيَّ المدة حضر أهلها فرغبوها فى زواجه دون غيره) اهـ (٤٧٥/٩) .

بها)[1]اهـ . فأين فى الحديث جواز كشف الوجه والكفين لغير الخاطب ؟

ثالثاً : أما استدلال محدث الشام بقصة سبيعة على أن الكفين لم يكونا عورة فى عرف نساء الصحابة : فيرده ماسبق ذكره[2] مراراً من أدلة الكتاب والسنة وأقوال العلماء على أن عرفهن الغالب كان الاستتار الكامل عن الرجال ، ويرده كذلك قول سبيعة نفسها فى رواية أخرى : (فلما قال لى ذلك - أى أبو السنابل - جمعتُ عَلَىَّ ثيابى حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك) الحديث .

فقولها (جمعت على ثيابى) يوحى بأنها خرجت عن حال التزين المذكورة ، وإذا ضممنا إليه قولها (حين أمسيت) فهمنا من سلوكها رضى الله عنها حرصها الشديد على الاستتار عن الأجانب ليس فقط بالحجاب بل أيضاً بظلام الليل ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

(وفيه مباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ، ولو كان مما يستحى النساء من مثله ، لكنْ خروجُها من منزلها ليلاً ، ليكون أستر لها كما فعلت سبيعة)[3] اهـ .

---

(١) « الموطأ » (٢/ ٥٨٩ - ٥٩٠) فى الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، ومعنى (حطَّت إلى الشاب) : مالت إليه ، ونزلت بقلبها نحوه ، و(غُيَباً) بفتح الياء جمع غائب « جامع الأصول » (٨/ ١٠٨) .

(٢) انظر ص (٤١١)، (٤٣٢).

(٣) « فتح البارى » (٩/ ٤٧٥) .

الشبهة التاسعة

احتج المبيحون للسفور بنصوص وردت فى الأمر بغض البصر على أن هذا يلزم منه أن تكون وجوه النساء مكشوفة ، وإلا فعن ماذا يُغَض البصر إذا كانت النساء مستورات الوجوه ؟

وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ﴾[1] .

وقوله ﷺ : (ياعلى لا تُتبع النظرةَ النظرةَ ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة)[2] .

وفى حديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : (سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة ، فأمرنى أن أصرف بصرى)[3] .

فاستنبطوا من الآية القرآنية الآمرة بغض البصر أن فى المرأة شيئاً مكشوفاً ، ثم أثبتوا - باجتهادهم - أن هذا الشيء المكشوف هو الوجه والكفان ، ثم استشهدوا لذلك بالأحاديث التى فيها أيضا أمرٌ بغض البصر .

والجواب بمعونة الملك الوهاب :

أن هذا الأمر بغض البصر أمر من الله سبحانه وتعالى ، وأمر من رسول الله ﷺ يقضى بوجوب التزامه طاعةً لله عز وجل ولرسوله ﷺ ، أما كونه يقضى بأن هناك شيئاً مكشوفاً للأجانب من المرأة المسلمة هو الوجه والكفان ، فهذا قول غير صحيح يرده النقل والعقل ، ويأباه الواقع ، وبيان ذلك من وجوه :

الوجه الأول : أن المدينة المنورة فى زمن التنزيل كان فيها نساء اليهود والسبايا والإماء ، ونحوهن ، وربما بقى النساء الغير المسلمات فى المجتمع الإسلامى سافراتٍ كاشفات الوجوه ، فأُمِروا بغض البصر عنهن .

وغاية مافى الأمر بغض البصر إمكان وقوع النظر على الأجنبيات ، وهذا

(١) سورة النور - آية (٣٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٣).

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٣).

لايستلزم جواز كشف الوجوه والأيدى أمام الأجانب .

قال البخارى رحمه الله تعالى : [قال سعيد بن أبى الحسن للحسن : (إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن ؟) ، قال : (اصرف بصرك عنهن ، يقولُ الله عز وجل : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ ، قال قتادة : عما لا يحل لهم)] .[1]

والأمر بالحجاب منذ اللحظة الأولى لم يتوجه لغير المؤمنات ، لأنهن مظنة الاستجابة لأمر الله عز وجل ، قال تعالى : ﴿ وماكان لمؤمن ولا مؤمنةٍ إذا قضى اللهُ ورسولُه أمراً أن يكونَ لهم الخِيَرَةُ من أمْرِهم ﴾[2] الآية ، وقال جل وعلا : (إنما كان قولَ المؤمنين إذا دُعُوا إلى الله ورسولِهِ ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴾[3] .

وقال سبحانه ﴿ يأأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ الآية[4] ، ولم يقل (ونساء أهل المدينة) .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ الآية ، وقال سبحانه : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ الآية ، ولم يقل (وقل لنساء المدينة) لكن الأمر توجه لمن شرفهن الله تعالى بالإيمان مطلقاً.

والقرآن اليوم يخاطبنا كما خاطب رسولَ الله ﷺ وأصحابَهُ رضى الله عنهم من قبل ، فنحن اليوم أيضاً لا نخاطب الكوافر والفواسق بستر الوجه ، وإنما نخاطب المؤمنين والمؤمنات ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وإذا كانت المرأة غير مسلمة ، أو مسلمة اجترأت على هتك أوامر الله ، وتعمدت كشف زينتها – وهذا ما عمت به البلوى فى زماننا – فالواجب هنا – على الأقل – أن يؤمر الرجلِ بغض البصر ، مع العلم بأن هذا لايقتضى أن ما فعلته هذه المرأة من كشف الوجه وغيره تجيزه الشريعة بغير عذر أو مصلحة .

(١) صحيح البخارى – كتاب الاستئذان رقم (٧٩) – « فتح البارى » (٧/١١) .

(٢) سورة الأحزاب – آية (٣٦) .

(٣) سورة النور – آية (٥١) .

(٤) سورة الأحزاب – آية (٥٩) .

الثانى : أن الله تبارك وتعالى أمر بغض البصر ، لأن المرأة - وإن تحفظت غاية التحفظ ، وبالغت فى الاستتار عن الناس - فلابد أن يبدو بعض أطرافها فى بعض الأحيان كما هو معلوم بالمشاهدة من اللاتى يبالغن فى التحجب والتستر ، فلهذا أمر الرجال بغض البصر عما يبدو منهن فى بعض الأحوال .

وهذا الأمر بالغض لا يستلزم أنها تكشف ذلك عمداً وقصداً ، فكم من امرأة تحرك الريح ثيابها ، أو تقع فيسقط الخمار عن وجهها من غير قصد منها فيراها بعض الناس على تلك الحال ، كما قال النابغة الذبيانى :

سَقَطَ النَّصِيفُ ولم تُرِدْ إِسْقَاطَهُ

فَتَنَاوَلَتْهُ ، وَاتَّقَتْنَا بِالْيَدِ

أى تناولته بيدٍ ، واتقتنا فسترت وجهها باليد الأخرى .

ومن هنا قال تعالى : ﴿ ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ولم يقل (إلا ما أظهرنه) لأن (أظهر) فيه معنى التعمد ، بخلاف (ظهر) أى من غير قصد منها فهذا مَعْفُوٌّ عنه ، لا ماتظهره هى بقصد، فعليها حرج فى تعمد ذلك ، وكثيرا ما يصادف الرجل المرأة وهى غافلة ، فيرى وجهها أو غيره من أطرافها ، فأمره الشارع حينئذ بصرف بصره عنها كما فى حديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه ، قال : (سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ، فأمرنى أن أصرف بصرى)[1] فهذا هو موقع نظر الفجأة ، وفى سؤال جرير عن نظر الفجأة دليل على مشروعية استتار النساء عن الرجال الأجانب وتغطية وجوههن عنهم ، وإلا لكان سؤاله عن نظر الفجأة لغواً لا معنى له ، ولا فائدة من ذكره .

الثالث : (عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أذن لأزواج النبى ﷺ فى الحج فى آخر حجة حجها ، وبعث معهن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه .

(١) تقدم تخريجه ص (٤٣).

قال : فكان عثمان ينادى : ألا لايدنو إليهن أحد ، ولا ينظر إليهن أحد ، وهن فى الهوادج على الإبل ، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشِّعب ، وكان عثمان وعبد الرحمن بذَنَب الشعب ، فلم يصعد إليهن أحد)[1] .

ومن المقطوع به أن أمهات المؤمنين كن يحتجبن حجاباً شاملاً جميع البدن بغير استثناء ، ومع هذا قال عثمان رضى الله عنه : (ولا ينظر إليهن أحد) يعنى إلى شخوصهن لا إلى وجوههن لأنها مستورة بالإجماع ، ومع ذلك نهى عن النظر إلى شاخصهن تعظيماً لحرمتهن ، وإكباراً وإجلالاً لهن ، وذلك لشدة احترام الصحابة رضوان الله عليهم أمهات المؤمنين رضى الله عنهن ، ويستفاد من هذا أن مِنْ حِفظ حرمة المؤمنة المحجبة غضَّ البصر عنها - وإن تنقبت - ، خاصة وأن جمالها قد يعرف ، وينظر إليها لجمالها وهى مختمرة ، وذلك لمعرفة قوامها أو نحوه ، وقد يعرف وضاءتها وحسنها من مجرد رؤية بنانها كما هو معلوم ، ولذلك فسَّر ابن مسعود رضى الله عنه قوله تعالى : ﴿ ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ بأن الزينة هى الملاءة فوق الثياب ، ومما يوضح أن الحسن قد يعرف مع الاحتجاب الكامل قول الشاعر :

طافَتْ أُمامَةُ بالركبانِ آونَةً

ياحُسْنَها مِن قوامٍ مًّا وَمُنْتَقِبا

فقد بالغ فى وصف حسن قوامها مع أن العادة كونه مستوراً بالثياب لا منكشفاً ، وهو يصفها بهذا الحسن أيضاً مع كونها منتقبة ،ومن ثم قال العلماء : (إنه لايجوز للرجل أن ينظر إلى بدن المرأة نظر شهوة ولو كانت مستورة ، لأن ذلك مدعاة إلى الافتتان بها كما لا يخفى ، ووقوعه فيما سماه النبى ﷺ : « زنا العين » ، قال ﷺ : (والعينان تزنيان ، وزناهما النظر)[2] .

ولا مخرج من ذلك إلا غض البصر عنها ولو كانت محجبة ، لأنه إذا نظر إليها نظر شهوة - ولو كانت محجبة - لكان حراماً عليه كما تقدم .

الرابع : أنه قد تعرض للمرأة المحجبة ضرورات بل حاجات تدعوها إلى

---

(١) أخرجه ابن سعد فى « الطبقات الكبرى » (١٥٢/٨) .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه ، انظر « شرح النووى » (٢٠٦/٦) .

كشف وجهها ، ويرخص لها فى ذلك مثل نظر القاضى إلى المرأة عند الشهادة ، والنظر إلى المرأة المشتبه فيها عند تحقيق الجرائم ، ونظر الطبيب المعالج إلى المرأة بشروطه ، والنظر إلى المراد خطبتها ، وهذا كله يكون بقدر الحاجة فقط لا يجوز له أن يتعداها ، فإن دعته نفسه إلى الزيادة عن قدر الحاجة فهو مأمور بغض البصر عنها ، والله أعلم .

الخامس : أن اعتبار أمر الله تعالى المؤمنين بغض الأبصار دليلاً على أن وجوه المسلمات كانت مكشوفة للأجانب مجرد وهم وظن ، بدليل ترتيب آيات الحجاب حسب نزولها ، وذلك لأن الأمر بالحجاب الكامل الذى جاء فى قوله عز وجل : ﴿ وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ الآية[1] ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾[2] .

وقوله جل وعلا : ﴿يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً ﴾[3] ، كل هذه الأوامر بالحجاب إنما نزلت فى سورة الأحزاب فى السنة الخامسة من الهجرة النبوية ، وشاع الحجاب بعدها فى المجتمع المسلم بعد نزولها ، وقبل الأمر بغض البصر ، الذى نزل فى سورة النور التى نزلت فى السنة السادسة من الهجرة[4] .

ومما يدل على ذلك أيضا قول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فى قصة الإفك :

(بينا أنا جالسة فى منزلى غلبتنى عينى ، فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمى ثم الذكوانى من وراء الجييش ، فأدلج ، فأصبح عند منزلى ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتانى فعرفنى حين رآنى ، وكان يرانى قبل الحجاب ،

---

(١) الأحزاب (٣٣) .

(٢) الأحزاب (٥٣) .

(٣) الأحزاب (٥٩) .

(٤) انظر « عمدة القارى » للعينى (٢٢٣/٢٠) .

فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى ، فخمَّرت - وفى رواية : فسترت - وجـهى بجلبابى)[1] . فهذا الحديث يؤكد أنَّ الأمر بغض البصر الوارد فى سورة النور متأخر عن الأمر بالحجاب الذى ورد فى سورة الأحزاب التى نزلت فى السنة الخامسة ، ثم جاء الأمر بغض البصر فى السنة السادسة بعد عام من شيوع الحجاب وامتثال المجتمع الإسلامى للأمر بالحجاب حتى صار هو القاعدة .

ومن هنا يتضح أن استنباط البعض من الأمر بغض البصر أن وجوه النساء كانت سافرة غير صحيح ، بدليل أن الأمر بالحجاب نزل أولاً ، وامتثله نساء المؤمنين ، ثم نزل فى السنة التى تليها الأمر بغض البصر ، ولعل الحكمة فى ذلك أن الأمر بغض البصر مع بقاء الوجوه سافرة قد يشق على بعض النفوس ، ولكنه مع الحجاب أيسر ، ومن ثم فإن الأمر بغض البصر نزل تأكيداً للحجاب القائم فعلاً ، أى أنه - أى إطلاق البصر - لا يجوز للمرأة الأجنبية ، وإن كانت محجبة سدًّا للذرائع ، ودرءًا للفتنة ، فتناولت الشريعة الحكيمة إخماد الفتنة وسد ذريعتها من الجانبين : من جانب المرأة حيث كلفتها بالحجاب ، ثم من جانب الرجل حيث كلفته بغض البصر .

ولقد صار الحجاب بعد نزول الأمر بغض البصر فى سورة النور أصلاً من أصول النظام الاجتماعى فى الدولة المسلمة ، واستمر عليه المسلمون قرونًا مديدة ، ولم يستطع أحد أن يشكك فى وجوب التزامه ، ولم يطالب أحد ببتر جزء من هذا الحجاب خوفاً من تفريغ آية غض البصر من مضمونها ، أو تعطيلها عن مجال عملها ، تالله إنها لشبهة أوْهَى من بيت العنكبوت يغنى فسادها عن إفسادها .

السادس : سلمنا جدلاً أن الأمر بغض البصر يُشعِر بأن هناك شيئاً مكشوفًا من المرأة هو الوجه ، فإذا أضفنا إلى ذلك أن الأمر بغض البصر يفيد تحريم النظر إلى وجه الأجنبية ، ينتج أن النظر إلى الوجه المكشوف حرام .

فلننتقل إلى السؤال التالى :

(١) تقدم تخريجه ص(٣١٣).

كيف يكون الحكم لو شاع الفسق ، وعاشت المرأة فى مجتمع لا يتورع رجاله عن النظر إلى وجهها بشهوة ، وأرادت هى أن لا تتسبب فى حدوث هذا المنكر ؟ والجواب لا يخرج عن أحد احتمالات :

الأول : أن تلزم المرأة بيتها ، ولا تغادره أبداً ، ولا يخفى مافيه من مشقة لبعض النساء .

والثانى : أنها إذا خرجت لحاجتها تكلف كل من تمر عليه من الرجال بأن يغمض عينيه ، حتى لا تتسبب بسفورها فى معصية النظر المحرمة ، ولا يخفى مافيه .

والثالث : أنها إذا خرجت لحاجتها تغطى هى وجهها منعاً لحدوث هذا المنكر الغالب على الظن وقوعه ، ولا يخفى أن هذا أيسرها ، والله أعلم.

ومن هنا قال بعض العلماء :

(نعم ، من تحققت من نظر أجنبى لها يلزم ستر وجهها عنه ، وإلا كانت معينة له على حرام ، فتأثم)[1] .

السابع : أن الأمر بغض البصر مطلق ، فيشمل كل ما ينبغى أن يُغَضَّ البصر عنه ، قال تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ ولم يبين الشىء الذى يُغَض عنه البصر ، فدل على أن هذا الأمر مطلق فيشمل كل ماينبغى غض البصر عنه ، سواء أكان ذلك عن المسلمة المحجبة حتى فى حالة احتجابها لشدة حرمتها ، ودرءاً للفتنة ، أو حينما يظهر شىء من بدنها عفوًا من غير قصد ، أو بقصد عند الضرورة أو الحاجة الشرعية ، وسواء كان غض البصر عن الإماء المسلمات السافرات ، أو عن نساء أهل الكتاب والسبايا اللائى لا يتحجبن ، درءاً للفتنة بهن كذلك .

ومما ينبغى أن نلتفت إليه أن من مقاصد الأمر بغض البصر : أن لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، وكذلك ألا تنظر المرأة إلى عورة المرأة .

---

(١) «حواشى الشروانى والعبادى» (٦/١٩٣) .

جاء فى تفسير قوله تعالى ﴿ ويحفظوا فروجهم ﴾ أن حفظ الفروج قسمان :
أحدهما : حفظها عن أى شيء محرم سواء المباشرة كالزنا واللواط وإتيان الزوجة فى الدبر أو المحيض وماإلى ذلك ، فيكون موافقاً لقوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾[1] ، وقال ﷺ : (إنا نُهينا أن تُرى عوراتنا)[2] .

وأما الثانى : فأن يحفظوها عن أن تنكشف للناس ، وقد بين رسول الله ﷺ ذلك حينما سأله معاوية بن حيدة رضى الله عنه قال : (قلت : يارسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك ، قلت : فإذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه من الناس)[3] .

وعن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً : (لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يُفْضِي الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد)[4] .

وبين ﷺ عورة الرجل التى ينبغى غض البصر عنها فى قوله ﷺ : (الفخذ عورة)[5] .

وقوله ﷺ لجرهد الأسلمى رضى الله عنه : (غط فخذك ، فإن الفخذ

---

(١) سورة المؤمنون (٥ - ٧) .

(٢) أخرجه الحاكم (٣/٢٢٢ - ٢٢٣) ، وعنه البيهقى فى الشعب ، وابن أبى حاتم فى « العلل » (٢/٢٧٦) من حديث جبار بن صخر رضى الله عنه .

(٣) أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، والبيهقى وغيرهما ، وصححه الحاكم والذهبى .

(٤) أخرجه مسلم (١/ ١٨٣) ، والإمام أحمد (٣/ ٦٣) ، والترمذى (٢/١٣٠) وقال : « حسن غريب صحيح » والبيهقى (٧/ ٩٨) ، ولابن ماجه النصف الأول منه (٦٦١) .

(٥) رواه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما الترمذى رقم (٢٧٩٦) فى الأدب: باب ما جاء أن الفخذ عورة ، وفيه أبو يحيى القتات ، وهو ضعيف .

عورة)[1] ، وقوله ﷺ : (مابين السرة والركبة عورة)[2] .

فإذا تبين لك أن هذه المقاصد كلها تندرج تحت الأمر بغض البصر تبين لك فساد قول السفوريين ، وجواب تساؤلهم :

(مامعنى الأمر بغض البصر إذا لم تكن وجوه النساء مكشوفة ؟) ،

والعلم عند الله سبحانه وتعالى .

---

(١) رواه البخارى فى « صحيحه » تعليقاً (١/١٠٥) ، وضعفه فى « تاريخه » للاضطراب فى سنده ، ورواه أبو داود رقم (١٠١٤) فى الحمام : باب النهى عن التعرى ، والترمذى رقم (٢٧٩٩) فى الأدب : باب ما جاء أن الفخذ عورة ، وحسّنه ، وابن حبان ، وصححه ، والإمام أحمد فى « المسند » (٣/٤٧٨) ، وقال البخارى : (حديث أنس أسند ، وحديث جَرْهَد أحوط ، حتى نخرج من اختلافهم) اهـ . وانظر « إرواء الغليل » (١/٢٩٨) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وأبو داود فى سننه ، والدارقطنى فى سننه ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .

الشبهة العاشرة

وهى ماروه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : (أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس رضى الله عنهما يوم النحر خلْفه على عَجُزِ راحلته ، وكان الفضل رجلاً وضيئاً ، فوقف النبى ﷺ للناس يُفتيهم ، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتى رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حُسنُها ، فالتفت النبى ﷺ والفضل ينظر إليها ، فأخلف[1] بيده فأخذ بذقن الفضل ، فعدَّل وجهه عن النظر إليها ، فقالت : يارسول الله إن فريضة الله فى الحج على عباده أدْرَكَت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال : نعم)[2] .

وفى رواية لعلى بن أبى طالب قال : (ولوى عنق الفضل ، فقال له العباس : يارسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما)[3] .

تنوعت أجوبة العلماء عن هذا الحديث نذكر بعضها فيما يلى إن شاء الله :

قال الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندى :

[قلت : لا حجة فى الحديث للذين يقولون بجواز كشف الوجه والكفين لأنه ﷺ أنكر على الفضل بن عباس إنكاراً باتاً بأن لوى عنقه وصرفه إلى جهة أخرى ، وكان فى هذا الصنيع من رسول الله ﷺ إنكار واضح لأنه أنكر باليد[4] ، وقال الحافظ فى « الفتح » مشيراً إلى هذا الحديث : « ويقرب ذلك ماروه الحافظ أبو يعلى بإسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس

---

(١) أى أدار وجه الفضل عنها بيده الشريفة من خلف الفضل .

(٢) أخرجه البخارى (٣/٢٩٥) ، (٤/٥٤) ، (١١/٨) واللفظ له ، ومسلم (٤/١٠١) ، وأبو داود (١/٢٨٦) ، والنسائى (٢/٥) ، وابن ماجه (٢/٣١٤) ، ومالك (١/٣٠٩) .

(٣) رواه الترمذى رقم (٨٨٥) فى الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف وقال : (حسن صحيح) ، وأبو داود رقم (١٧٣٥) فى المناسك : باب الصلاة بجمع ، والإمام أحمد (١/٧٦) .

(٤) « رسالة الحجاب » ص (٣٥) .

رضى الله عنهما قال : « كنت رديف النبى ﷺ وأعرابى معه بنت له حسناء، فجعل الأعرابى يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها،وجعلت ألتفت إليها ، ويأخذ النبى ﷺ برأسى فيلويه ، فكان يلبى حتى رمى جمرة العقبة » ثم قال الحافظ : « فعلى قول الشابة : إن أبى ، لعلها أرادت جدها لأن أباها كان معها ، وكأنه أمرها أن تسأل النبى ﷺ ليسمع كلامها ، ويراها رجاء أن يتزوجها[1] » ثم قال الحافظ : (وفى الحديث : منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر ، وقال عياض : وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة ، قال : وعندى أن فعله ﷺ إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول ، ثم قال : لعل الفضل لم ينظر نظراً يُنكر ، بل خشى عليه أن يئول إلى ذلك ، أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب) اهـ .

ثم قال الحافظ : روى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال للفضل حين غطى وجهه : « هذا يوم مَن ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له »[2] اهـ .

وقال الشيخ صالح بن فوزان أثناء رده على الدكتور يوسف القرضاوى : (وأما استدلال المؤلف على جواز نظر الرجل الأجنبى إلى وجه المرأة بحديث الفضل بن العباس ونظره إلى الخثعمية وصرف النبى ﷺ وجه الفضل عنها – فهذا من غرائب الاستدلال لأن الحديث يدل على خلاف ما يقول لأن الرسول ﷺ لم يقر الفضل على ذلك ، بل صرف وجهه ، وكيف يمنعه من شيء مباح ![3] – قال النووى رحمه الله عند ذكره لفوائد هذا الحديث : « ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية ، ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه »[4] ، وقال العلامة ابن القيم : (وهذا منع وإنكار بالفعل ، فلو كان النظر جائزاً لأقره عليه)[5] اهـ .

(١) « فتح البارى » (٤/٨٨) .
(٢) « السابق » (٤/٧٠) .
(٣) « الإعلام » ص (٦٩) .
(٤) « شرح النووى لصحيح مسلم » (٩/٩٨).
(٥) « روضة المحبين » ص (١٠٢) .

وقال الدكتور البوطى معلقاً على نفس الحديث : (قالوا : فلولا أن وجهها عورة لا يجوز نظر الرجل الأجنبى إليه لما فعل رسول الله ﷺ ذلك بالفضل ، أما المرأة ذاتها فقد كان عذرها فى كشفه أنها كانت محرمة بالحج)[1] اهـ .

وقال الشنقيطى رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الحديث :
(قالوا : فالإخبار عن الخثعمية بأنها وضيئة يفهم منه أنها كانت كاشفة عن وجهها .

وأجيب عن ذلك أيضاً من وجهين :
الأول : الجواب بأنه ليس فى شىء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها وأن النبى ﷺ رآها كاشفة عنه ، وأقرها على ذلك ، بل غاية ما فى الحديث أنها كانت وضيئة ، وفى بعض روايات الحديث : أنها حسناء ، ومعرفة كونها وضيئة أو حسناء لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها وأنه ﷺ أقرها على ذلك ، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد ، فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها) .

إلى أن قال رحمه الله : [ويحتمل أن يكون يعرف حسنها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها ، ومما يوضح هذا أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما الذى روى عنه هذا الحديث لم يكن حاضراً وقت نظر أخيه إلى المرأة ، ونظرها إليه لما قدمنا من أن النبى ﷺ قَدَّمه بالليل من مزدلفة إلى منى فى ضعفة أهله[2] ، ومعلوم أنه إنما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل ، وهو لم يقل له : إنها كانت كاشفة عن وجهها ، واطلاع الفضل على أنها وضيئة حسناء لا يستلزم السفور قصداً لاحتمال أن يكون رأى وجهها وعرف حسنه من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها ، واحتمال أنه رآها قبل ذلك وعرف حسنها .

---

(١) « إلى كل فتاة تؤمن بالله » ص (٤٠) .

(٢) ثبت فى الصحيحين والمسند والسنن .

فإن قيل : قوله إنها وضيئة ، وترتيبه على ذلك بالفاء قوله : « فطفق الفضل ينظر إليها » ، وقوله : « وأعجبه حسنها » فيه الدلالة الظاهرة على أنه كان يرى وجهها وينظر إليه لإعجابه بحسنه .

فالجواب : أن تلك القرائن لا تستلزم استلزاماً لا ينفك أنها كانت كاشفة ، وأن النبى ﷺ رآها وأقرها لما ذكرنا من أنواع الاحتمال ، مع أن جمال المرأة قد يعرف وينظر إليها لجمالها وهى مختمرة وذلك لحسن قدِّها وقوامها ، وقد تعرف وضاءتها وحسنها من رؤية بنانها فقط كما هو معلوم ، ولذلك فسر ابن مسعود (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) بالملاءة فوق الثياب كما تقدم . ومما يوضح أن الحسن يُعرف من تحت الثياب قول الشاعر :

طافت أمامة بالركبان آونة
ياحسنها من قوام ما ومنتقبا

فقد بالغ فى حسن قوامها مع أن العادة كونه مستوراً بالثياب لا منكشفاً .

الوجه الثانى : أن المرأة محرمة ، وإحرام المرأة فى وجهها وكفيها ، فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليها [1] ، وعليها سترة من الرجال فى الإحرام كما هو معروف عن أزواج النبى ﷺ وغيرهن ، ولم يقل أحد إن هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحد غير الفضل بن عباس رضى الله عنهما [2] ، والفضل منعه النبى ﷺ من النظر إليها ، وبذلك يُعْلم أنها محرمة لم ينظر إليها فكشفها عن وجهها إذاً لإحرامها لا لجواز السفور [3] .

---

(١) انظر : « عارضة الأحوذى » (٤/٥٦) المسألتان الرابعة عشرة ، والخامسة عشرة .

(٢) الذين شاهدوا قصة الفضل والخثعمية لم يذكروا حسن المرأة ووضاءتها ولم يذكروا أنها كانت كاشفة عن وجهها – كما فى حديث على بن أبى طالب ، وفيه قول العباس (يارسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟) وكذا حديث جابر فى صحيح مسلم فى الحج وفيه (فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظُعُن يَجرين فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحوَّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، فصرف وجهه من الشق الآخر) .

(٣) وقد استدل ابن بطال بحديث الخثعمية على أن ستر وجه المرأة ليس بفرض ، ثم قال : (لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدى وجهها فى الصلاة ، ولو رآه الغرباء) ، غير أن الحافظ تعقبه بقوله : =

فإن قيل : كونها مع الحجاج مظنة أن يرى الرجال وجهها إن كانت سافرة لأن الغالب أن المرأة السافرة وسط الحجيج ، لا تخلو ممن ينظر إلى وجهها من الرجال ، فالجواب أن الغالب على أصحاب النبى ﷺ الورع وعدم النظر إلى النساء ، فلا مانع عقلاً ولا شرعاً ولا عادة من كونها لم ينظر إليها أحد منهم ، ولو نظر إليها لحكى كما حكى نظر الفضل إليها ، ويفهم من صرف النبى ﷺ بصر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة وهى سافرة كما ترى ، وقد دلت الأدلة المتقدمة على أنها يلزمها حجب جميع بدنها عنهم .

وبالجملة فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء فى الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب مع أن الوجه هو أصل الجمال ، والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغرائز البشرية وداعٍ إلى الفتنة والوقوع فيما لا ينبغى ، ألم تسمع بعضهم يقول :

قلت اسمحوا لى أن أفوز بنظرة ... ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم

أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نسائك وبناتك وأخواتك ؟ ولقد صدق من قال :

وما عجب أن النساء ترجلت ... ولكن تأنيث الرجال عجاب][1]اهـ

وقد قال الألبانى فى هذا الحديث : [والحديث يدل على مادل عليه الذى قبله من أن الوجه ليس بعورة ، لأنه كما قال ابن حزم : لو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرَّها على كشفه بحضرة الناس ولأمرها أن تسبُل عليه من فوق ؛ ولو كان وجهها مغطى ماعرف ابن عباس أحسناء هى أم شوهاء][2]

قال الشيخ حمود التويجرى : [وأما قول ابن حزم : لو كان وجهها مغطى ماعرف ابنُ عباس أحسناءُ هى أم شوهاء فجوابه أن يقال : إن عبد الله بن

= (وفى استدلاله بقصة الخثعمية لِما ادَّعاه نظر ، لأنها كانت محرمة) اهـ من « الفتح » (٧٠/٤) .

(١) « أضواء البيان » (٥٩٩/٦ - ٦٠٢) .

(٢) « حجاب المرأة المسلمة » هامش ص (٢٧) .

عباس لم يشهد قصة الخثعمية[1] ولم يَرَ وجهها، وإنما حدثه بحديثها أخوه الفضل بن عباس رضى الله عنهما] ثم قال : [وإن كان الفضل قد رأى وجهها فرؤيته له لا تدل على أنها كانت مستديمة لكشفه ، ولا أن النبى ﷺ قد رآها سافرة بوجهها وأقرها على ذلك ، وكثيراً ما ينكشف وجه المتحجبة بغير قصد منها ، إما بسبب اشتغال بشيء أو بسبب ريح شديدة أو لغير ذلك من الأسباب فيرى وجهها من كان حاضراً عندها ، وهذا أولى ما حُملت عليه قصة الخثعمية ، والله أعلم][2] اهـ.

وقريب من هذه الأجوبة ما أجاب به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدى حيث قال رحمه الله : (قلت : أما حديث ابن عباس فليس فيه أن الخثعمية كانت كاشفة وجهها نصاً ، ومن زعم ذلك فقد أقحم فيه ما ليس فى لفظه ، وإنما فيه أنها وضيئة وحسناء ، والوضاءة والحسن : البياض والجمال مطلقاً وهو لا يختص بعضو دون آخر ، كما يصدق هذا النعت والوصف على كل عضو على انفراده من أعضائها ، ومن الجائز أن الفضل لما رأى بياض وجمال بعض مابدا منها بغلبته لها واضطرارها لإظهاره كسائر النساء إذا ركبن الدواب أعجبه لشدة بياضه وحسنه) وقال رحمه الله : (ويحتمل أنها كانت كاشفة وجهها أمام الناس فسكت عنها النبى كسكوته عن الكلام مع الفضل مكتفياً بتحويل وجهه عن النظر إليها لقربه منه ، ولم ينكر عليها لحداثة عهدها بالإسلام ، كما سكت عن المرأة التى بايعت على الإسلام وشرط عليها ألا تنوح على ميت ، فقالت: فلانة أسعدتني، وأنا أريد أن أُجزيها، فما قال لها شيئاً، ولا أنكر عليها، ولا أبى عن مبايعتها لعلمه أنها إذا تمكن الإيمان من قلبها لا بد أن تنقاد لأوامره، وتنتهي عن نواهيه، وتُحَرِّمَ النياحة) وقال: (واحتمال آخر قريب هو أن البدويات ومن لم يتعودن ركوب الدواب ولا الأسفار إلا قليلاً يعرض لهن ما يضطرهن إلى كشف بعض ما وجب ستره عليهن، وما اعتدن أن يحجبنه عن الأجنبي)[3] اهـ.

---

(١) وقد أشار الحافظ في «الفتح» إلى احتمال شهود ابن عباس القصة، فقال: (ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقد بعد رمي جمرة العقبة، فحضره ابن عباس، فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة، وتارة عما شاهده) إلخ، (٤٠/ ٦٧).

(٢) «الصارم المشهور» ص (١٣٩ ـ ١٤٠).

(٣) «أصول السيرة المحمدية» ص (١٦٥ ـ ١٦٦).

وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري حفظه الله :

(هذا هو النص الذي كثيراً ما يتوكؤ عليه من يتصدى لشق ستور النساء من علماء هذا الزمان، يتوكؤ عليه لإقامة الحجة على جواز السفور، مع أن هذا الاستدلال لا يتمشى على طريقة الفقهاء المحدثين، فهي واقعة حال لا عموم لها، يتطرق إليها من الاحتمالات ما لا يتركها كمصدر للدليل، فمعلوم أن كشفها عن وجهها كان لأجل الإحرام[1] لا لجواز السفور، ثم يحتمل أن تلك المرأة كانت راكبة فكانت تحتاج إلى كشف وجهها للتثبت على راحلتها والتمكن من ظهرها وزمامها، أو التجأت إلى ذلك لازدحام الحجيج وإيابهم وذهابهم فكان ما انكشف منها من قبيل «إلا ما ظهر منها»، أو تعمدت من كشف وجهها أن يراها النبي ﷺ شابة وضيئة حسناء فلعله يميل إلى التزوج بها، أو كشفت وجهها لأنها علمت أنها بمأمن من نظر الرجال، ويستأنس لذلك أن الراوي ذكر نظر الفضل إليها ولم يذكر نظر أحد غيره إليها، فلو نظر إليها أحد غيره، لحكى ذلك كما حكى نظر الفضل إليها، ولما صرف النبي ﷺ وجه الفضل عنها لم يبق أحد ينظر إليها حتى تحتاج إلى ستر الوجه وتؤمر به، ويفهم من صرف نظر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة وهي سافرة، وأن وجه المرأة هو مصدر الفتن ومزلة الأقدام، فمن شاء فليفتح بابها، ومن شاء فليغلق.

والحاصل أن كل ما قدمنا من النصوص الدالة على وجوب الحجاب من الكتاب والسنة هي أصول وقوانين كلية، وهذه واقعة عين، وقد علمت ما فيها من الاحتمالات، فهي لا تصلح لمقاومة تلك النصوص، ولا يترك القانون الكلي في مقابلة واقعة عين مثل هذه)[2] اهـ.

---

(١) والدفع بأن المرأة كانت محرمة فيه نظر، وذلك بالنظر إلى ما تقدم تحقيقه ص (٣٠٣ ـ ٣٠٦) من أن المرأة لا تمنع من تغطية الوجه والكفين، وأن الذي تمنع منه هو النقاب والقفازان، واختلف في المكان الذي وقعت فيه الحادثة، ففي رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري: (ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى منى)، فأفاد أنها كانت محرمة، لكن يرد عليه ما أشرنا إليه آنفاً، وفي قصة أخرى رواها علي رضي الله عنه التصريح بأنها وقعت في منى عند المنحر، وبعد رمي جمرة العقبة كما في «المسند» (١/ ٧٥ ـ ٧٦)، ومع ذلك يجيب عنها من يرى كشف الوجه والكفين حال الإحرام بقولهم: لو صح أنه وقع عند المنحر، فلا يلزم منه أنها تحللت، حتى لو كانت قد رمت جمرة العقبة، وحتى لو كانت قد نحرت، فقد رفع رسول الله ﷺ الحرج عمَّن قدَّم أو أخَّر شيئاً من أعمال يوم النحر، والله أعلم، وانظر «فتح الباري» (٤/ ٦٧).

(٢) «مجلة الجامعة السلفية»، وانظر هامش ص (٤٠٩ ـ ٤١٠).

الشبهة الحادية عشرة

عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر مُتَلَفِّعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفُهن أحد من الغَلَس) .

وفى رواية : (ثم ينقلبن إلى بيوتهن ، وما يُعْرَفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة) ، وفى رواية للبخارى : (أن رسول الله ﷺ كان يصلى الصبح بِغَلَسٍ ، فينصرفن نساء المؤمنين ، لا يُعْرَفْنَ من الغلس ، ولا يعرف بعضهن بعضاً)[1] .

قال الأصمعى : التلفع :

أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك ، وقال الجوهرى : تلفعت المرأة بمرطها أى تلحفت به ، وكذا قال ابن الأثير ، وزاد : وتغطت ، قال : واللِّفاعُ : الثوب يُتغطى به ، قال الجوهرى : وتلفع الرجل بالثوب والشجرُ بالورق إذا اشتمل به وتغطى ، قال التويجرى : (وهذا الحديث يدل على أن نساء الصحابة كن يغطين وجوههن ، ويستترن عن نظر الرجال الأجانب ، حتى إنهن من شدة مبالغتهن فى التستر وتغطية الوجوه لا يَعْرِفُ بعضهُن بعضاً ، ولو كُنَّ يكشفن وجوههن لعرف بعضهُن بعضاً كما كان الرجال يعرفُ بَعضهم بعضاً ، قال أبو بَرْزَة رضى الله عنه : « وكان - يعنى النبى ﷺ - ينفتل من صلاة الغداة حين يعرفُ الرجلُ جليسه »[2] .

---

(١) رواه البخارى (٢/٤٥) فى مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ، وفى الصلاة فى الثياب : باب فى كم تصلى المرأة من الثياب ، وفى صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح ، وقلة مقامهن فى المسجد ، ومسلم رقم (٦٤٥) فى المساجد : باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها ، والموطأ (١/٥) فى وقوت الصلاة : باب وقوت الصلاة ، وأبو داود رقم (٤٢٣) فى الصلاة : باب وقت الصبح ، والترمذى رقم (١٥٣) فى الصلاة : باب فى التغليس فى الفجر ، والنسائى (١/٢٧١) فى المواقيت : باب التغليس فى الحضر .

(٢) رواه البخارى (٢/٢١ - ٢٢) فى مواقيت الصلاة : باب وقت العصر ، وباب القراءة فى =

قال الداودى فى قوله « ما يعرفن من الغَلَس » معناه : لا يُعرفْن أنساء أم رجال ؟ أى لا يظهر للرائى إلا الأشباح خاصَّة .

وقيل : لا يُعْرَفُ أعيانهن ، فلا يُفَرَّقُ بين خديجة وزينب - قال النووى : وهذا ضعيف لأن المتلفعة فى النهار لا يُعْرف عينُها فلا يبقى فى الكلام فائدة[1] .

وقول النووى هذا مع ماتقدم عن أئمة اللغة فى تفسير التلفع يؤيد ما ذكرتُه من مبالغة نساء الصحابة رضى الله عنهم فى التستر وتغطية وجوههن عن الرجال الأجانب ، ويؤيد هذا ما تقدم[2] عن عائشة رضى الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار وفضلهن ، وأنهن لما أُنزلت سورة النور ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ قامت كل امرأة منهن إلى مِرْطها فاعتجرت به ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجراتٍ كأن على رؤوسهن الغربان ، رواه ابن أبى حاتم - وقد تقدم تفسير الاعتجار وأنه لف الخمار على الرأس مع تغطية الوجه)[3] اهـ .

= الفجر ، ومسلم رقم (٦٤٧) فى المساجد : باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها ، وأبو داود رقم (٣٩٨) فى الصلاة : باب وقت صلاة النبى ﷺ ، والنسائى (٢٤٦/١) فى المواقيت : باب أول وقت الظهر ، وباب ما يستحب من تأخير العشاء .

(١) قال العينى رحمه الله بعد حكاية كلام النووى : (ورُدَّ بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان ، فلو كان المراد غيرها لنفى الرؤية بالعلم ، وقال بعضهم : « وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا يُعرف عينها فيه نظر ، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى فى الغالب ، ولو كان بدنها مغطى » انتهى ، قلت : هذا غير موجه ، لأن الرائى من أين يعرف هيئة كل امرأة حين كن مغطيات ، والرجل لا يعرف هيئة امرأته إذا كانت بين المغطيات إلا بدليل من الخارج ، وقال الباجى : « وهذا يدل على أنهن كن سافرات ، إذ لو كن منقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس » ، قوله « من الغلس » كلمة « من » ابتدائية ، ويجوز أن تكون تعليلية ، والغَلَس بفتحتين : آخر الليل ، ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث أبى برزة الذى مضى من أنه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه ، لأنه إخبار عن رؤية جليسه ، وهذا إخبار عن رؤية النساء من البعد) اهـ . من « عمدة القارى شرح صحيح البخارى » (٧٤/٦ - ٧٥) .

(٢) انظر ص (٢٨٨).

(٣) « الصارم المشهور » ص (٨٥ - ٨٧) .

قال بدر الدين العينى رحمه الله :
(ثم عدم معرفتهن يحتمل أن يكون لبقاء ظلمة من الليل ، أو لتغطيتهن بالمروط غاية التغطى ، وقيل : معنى « ما يعرفهن أحد » يعنى ما يعرف أعيانهن ، وهذا بعيد ، والأوجه فيه أن يقال : « ما يعرفهن أحد » أى :نســاءٌ هم أم رجال ، وإنما يظهر للرائى الأشباح خاصة)[1] اهـ .

وقال فى موضع آخر : (قوله « متلفعات » حال ، أى متلحفات من التلفع ، وهو شد اللفاع ، وهو ما يغطى الوجه ، ويتلحف به)[2] اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف :
(وهذا الحديث أيضاً ليس فيه دلالة على كشف الوجه مطلقاً ، وحينما تكون المرأة فى ظلمة لا تعرف فيها ، فلا جناح عليها فى كشف وجهها ، لأن المقصود من لزوم التخمير هو عدم تمييز محاسن الوجه ، وهذا ظاهر)[3] اهـ .

---

(١) « عمدة القارى » (٤/٩٠) .
(٢) السابق (٦/٧٤) .
(٣) « نظرات فى حجاب المرأة المسلمة » ص (٧٢) .

الشبهة الثانية عشرة
قول بعضهم : « إن الدين يسر »
وإباحة السفور مصلحة تقتضيها مشقة التزام الحجاب فى عصرنا

والجواب من وجوه :

أولاً : تقرير خاصة التيسير ورفع الحرج فى الدين عن المسلمين بأدلة القرآن والسنة :

قال الله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾[١] .

وقال سبحانه :
﴿ والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً ، يريد الله أن يخفف عنكم وخُلِقَ الإنسانُ ضعيفاً ﴾ [٢] ، وقال عز وجل : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾[٣] ، وقال جل وعلا : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾[٤] .

وقال تبارك وتعالى فى وصف رسول الله ﷺ :
﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم[٥] حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾[٦] ، وقال فى صفته ﷺ فى التوراة والإنجيل : ﴿ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم ﴾[٧] .

فهذه الآيات صريحة فى التزام مبدأ التخفيف والتيسير على الناس فى أحكام

---

(١) الحج (٧٨) .
(٢) النساء (٢٧ - ٢٨) .
(٣) البقرة (١٨٥) .
(٤) البقرة (٢٨٦) .
(٥) أى يشق عليه ، ويعنته ، ويحرجه كل أمر يشق على أمته ، ويعنتها ، أو يحرجها ، وهو حريص على أمته ، حريص على جلب المصالح لها ، ودفع المفاسد والمساوىء عنها ، وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم ﷺ تسليماً كثيراً .
(٦) التوبة (١٢٨) .
(٧) الأعراف (١٥٧) .

الشرع ، قال الشاطبى رحمه الله تعالى : (إن الأدلة على رفع الحرج فى هذه الأمة بلغت مبلغ القطع)[1] .

أما السنة القولية :

فمنها قوله ﷺ : (بعثت بالحنيفية السمحة)[2] .

وقوله ﷺ : (إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدينَ أحدٌ إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا ، وأبشروا)[3] .

وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ ومعاذاً إلى اليمن ، فقال : ادعُوَا الناسَ ، وبشِّرا ولا تنفرا ، ويسِّرا ولا تعسِّرا ، وتطاوعا ولا تختلفا)[4] ، وقال للصحابة فى حادثة الأعرابى الذى بال فى المسجد : (إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين)[5] وقال ﷺ : (بشروا ، ولا تنفروا ، ويسروا ، ولا تعسِّروا)[6] وقال ﷺ : (خير دينكم أيسره)[7] .

---

(١) الموافقات (١/ ٣٤٠) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٥/٢٦٦) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما، ومن حديث أبى أمامة رضى الله عنه ، والديلمى فى « مسند الفردوس » من حديث عائشة رضى الله عنها - انظر « كشف الخفا » ص (٢٥١) .

(٣) رواه البخارى فى المرضى (١٠/١٠٩) باب تمنى المريض الموت ، وفى الرقاق (١١/٢٥٢ ، ٢٥٤) ، باب القصد فى المداومة على العمل ، والنسائى (٨/١٢١ ، ١٢٢) فى الإيمان ، باب الدين يسر .

(٤) رواه البخارى (٨/٤٩ - ٥٠) فى المغازى ، باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن ، وفى الجهاد ، وفى الأدب ، والأحكام ، ومسلم رقم (١٧٣٣) فى الجهاد ، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير ، وفى الأشربة ، وأبو داود رقم (٣٦٨٤) فى الأشربة ، باب النهى عن المسكر، والنسائى (٨/٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) فى الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر .

(٥) البخارى (١/٢٧٨ ، ٢٧٩) فى الوضوء ، باب صب الماء على البول فى المسجد ، وأبو داود رقم (٣٨٠) فى الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول ، والترمذى رقم (١٤٧) فى الطهارة ، باب ماجاء فى البول يصيب الأرض ، والنسائى (١/٤٨ ، ٤٩) فى الطهارة ، باب ترك التوقيت فى الماء .

(٦) رواه البخارى ومسلم رقم (١٧٣٢) فى الجهاد ، باب فى الأمر بالتيسير وترك التنفير ، وأبو داود رقم (٤٨٣٥) فى الأدب ، باب فى كراهية المراء .

(٧) رواه الإمام أحمد ، والبخارى فى « الأدب المفرد » والطبرانى فى « الكبير » عن محجن بن =

وأما سنته الفعلية ﷺ :

فـ (ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ، مالم يكن إثماً ، فإن كان إثماً ، كان أبعدَ الناس منه)[1] الحديث .

أضف إلى ذلك ما ثبت من مشروعية الرخص ، وهو أمر مقطوع به ، ثم إجماع علماء الأمة على عدم وقوع المشقة الغير المألوفة فى التكاليف الشرعية .

والحاصل : أن الشارع لا يقصد أبداً إعنات المكلفين أو تكليفهم مالا تطيقه أنفسهم ، فكل ماثبت أنه تكليف من الله للعباد فهو داخل فى مقدورهم وطاقتهم .

ثانيـاً : أما دعوى أن إباحة السفور « مصلحة » معتبرة نظراً لمشقة التزام الحجاب خصوصاً فى البلاد التى شاع فيها التبرج والانحلال ، وحتى لا يرمى الإسلام بالتشدد ، والمسلمون بالتطرف .

فنبين فيما يلى – إن شاء الله – ضوابط المصلحة الشرعية ، وعلاقة التكليف بالمشقة .

يقول الوضعيون : (حيثما وجدت المصلحة فثم وجه الله) ، أما الأصوليون فيصدق على منهجهم أنه (حيثما وجد الشرع فثمة مصلحة العباد) ، وحتى نفرق بين المنهجين ، ونميز بين من أسلم وجهه لله ، ومن أسلم نفسه للهوى نحدِّد ما هى :

ضوابط المصلحة الشرعية :

الأول : اندراجها فى مقاصد الشرع (وهى حفظ الدين والنفس والعقل

= الأدرع ، والطبرانى فى « الكبير » أيضاً عن عمران بن حصين ، وفى « الأوسط » وابن عدى ، والضياء عن أنس ، قال الزين العراق : « سنده جيد » ، ورمز له السيوطى بالصحة – انظر « فيض القدير » (٤٨٦/٣) .

(١) رواه البخارى (٤١٩/٦) فى الأنبياء ، باب صفة النبى ﷺ ، وفى الأدب ، والحدود ، والمحاربين ، ومسلم (رقم ٢٣٢٧) فى الفضائل ، باب مباعدته ﷺ للآثام ، والموطأ (٩٠٣/٢) فى حسن الخلق ، باب ماجاء فى حسن الخلق ، وأبو داود رقم (٤٧٨٥) فى الأدب ، باب فى التجاوز فى الأمر .

والنسل والمال) ، فكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل مايفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة .

الثانى : عدم معارضتها للقرآن الكريم :

وذلك لأن معرفة مقاصد الشريعة إنما تم استناداً إلى الأحكام الشرعية المنبثقة من أدلتها التفصيلية ، والأدلة كلها راجعة إلى الكتاب ، فلو عارضت المصلحة كتاب الله لاستلزم ذلك أن يعارض المدلول دليله ، وهو باطل .

قال تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ﴾[1] ، وقال جل وعلا : ﴿ فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾[2] الآية .

الثالث : عدم معارضتها للسنة ، وإلا اعتبرت رأياً مذموماً ، وقد تواتر عن الصحابة رضى الله عنهم تواصيهم باجتناب الرأى فى الدين ، قال عمر رضى الله عنه : (إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء السنن : أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، وتفلتت منهم أن يعوها ، واسْتَحْيَوْا حين سئلوا أن يقولوا : لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم ، فإياكم وإياهم) .

الرابع : عدم معارضتها القياسَ الصحيح .

الخامس : عدم تفويتها مصلحة أهم منها ، أو مساوية لها .

وإذا أحسنا تطبيق هذه الضوابط فى مسألتنا فلن نشك أن هذه « المصلحة » الموهومة غير معتبرة لمنافاتها هذه الضوابط .

ثالثـــاً :

فإذا كان لابد للمصلحة من أن تنضبط بكل ماذكرنا ، فما معنى قولهم إذن :

– المشقة تجلب التيسير ؟

(١) المائدة (٤٩) .

(٢) النساء (٥٩) .

وقولهم : تتبدل الأحكام بتبدل الأزمان ؟[1]

والجواب : أنه ليس بين هاتين القاعدتين وبين الضوابط الآنفة الذكر أى تعارض ، بل هما منسجمتان معها موافقتان لها .

أما الأولى وهى أن :

المشقة تجلب التيسير

فمعناها أن المشقة التى قد يجدها المكلف فى تنفيذ الحكم الشرعى سبب شرعى صحيح للتخفيف فيه بوجهٍ ما .

لكن ينبغى أن لا تفهم هذه القاعدة على وجه يتناقض مع الضوابط السابقة للمصلحة ، فلابد للتخفيف أن لا يكون مخالفًا لكتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا مصلحة راجحة .

ومن المصالح ما نَصَّ على حكمه الكتاب والسنة كالعبادات والعقود والمعاملات ، وهذا القسم لم يقتصر نص الشارع فيه على العزائم فقط ، بل ما من حكم من أحكام العبادات والمعاملات إلا وقد شرع إلى جانبه سبل التيسير فيه :

كالصلاة شرعت أركانها وأحكامها الأساسية ، وشرع إلى جانبها أحكام ميسِّرة لأدائها عند لحوق المشقة كالجمع والقصر والصلاة من جلوس .

وكالصوم شرع إلى جانب أحكامه الأساسية رخصة الفطر بالسفر والمرض ، وكالطهارة من النجاسات فى الصلاة شرع معها رخصة العفو عما يشق الاحتراز منه ، وحرم الله عز وجل أخذ مال الغير ، وأرخص للمضطر أن يأخذ قدر ضرورته منه ، وأوجب الله سبحانه وتعالى الحجاب على المرأة ، ثم نهى عن النظر إلى الأجنبية ، وأرخص فى كشف الوجه والنظر إليه عند الخِطبة ، والعلاج ، والتقاضى ، والتعليم ، والمعاملة ، والإشهاد .

إذن فليس فى التيسير الذى شرعه الله سبحانه وتعالى فى مقابلة عزائم أحكامه مايخل بالوفاق مع ضوابط المصلحة ، ومعلوم أنه لايجوز الاستزادة فى

(1) ويأتى - بإذن الله - توضيح هذه القاعدة ص(٤٠٣).

التخفيف على ماورد به النص ، كأن يقال : إن مشقة الحرب بالنسبة للجنود تقتضى وضع الصلاة عنهم ، أو تأخيرها إلى القضاء فيما بعد ، أو كأن يقال : إن مشقة التحرز عن الربا فى هذا العصر تقتضى جواز التعامل به ، أو كأن يقال : إن مشقة التزام الحجاب فى بعض المجتمعات تقتضى أن يباح للمرأة التبرج مثلاً بدعوى عموم البلوى به .

قال ابن نجيم : (المشقة والحرج إنما يعتبران فى موضع لا نص فيه ، وأما مع النص بخلافه ، فلا يجوز التخفيف بالمشقة)[1] .

ومما ينبغى توضيحه أن المشقة نوعان :

الأول : مشقة معتادة مألوفة : وهى التى يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق ضرر به ، فهذه المشقة غير مرفوعة عنا ، ولا تنفك عنها العبادة غالباً ، لأن كل عمل فى الحياة لا يخلو عن مشقة ، بل إن معنى التكليف - وهو (طلب مافيه كلفة ومشقة) - لا يتحقق إلا بها ، غير أنها محتملة تتلاءم مع طاقة الإنسان العادية ، قال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾[2]
قال ابن القيم رحمه الله تعالى :
(إن كانت المشقة مشقة تعب ، فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب ، ولا راحة لمن لا تعب له ، بل على قدر التعب تكون الراحة)[3] .

ورُبَّ حكم شرعى جُلُّ مصلحته مرتبط بما فيه من المشقة والجهد كالقصاص والحدود ، فمثل هذه المشقة لا أثر لها فى التيسير والتخفيف ، وإنما المشقة التى أُنيط بها ذلك هو ما كان فوق الحد المعتاد بسبب طارىء .

قال العز بن عبد السلام رحمه الله : (المشاق ضربان : أحدهما مشقة لاتنفك العبادة عنها ، كمشقة الوضوء والغسل فى شدة السبرات[4] ، وكمشقة إقامة الصلاة فى الحر والبرد ، ولا سيما صلاة الفجر ، وكمشقة

---

(١) « الأشباه والنظائر » (١١٧/١) ، « رسائل ابن عابدين » (١٢٠/٢) .

(٢) البقرة (٢٨٦) .

(٣) « إعلام الموقعين » (١١٢/٢) .

(٤) السبرات : جمع سَبْرَة وهى شدة البرد .

الصوم فى شدة الحر وطول النهار ، وكمشقة الحج التى لا انفكاك عنها غالباً ، وكمشقة الاجتهاد فى طلب العلم والرحلة فيه ، وكذلك المشقة فى رجم الزناة ، وإقامة الحدود على الجناة ، ولا سيما فى حق الآباء والأمهات والبنين والبنات ، فإن فى ذلك مشقة عظيمة على مقيم هذه العقوبات بما يجده من الرقة والمرحمة بها للسراق والزناة والجناة من الأجانب والأقارب والبنين والبنات) .

ثم قال رحمه الله : (فهذه المشاق كلها لا أثر لها فى إسقاط العبادات والطاعات ، ولا فى تخفيفها ، لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات فى جميع الأوقات ، أو فى غالب الأوقات ، ولفات مارتب عليها من المثوبات الباقيات ، مادامت السموات والأرض)[1] . وهذه المشقة - وإن كانت سبباً للثواب والأجر - إلا أنها ليست هى المقصودة أصلاً للشارع من الأفعال التى كلفنا بها[2] ، وإنما المقصود هو المصالح المترتبة عليها .

---

(١) « قواعد الأحكام فى مصالح الأنام » (٢/٧) .

(٢) وعليه فلا ينبغى أن نقصد فى أعمالنا المشقات ونتحرى الاستزادة منها ، ظانين أن وراء ذلك الأجر العظيم ، وأن الثواب على قدر المشقة ، فهذا يخالف قصد الشارع ، فمن ترك طريقاً معبداً إلى المسجد ، وسلك طريقاً آخر فيه عقبات يبتغى بذلك زيادة الأجر ، فقد أخطأ القصد ، ولا ثواب له ، قال ﷺ : (هلك المتنطعون) قالها ثلاثاً ، أخرجه مسلم رقم (٢٦٧٠) فى العلم ، باب « هلك المتنطعون » ، وأبو داود رقم (٤٦٠٨) فى السنة ، باب فى لزوم السنة » وقال ﷺ : (اكلفوا من الأعمال ما تطيقون) رواه البخارى فى الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ومسلم فى الصلاة رقم (٧٨٢) ، والنسائى (٢١٨/٣) فى صلاة الليل ، باب الاختلاف على عائشة فى إحياء الليل .

الشبهة الثالثة عشرة

هل يلحق إظهار الوجه بما يكشف بدعوى عموم البلوى بكشفه

أجاب عن هذا الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدى رحمه الله فقال :
(لا يصح هذا لأمور :

أولاً : أنه لاحاجة تدفع إلى كشفه كالمذكورات ، ويمكنها أن تحجب ماسوى العينين فى طريقها دائماً كما تشهد التجارب عند كل من أوجب ستره ، كما أنها مستغنية عن إبدائه .

ثانياً : أنه أزين شيء فى المرأة ، وأجمل مايدعو إليها ، ويغرى بها ، وهذا معترف به عند جميع الناس ممن يدين بالحجاب ، ومن لايدين به .

ثالثاً : أن كشفه أكبر مثير لشهوة الناظرين إليه من الرجال مالم يكونوا من محارمها ، كما أذن النبى ﷺ أن ينظر إليه منها ، لأن حسنه يحمل على الرغبة فيها ، كما يمنع قبحه عنها ، وإن إدامة النظر إليه هى بريد الزنا ، وانتهاك الأعراض ، ووسيلة إلى اختلاط الانساب وفشو الفواحش ، وما ينتج عنه من أمراض وسفك دماء عند ذوى الغيرة .

رابعاً : أن من حكمة التشريع الإلهى وكذلك البشرى العمل على تقليل الشر بمنع وسائله ، وتكثير الخير بتقريب أسبابه وتسهيلها على طالبيه .

خامساً : أنه قد لُمِس وشوهد عياناً أن الفجور المتفشى فى الأمم اليوم ، وقبل الأيام الحاضرة ، أول أساس له كشف وجوه النساء عند غير محارمهن ، وذلك أنه إذا كشفته زال عنها الحياء ، الذى هو أكبر حصن عليها لعفتها ، وسياج عن الرجال إليها ، وحينئذ تجترىء على مخاطبة الرجال ، وتأنس من الدنو من فلان وعلان ، ويطمع فيها كل فاجر يتمكن من الاتصال بها للين حديثها ، وارتفاع الخفر عنها كما تيقن هذا من لم يغلب هواه على عقله ودينه وفطرته ، ويصدقه التجارب عند جميع أجناس البشر فى كل زمان)[1] اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف :

---

(١) « أصول السيرة المحمدية » ص(١٦٣ ـ ١٦٤).

(وعلى هذا فلم يكن هذا التقليد[2] الذى يخالف السنة مبيحاً لما ثبت من المنهيات الشرعية ، وأخذت به الأمة الإسلامية ، فالبلوى لها حكمها ، والمجتمعات لها أحكامها ، لأن البلوى لا تبيح محرماً فى نفس الأمر ، كما لا تبيحه عادات المجتمعات ، ولا ينقلب الحرام مباحاً بتغير الزمان والمكان .

إن الفتنة هى قاعدة من قواعد التحريم ، فلو قلنا بانتفاء الفتنة عمن كانت فى « لندن » مثلاً ، بحيث إن السفور هو العادة المتبعة ، وربما تنتفى الفتنة غالباً ، فهل يقال : إن هذا السفور مباح للمرأة المسلمة ؟

نقول : لا يكون السفور مباحاً ، لأنه لا يجوز لها أن تكشف وجهها للرجال الأجانب لعموم النص ، ولو انتفت الفتنة غالباً ، رغم أنه قد يكون من الصعب عليها أن تكون غير سافرة هناك ، وربما كان التستر شهرة تلفت أنظار المجتمع بأسره ، وكل ذلك لايكون عذراً لإبداء وجهها)[3]اهـ .

---

(١) يقصد هنا – كما يعلم من السياق – ما عمت به البلوى من حلق الرجال لحاهم تقليداً للإفرنج .

(٢) (نظرات فى كتاب حجاب المرأة المسلمة للألبانى) ص (٣٥ :٣٦) .

الشبهة الرابعة عشرة
هــل إباحــة السفــور من الرفق بالنساء ؟

استدل بعضهم – إلى جانب الأحاديث المشيرة إلى يسر الإسلام وسماحته – بقوله ﷺ : (استوصوا بالنساء خيراً)[1] ، وقوله ﷺ : (رفقاً بالقوارير)[2] ، على أن هذه النصوص تقتضى إباحة السفور لهن .

وجواب ذلك أن وصيته ﷺ بالنساء خيراً حق لا ريب فيه ، ولكن السؤال :

هل السفور من الخير الذى أوصى به النبى ﷺ ؟

إن النصوص الواردة فى الوصية بالنساء خيراً فى جملتها تأتى بحسن العشرة ، وإلزامهن بالخير لهن فى أمرى الدين والدنيا بأسلوب الرفق وحسن الخلق وما إلى ذلك .

فالحق الذى يصح به اتباع وصيته ﷺ هو اتباع هديه القائم بنفسه ، وفى أهله وبناته ونساء المؤمنين من الأقوال والأفعال ، ومن خالف ذلك فإنه لم يعمل بوصيته ﷺ .

أما قوله ﷺ (رفقاً بالقوارير)[3] فهو يعنى أمهات المؤمنين ومن خالطهن

---

(١) رواه البخارى (٩/٢١٨) فى النكاح ، باب المداراة مع النساء ، وفى الأنبياء ، وفى الأدب ، والرقاق ، ومسلم (رقم ١٤٦٨) فى الرضاع ، باب الوصية بالنساء ، والترمذى رقم (١١٨٨) فى الطلاق ، باب ما جاء فى مداراة النساء .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الأدب ، باب مايجوز من الشعر والرجز والحداء ومايكره منه ، رقم (٦١٤٩) ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (أتى النبى ﷺ على بعض نسائه – ومعهن أم سُليم فقال : « ويحك ياأنجشة ، رويدك سوقاً بالقوارير » .

(٣) وسبب ورود الحديث أن أنجشة كان يحدو بالنساء يسوق بهن فى سفر ، وكان حسن الصوت ، فاشتد بهن فى السياق ، فخاف عليهن النبى ﷺ من حث السير بسرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشىء عن السرعة ، أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد ، فلهذا قال له : (رويدك ارفق بالقوارير) يعنى النساء ، شبههن بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة ، انظر « فتح البارى » (١٠/٥٣٨ – ٥٤٦) .

من نساء الصحابة رضى الله عنهم وعنهن ، وأما قياس السافرات عليهن فى هذا الخطاب فهو خطأ ، وليس من الحق فى شيء .

ويؤخذ من وصفه ﷺ النساء بالقوارير أن ذلك كقوله ﷺ : (فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها)[1].

وفى رواية هشام عن قتادة : (رويدك سوقك ، ولا تكسر القوارير) قال أبو قلابة : يعنى ضعفة النساء ، قيل فى تفسيره : شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا ، وقلة دوامهن على الوفاء ، كالقوارير يسرع إليها الكسر ، ولا تقبل الجبر ، وقد استعملت الشعراء ذلك ، قال بشار :

ارفق بعمرو إذا حرَّكت نسبته
فإنــــه عربـــــىٌّ من قواريـــــر[2]

والمقصود أن من أراد تقويم الزجاجة كسرها ، ومن هذا الوجه جاءت وصيته ﷺ بالنساء خيراً ، وباستعمال الرفق بهن فى كل أمر يُطلب منهن الاستقامة عليه ، وهذا من أهداف حسن العشرة .

ومعلوم أن غالب النساء ضعيفات بالخير ، قويات بالشر والفتنة ، فالرجل قائم على المرأة مسؤول عنها بالمعنى الكامل فى جميع أوجه الخير ، وإلزامها بلوازم الإسلام ، ومايجب لها ، وعليها من إيصال النفع،ودفع الشر .

وهذا كله داخل تحت قوله ﷺ : (لتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً) أو (لتقصرنه على الحق قصراً)[3].

---

(١) تتمة الحديث الذى سبق تخريجه آنفاً برقم (١) ، وهذه رواية مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه ، انظر « شرح النووى » (٥٧/١٠) .

(٢) « فتح البارى » (٥٤٥/١٠) .

(٣) جزء من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أخرجه أبو داود رقم (٤٣٣٦) فى الملاحم ، باب الأمر والنهى ، والترمذى رقم (٣٠٥٠) فى أبواب تفسير القرآن ، باب (٠٤٨) من تفسير سورة المائدة وحسَّنه ، ورواه ابن ماجه رقم (٤٠٠٦) فى الفتن ، باب الأمر بالمعروف ، والطبرى (٤٩١/١٠) ، وفى سنده عند الجميع انقطاع لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه كما نص عليه غير واحد ، وفى الباب عن أبى موسى عند الطبرانى ، قال الهيثمى فى « المجمع » (٢٦٩/٧) : « ورجاله رجال الصحيح » اهـ .

والأطر معناه العطف ، أى : تعطفونه ، وتردونه ، والقصر : معناه الحبس أى يحبس عن فعل الشر ، هكذا قال العلماء .

فكل من لا يمتثل الحق ، ويأخذ الواجبات الشرعية فإنه ظالم يجب وجوباً شرعياً على من خاطبهم الخبر الأخذ على أيديهم ما أمكن ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

إذا تبين هذا ، فإننا نقول :

إن استجابة المرأة للحق ، أوعدم استجابتها ليس شرطاً فى تحريم السفور أوإباحته ، وإنما ذلك ينبى على أمرين :

الأول : أن السفور شر عام للمرأة والرجل ، سواء فى ذلك من رضى أو من كره ، ولا يمكن لفرد مسلم أن يقول : إنه من الخير ، وإذا كان الأمر كذلك ، فإنه يجب علينا وجوباً شرعياً محاربة الشر أيّا كان مصدره ، سواء تغلبنا عليه بمحاربتنا إياه أوْ لا ، وعلى قدر المراتب التى أقامها ﷺ كأساس لمن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر فى قوله ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)[1].

الثانى : أن النزاع فى إثبات الواجب إنما يكون فى الدعوة إلى ماهو الحق الذى شرعه الله تبارك وتعالى وشرعه نبينا ﷺ ، وعليه السلف الصالح ،وامتثلته المرأة المؤمنة فى عهده ﷺ ، وهم القدوة الحسنة فى الاتباع .

---

(١) رواه من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مسلم رقم (٤٩) فى الإيمان باب كون النهى عن المنكر من الإيمان ، والترمذى رقم (٢١٧٣) فى الفتن ، باب ماجاء فى تغيير المنكر باليد ، وأبو داود رقم (١١٤٠) فى صلاة العيدين ، باب الخطبة يوم العيد ، ورقم (٤٣٤٠) فى الملاحم ، باب الأمر والنهى ، والنسائى (١١١/٨) فى الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠١٣) فى الفتن ، باب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر .

الشبهة الخامسة عشرة
الفهم المغلوط لقاعدة
« تبدل الأحكام بتبدل الأزمان »

أولاً : تقرر عند أهل العلم أن « الحكم الشرعى » لا يتبدل مهما تبدلت الأزمان ، وتغيرت الأعراف اللهم إلا عن طريق النسخ ، وقد أُغْلِقَ بابُه بعد تكامل هذا الشرع الحنيف بانتقال رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى .

وقاعدة « تبدل الأحكام بتبدل الأزمان » مبنية على قاعدة فقهية أخرى وهى أن « العادة مُحَكَّمة » أى أن عرف الناس مُحَكَّم فى الأحكام الشرعية ، وقد فهم القوم من ذلك أنه مادامت أعرافهم متطورة بتطور الأزمان ؛ فلا بد أن تكون الأحكام الشرعية كذلك .

ولا ريب أن هذا الكلام إذا كان مقبولاً على ظاهره ، لاقتضى أن يكون مصير شرعية الأحكام كلها رهناً بيد عادات الناس وأعرافهم ، وهذا لايمكن أن يقول به مسلم ، لكن تحقيق المراد من هذه القاعدة :
أن ما تعارف عليه الناس ، وأصبح عرفاً لهم :

(ا) إما أن يكون هو بعينه حكماً شرعياً أيضاً ، بأن أوجده الشرع ، أو كان موجوداً فيهم فدعا إليه وأكَّده ، مثال ذلك : الطهارة عند النجس والحدث عند القيام إلى الصلاة ، وستر العورة فيها ، وحجب المرأة زينتها عن الأجانب ، والقصاص فى الجنايات ، والحدود فى الزنا والسرقة والخمر ، وما شابه ذلك ، فهذه كلها أمور تُعَدُّ من أعراف المسلمين وعاداتهم ، وهى فى نفس الوقت أحكام شرعية يستوجب فعلُها الثواب ، وتركُها العقابَ ؛ سواء منها ما كان متعارفاً قبل الإسلام ثم جاء الحكم الشرعى مؤيداً ومحسِّناً له ، كحكم القسامة والدية والطواف بالبيت ، وما كان غير معروف قبل ذلك ، وإنما أوجده الإسلام نفسه كأحكام الطهارة والصلاة والزكاة وغيرها .
فهذه الصورة من الأعراف لا يجوز أن يدخلها التبديل والتغيير مهما

تبدلت الأزمنة ، وتطورت العادات والأحوال ، لأنها بحد ذاتها أحكام شرعية ثبتت بأدلة باقية ما بقيت الدنيا ، وليست هذه الصورة هى المعنية بقول الفقهاء : « العادة مُحَكَّمة » .

(ب) وإما أن لا يكون حكماً شرعياً ، ولكن تعلق به الحكم الشرعى بأن كان مناطاً له ، مثال ذلك : ما يتعارفه الناس من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام ، وما يتواضعون عليه من الأعمال المخلة بالمروءة ، والآداب ، وما تفرضه سنة الخلق والحياة فى الإنسان مما لا دخل للإرادة والتكليف فيه كاختلاف عادات الأقطار فى سن البلوغ ، وفترة الحيض والنفاس ..

فهذه الأمثلة أمور ليست بحد ذاتها أحكاماً شرعية كالأمثلة السابقة فى النوع الأول ، ولكنها متعلَّق ومناط لها ، وهذه الصورة من العرف هى المقصودة من قول الفقهاء (العادة مُحَكَّمة) ، فالأحكام المبنية على العرف والعادة هى التى تتغير بتغير العادة ، وهنا فقط يصح أن يقال : (لا يُنكَر تبدلُ الأحكام بتبدل الأزمان) ، وهذا لا يعد نسخاً للشريعة ، لأن الحكم باقٍ ، وإنما لم تتوافر له شروط التطبيق ، فطُبِّق غيره ، يوضحه أن العادة إذا تغيرت فمعنى ذلك أن حالة جديدة قد طرأت تستلزم تطبيق حكم آخر ، أو : أن الحكم الأصلى باقٍ ، ولكن تغير العادة استلزم توافر شروط معينة لتطبيقه .

مثال ذلك : (ما ذهب إليه أبو حنيفة من الاكتفاء بالعدالة الظاهرة ، فلم يشترط تزكية الشهود فيما عدا الحدود والقصاص لغلبة الصلاح على الناس وتعاملهم بالصدق ، ولكن لما كثر الكذب فى زمان أبى يوسف ومحمد صار فى الأخذ بظاهر العدالة مفسدة وضياع للحقوق ، فقالا بلزوم تزكية الشهود ، وقال الفقهاء عن هذا الاختلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه : « إنه اختلاف عصر وزمان ، لا اختلاف حجة وبرهان » ، ومثله أيضاً سقوط خيار الرؤية برؤية ظاهر البيت وبعض حُجَرِه ، وهذا ما أفتى به أئمة الحنفية لأن الحُجَر كانت تبنى على نمط واحد ، ولكن لما تغيرت عادة الناس فى البناء أفتى متأخروهم بعدم سقوط خيار الرؤية إلا برؤية جميع حجر البيت)[1] اهـ .

---

(١) « الوجيز فى أصول الفقه » ص (٢٥٨ - ٢٥٩) ، وانظر : « الموافقات » (٢٨٣/٢ - =

وإذا تحرر المعنى المراد من قولهم : « العادة محكمة » ، علمت أنها لا تستلزم تغيير الأحكام بتغير الأزمان ، وعندئذ يصبح قول من قال : (تتبدل الأحكام بتبدل الأزمان) إما كلاماً باطلاً لا صحة له إن حمل على ظاهره كما قد يفهمه كثير من الناس ، وإما كلاماً متجوزاً فيه محمولاً على غير ظاهره ، وذلك بأن يقصد به الأحكام المرتبطة من أصلها بما قد يتبدل ويتغير من أعراف الناس ومصالحهم التى لم يُقْضَ فيها بحكم مبرم ، كتلك الأمثلة التى مر ذكرها ، ولكن ينبغى أن يعلم أن دوران تلك الأحكام مع مناطاتها لا يمكن أن يعتبر تبدلاً أو تغييراً حقيقياً لها ، بل هذا الذى يظهر فى مظهر التغيير منه إنما هو ممارسة حقيقية له كما مر بيانه[1] .

بيـــان علاقــة هــذه القاعــدة بأحكــام الحجــاب

مما تقدم يتضح أنه لا يصح احتجاج أعداء الحجاب بهذه القاعدة على استباحة التبرج الذى حَرَّمه الله تعالى ، ورسوله ﷺ .

وهذه القاعدة ونظائرها هى كل ما يحفظه أولئك المفتونون بالحياة الغربية من قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها ، وإنما يتعلقون بها فى مجال التخفيف والتسهيل والسير مع مقتضيات التحلل من الواجبات فقط ، ولكنهم يتناسون هذه القاعدة تماماً عندما يقتضيهم الأمر عكس ذلك ، بل نستطيع أن نقول أيضاً : إنه لا يصح احتجاج من يبيح السفور اعتماداً على نفس القاعدة ، لأنه لا يستطيع منصف ناصح للأمة – ممن يرى إباحة كشف وجه المرأة – أن يعثر على مثالٍ تتجلى فيه ضرورة تبدل الأحكام بتبدل الأزمان ؛ مثل ضرورة القول بوجوب ستر المرأة وجهها عن الأجانب عنها ، نظراً لمقتضيات الزمان الذى نعيشه ، ونظراً لما تكاثر فيه من المنزلقات التى تستوجب مزيداً من الحذر فى السير ، والتبصر بمواقع الأقدام ، ريثما يهيىء الله عز وجل للمسلمين مجتمعهم الإسلامى المنشود .

= – ٢٨٤) ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطى ص (٨٣ – ٨٤) .

(١) « ضوابط المصلحة فى الشريعة الاسلامية » ص (٢٩١) .

وهذا نفس ماقرره العلماء اعتماداً على التطبيق الصحيح لهذه القاعدة :

قال الإمام أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى ، وعفا عنه :

[وكان قد أذن رسول الله ﷺ للنساء فى حضور المسجد ، والصواب الآن المنع ، إلا العجائز ، بل استُصْوِبَ ذلك فى زمان الصحابة ، حتى قالت عائشة رضى الله عنها : « لو علم النبى ﷺ ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج » ، ولما قال ابن عمر قال رسول الله ﷺ : « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله » ، فقال بعض ولده : « بلى والله لنمنعهن » فضربه ، وغضب عليه ، وقال : تسمعنى أقول قال رسول الله ﷺ : لاتمنعوا ، فتقول : بلى ، وإنما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان ، وإنما غضب عليه لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً من غير إظهار العذر)[1] .

وجاء فى « المنتقى » : (تُمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدى إلى الفتنة ، وفى زماننا المنع واجب ، بل فرضٌ لغلبة الفساد)[2] اهـ .

وقد شرط المالكية ، والحنفية ، وبعض الشافعية[3] لجواز كشف المرأة وجهها : أن لا يكون ذلك فى حالة تثير الفتنة بأن تكون مزينة أو بارزة الجمال ، وأن لا تظهر أمام فساق يغلب على الظن أنهم لا يغضون من أبصارهم ، كما أمر الله تعالى ، بل ينقادون لدوافع أهوائهم وشهواتهم ، فإن فُقِدَ أحد الشرطين كان عليها أن تستر وجهها درءًا للفتنة بالنسبة للحالة الأولى ، وإزالةً للمنكر الذى تسببت به فى الحالة الثانية ، وإنما يكون إزالة المنكر فى مثل هذه الحال بأن تمنع الفساق من النظر إليها ، أو بأن لا تخرج من بيتها إلى هؤلاء الناس ، أو بأن تحجب وجهها عنهم ، وهو أيسر الأسباب الثلاثة .

إذاً إذا تغير حال الناس ، وعم الفسق وطم ، بحيث تعلم المرأة أن حولها مَن

---

(١) « إحياء علوم الدين » (٧٢٨/١) .

(٢) نقله فى « اللباس والزينة فى الشريعة الإسلامية » ص (١٤١) .

(٣) انظر : « أحكام القرآن » لأبى بكر بن العربى (١٣٥٧/٣) ، و« أحكام القرآن » للجصاص (٢٨٩/٣) ، و« الدر المختار » فى باب الحظر والإباحة من « حاشية ابن عابدين » (٢٤٤/٥) .

قد ينظر إليها النظر المحرم الذى نهى الله تعالى عنه ، بأن يُتْبعَ النظرةَ النظرةَ ، ولا تستطيع أن تزيل هذا المنكر إلا بحجب وجهها عنه ، وعلى هذه الحالة يحمل ما نَقله الخطيب الشربينى عن إمام الحرمين من اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه .[1]

وقد صرح بهذا القيد « القرطبى » فيما نقله عن « ابن خويز منداد » من أئمة المالكية : « أن المرأة إذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة ، فعليها ستر ذلك »[2] ، وكذا فى « قوانين الأحكام الشرعية » لابن جزى .

وقال صاحب « الدر المختار » من الحنفية : « وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال ، لا لأنه عورة ، بل لخوف الفتنة ، ولا يجوز النظر إليه بشهوة »[3] ، وكذا فى « الهدية العلائية » .

قال الشيخ أحمد عز الدين البيانونى رحمه الله فى كتابه « الفتن » :
(قول الأئمة : « عند خوف الفتنة » إنما يعلم فى ناظر خاص ، وأما بالنظر إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة سافرة أمامهم ، فلا يتصور عدم خوف الفتنة منهم جميعاً ، فيتحتم المنع من السفور أمامهم على هذا التعليل ، وبهذا يظهر مذهب أبى حنيفة وأصحابه فى المسألة)[4] اهـ .

قال الأستاذ محمد أديب كلكل فى كتابه « فقه النظر فى الإسلام » :

[وإذا علمت المرأة بأن أحداً من الرجال ينظر إليها ، وجب عليها ستر وجهها لئلا توقع غيرها فى الإثم ، وتعرضه للفتنة وإثارة الشهوة ، وفى عصرنا هذا لا يقول بجواز كشف الوجه والكفين إلا مكابر ومُنْكِرٌ للحقائق والوقائع ، وعليه اتفاق الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين ، لأن الفتنة أمرها محقق لا تحتاج إلى إيراد حجة ، أو إقامة برهان ، أو تقديم دليل ، أو يجادل فى أن القطبين السالب والموجب إذا تقاربا لا يلتقيان أو لا يتجاذبان .

---

(١) « مغنى المحتاج » (١٢٩/٣) .
(٢) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبى (٢٢٨/١٢) .
(٣) « الدر المختار » على هامش ابن عابدين (٢٨٤/١) .
(٤) « الفتن » ص (٢١٠) .

وحتى يوجد المجتمع المسلم الكامل الذى قد تربى تربية إسلامية صحيحة ، وسرت حقائق الإيمان فى دمه وعروقه ، واستنار فؤاده بنور اليقين ، فأشرق على جوارحه سلوكاً طيباً ، ونفعاً عاماً ؛ حينئذ نبحث فى خلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى فى جواز كشف الوجه واليدين ، وإلى أن يتم ذلك ، ويتحقق نقول :

« إن ستر الوجه واليدين من المرأة فى عصرنا هذا واجب اتفاقاً لأن الفتنة قائمة لا محالة ، وسدًّا لذرائع الفتنة المحققة » .

قال القرطبى فى تفسيره : (وقد قيل : إنه يجب الستر والتقنع الآن فى حق الجميع من الحرائر والإماء ، وهذا كما أن أصحاب رسول الله ﷺ منعوا النساء المساجد بعد وفاة رسول الله ﷺ مع قوله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ، حتى قالت عائشة رضى الله عنها : « لو عاش رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا لمنعهن من الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل »)[1] اهـ .

فما الذى أحدثته النساء فى زمن عائشة رضى الله عنها بالنسبة لما عليه المرأة اليوم من تهتك وانحلال ، وسفور وفجور ، وتكشف فاضح ، وإغراء لعين حتى منعت من المسجد ؟؟ أفلا يكون هذا دليلاً كافياً بمفرده على وجوب الستر الكامل فى عصرنا هذا ؟ وأن لا يكون هناك تحدث وكتابة عن غيره حتى تشرق الأرض بنور ربها ، ويعمها الهدى والرشاد ، ويسود فيها حكم الله ؟][2] اهـ .

وقال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى حفظه الله : (وهكذا ، فقد ثبت الإجماع عند جميع الأئمة – سواء من يرى منهم أن وجه المرأة عورة كالحنابلة ، ومن يرى منهم أنه غير عورة كالحنفية والمالكية – أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عند خوف الفتنة بأن كان مِن حولها مَن ينظر إليها بشهوة ، ومن ذا الذى يستطيع أن يزعم بأن الفتنة مأمونة اليوم ، وأنه لا يوجد فى الشوارع من ينظر إلى وجوه النساء بشهوة ؟)[3] اهـ .

(١) « الجامع لأحكام القرآن » (١٤/٢٤٤) .

(٢) « فقه النظر فى الإسلام » ص (٣٧ – ٣٨) .

(٣) « إلى كل فتاة تؤمن بالله » ص (٤٥) .

الشبهة السادسة عشرة
نساء خَيِّرات كُنَّ سافرات

احتج دعاة السفور بأن فى شهيرات النساء المسلمات على اختلاف طبقاتهن كثيراً ممن لم يضربن على وجوههن الحجاب ، رغم ما عرفن به من الاختلاط بالرجال .

ولقد عمد المروجون لهذه الشبهة إلى التاريخ وكتب التراجم ، يفتشون فى طولها وعرضها ، وينقبون فيها بحثاً عن مثل هؤلاء النساء ، حتى ظفروا بضالتهم المنشودة ، ودرتهم المفقودة ، فالتقطوا أسماء عدد من النساء لم يكنَّ يبالين - فيما نقلته الأخبار عنهن - أن يظهرن سافرات أمام الرجال ، وأن يلتقين معهم فى ندوات أدبية وعلمية دونما تحرز أو تحرج .

وجواب هذا من وجوه :

الأول : أن نسألهم : قد علمنا الأدلة الشرعية التى عليها تبنى الأحكام من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، فضمن أى مصدر من مصادر التشريع تندرج مثل هذه الأخبار ، خاصة وأن أغلبها وقع بعد زمن التشريع وانقطاع الوحى ؟

الثانى : فإذا علم أن حكم الإسلام إنما يؤخذ من نص ثابت فى كتاب الله تعالى ، أو حديث صحيح من سنة رسول الله ﷺ ، أو قياس صحيح عليهما ، أو إجماع التقى عليه أئمة المسلمين وعلماؤهم ، لم يصح حينئذ الاستدلال بالتصرفات الفردية من آحاد الناس ، أو ما يسميه الأصوليون بـ« وقائع الأحوال »[1] ، فإذا كانت هذه الوقائع الفردية من آحاد الناس لا

(١) وقائع الأحوال ، وقضايا الأعيان هى عبارة عن مواقف فردية وقعت فى عصر التشريع ، على خلاف مقتضى أدلة العموم ، كقول رسول الله ﷺ لأبى بردة وقد أراد أن يضحى بعناق : « تجزئك ، ولا تجزىء أحداً بعدك » وكاعتباره شهادة خزيمة بمنزلة شاهدين ، فهذه وأمثالها لا يقام عليها أحكام عامة ، لأنها وردت متأثرة بأسباب استثنائية خاصة ، فبقيت محصورة فى نطاق الحال الذى ظهرت فيه ، ولم يجز أن يمتد لها ذيل من التشريع العام المتجاوز لطبيعة تلك الحال ، ومن أبرز قرائن وقائع الأحوال أنها تأتى معارضة لعموم حكم كلى لا شبهة فيه من أجل سبب: =

تعتبر دليلاً شرعياً لأى حكم شرعى حتى لو كان أصحابها من الصحابة[1] رضوان الله عليهم أو التابعين من بعدهم ، فكيف بمن دونهم ؟

بل المقطوع به عند المسلمين جميعاً أن تصرفاتهم هى التى توزن – صحة وبطلاناً – بميزان الحكم الاسلامى ، وليس الحكم الاسلامى هو الذى يوزن بتصرفاتهم ، ووقائع أحوالهم ، وصدق القائل : (لا تعرف الحق بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله) .

الثالث : ولو كان لتصرفات آحاد الصحابة أو التابعين مثلاً قوةُ الدليل الشرعى دون حاجة إلى الاعتماد على دليل آخر ، لبطل أن يكونوا معرضين للخطأ والعصيان ، ولوجب أن يكونوا معصومين مثل رسول الله ﷺ ، وليس هذا لأحد إلا للأنبياء عليهم وعلى خاتمهم الصلاة والسلام ، أما من عداهم فحق عليهم قول رسول الله ﷺ : (كل بنى آدم خطاء)[2] ، وإلا فما بالنا لانقول – مثلاً – بحل شرب الخمر ، وقد وُجِد فيمن سلف في القرون الخيرية من شربها ؟

الرابع : ومابال هؤلاء الدعاة إلى السفور قد عمدوا إلى كتب التاريخ والتراجم فجمعوا أسماء مثل هؤلاء النسوة من شتى الطبقات والعصور ، وقد علموا أنه كان إلى جانب كل واحدة منهن سواد عظيم ، وجمع غفير ، من النساء المتحجبات الساترات لزينتهن عن الأجانب من الرجال ؟

فلماذا لم يعتبر بهذه الجمهرة العظيمة ، ولم يجعلها حجة بدلاً من حال أولئك القلة الشاذة المستثناة ؟

= استثنائي لو نقبت عنه لاكتشفته .

(١) هناك فرق بين « قول الصحابى » وبين « واقعة حال له » فتنبه .

(٢) صدر حديث رواه الترمذى رقم (٢٥٠١) فى صفة القيامة ، باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥١) فى الزهد ، باب ذكر التوبة ، والدرامى (٣٠٣/٢) فى الرقاق ، باب فى التوبة ، والإمام أحمد (١٩٨/٣) ، كلهم عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، وتتمته : (وخير الخطائين التوابون) .

أما علموا أن « الاستثناء » يؤيد القاعدة ، ولا ينقضها ؟ وأن ندرة هذه الحفنة المبعثرة فى هامش التاريخ الإسلامى ، أقوى دليل على صحة قول :

– الإمام أبى حامد الغزالى رحمه الله :

(لم تزل الرجال على مَرِّ الأزمان تكشف الوجوه ، والنساء يخرجن منتقبات ، أو يمنعن من الخروج)[1]،

– والإمام ابن رسلان رحمه الله :

(اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج سافرات)[2] .

– وشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلانى رحمه الله :

(إن النساء كن يخرجن إلى المساجد والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال)[3] .

ولماذا لم يحتج بمواقف نساء السلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم (بإحسان) فى تمسكهم بالحجاب الكامل[4] ، واعتباره أصلاً راسخاً من أصول البنية الاجتماعية ؟ !

---

(١) « إحياء علوم الدين » (٧٢٩/١) .

(٢) نقله عنه فى « عون المعبود » (١٠٦/٤) .

(٣) « فتح البارى » (٣٣٧/٩).

(٤) وقد مر بك أمثلة من ذلك ، فانظر ص : (١٠٠).

الشبهة السابعة عشرة
(كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ)

يشيع أعداء الإسلام حول الحجاب أراجيف ينطق بها الشيطان على ألسنتهم ، مثل قولهم : إن الحجاب يُسَهِّل عملية إخفاء الشخصية ، وقد يتستر وراءه بعض النساء اللواتى يقترفن الفواحش ، ويتعاطين المآثم ، ﴿ ذلك قولهم بأفواههم يضاهِئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أَنَّى يؤفكون ﴾[(١)] .

إنه قول بوار لا يصدر إلا ممن أكلهم الهوى ، وأعجزهم البيان ، فغفلوا عن حرمة الحق الذى أنزله علام الغيوب ، ونسوا أن الله سبحانه وتعالى يحكم ولا معقب لحكمه ، ويقضى ولا رادَّ لقضائه ، ﴿ لا يُسْأَلُ عما يفعل وهم يُسألون ﴾[(٢)] .

فما حكم الله به عَدْل ، وماأخبر به صِدْق ﴿ وتمت كلمة ربك صدقًا وعدلاً ﴾[(٣)] ، فقد حكم سبحانه بوجوب النقاب أو استحبابه على الأقل ، وأخبر أنه أزكى وأطهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات .

فحينما يأتى مرضى القلوب ويشغبون بهذه الأراجيف ، فلا يمكن بأى حال أن يسوقنا هذا التخوف المحتمل من سوء استخدام النقاب إلى التخلى عن حكم الله عز وجل ، وكل عاقل يفهم من سلوك المرأة التى تبالغ فى ستر نفسها حتى أنها لا تبدى وجهاً ولا كفاً ، فضلاً عن سائر بدنها أن هذا دليل الاستعفاف والصيانة ، قال تعالى بعد الأمر بالحجاب : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن ﴾ قال أبو حيان : « لتسترهن بالعفة ، فلا يُتعرض لهن ، ولا يَلقين مايكرهن ، لأن المرأة إذا كانت فى غاية التستر والانضمام لم يُقْدَمْ عليها بخلاف المتبرجة ، فإنها مطموع فيها) اهـ[(٤)] .

---

(١) التوبة (٣٠) .

(٢) الأنبياء (٢٣) .

(٣) الأنعام (١٦٥) .

(٤) « البحر المحيط » (٢٥٠/٧) .

وكل عاقل أيضاً يعلم أن تبرج المرأة وإظهارها زينتها يشعر بوقاحتها وقلة حيائها وهوانها على نفسها ، ومن ثم فهى الأَوْلى أن يساء بها الظن بقرينة مسلكها الوخيم حيث تعرض زينتها كالسلعة ، فتجر على نفسها وصمة خبث النية،وفساد الطوية ، وطمع الذئاب البشرية ، ومن أوقع نفسه مواقع التهمة ، فلا يلومن مَن أساء به الظن .

إن هؤلاء المنافقين مرضى القلوب من فساق هذا الزمان الذين يتشدقون بأن الحجاب يمكن أن يكون وسيلة لإخفاء هوية البغى يجب أن يؤدبوا ويعزروا أشد التأديب وأعنف التعزير ، لأن لهم نصيباً وافراً من قوله تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانًا وإثماً مبيناً ﴾[1].

ولقد كان إخوانهم من منافقى المدينة أفقه منهم وأعقل حينما كانوا يتجرأون على السافرة ، فإذا أُخِذوا فى ذلك قالوا – تخفيفاً لجريمتهم – حَسِبناها أَمَةً ، لأنهم فهموا من المبالغة فى التستر أن صاحبتها عفيفة محصنة .

واليوم انعكس الحال ، وانقلبت المفاهيم رأساً على عقب ، بفضل أنصار المرأة ومحرريها ، فصارت التى تحتجب مستعبدة ، وصارت المتبرجة امرأة حرة متحررة ، لقد شرع الله سبحانه وتعالى حكمه فى مثل هؤلاء المنافقين فقال مباشرة بعد الأمر بإدناء الجلابيب : ﴿ لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ملعونين أينما ثُقِفُوا أُخِذوا وَقُتِّلوا تقتيلاً سنة الله فى الذين خَلَوْا من قبلُ ولن تجد لسنةِ الله تبديلًا ﴾[2] .

ثم إن من المتواتر لدى الكافة أن المسلمة التى تتحجب فى هذا الزمان تذوق الويلات من الأجهزة الحكومية ، والإدارات الجامعية ، والحملات الإعلامية ، والسفاهات من المنافقين فى كل مكان ، ثم هى تصبر على هذا كله ابتغاء وجه الله تعالى ، ولا يفعل هذا إلا مؤمنة صادقة رباها القرآن والسنة ، فإذا حاولت فاسقة مستهترة ساقطة أن تتجلبب بجلباب الحياء ، وتوارى عن الأعين زلتها

(١) الأحزاب (٥٨) .
(٢) الأحزاب (٦٠ – ٦١) .

بارتداء شعار العفاف ورمز الصيانة ، وتستر عن الناس آفتها وفجورها بمظهر الحَصان الرزان فما ذنب الحجاب إذن ؟

إن الاستثناء يؤيد القاعدة ولا ينقضها كما هو معلوم لكل ذى عقل ، مع أن نفس هذه المجتمعات التى يروج فيها هذه الأراجيف ، قد بلغت من الانحدار والتردى فى مهاوى التبرج والفسوق والعصيان ما يغنى الفاسقات عن التستر ، ولا يحوجهن إلى التوارى عن الأعين .

وإذا كان بعض المنافقين يتشدقون بأن فى هذا خطراً على مايسمونه (الأمن) فليخبرونا بالله كيف يهتز الأمن ويتزلزل بسبب المنقبات مع أنه لم يتزلزل مرة واحدة بسبب السافرات والمتبرجات ؟

هب أن رجلاً انتحل شخصية قائد عسكرى كبير ، وارتدى بَزَّته ، وتحايل بذلك ، واستغل هذا الثوب فيما لايباح له كيف تكون عقوبته ؟

وهل يصلح سلوكه - فى نظركم - مبرراً للمطالبة بإلغاء الزى المميز للعسكريين مثلا خشية أن يُسِيءَ أَحَدٌ استعماله ؟

ومايقال عن البزة العسكرية يقال عن (لباس الفتوة ، وزى الرياضة ، فإذا وجد فى المجتمع الجندى الذى يخون ، والفتى الذى يسىء ، والرياضى الذى يذنب ، هل يقول عاقل إن على الأمة أن تحارب شعار العسكر ، ولباس الفتوة ، وزى الرياضة ،... لخيانات ظهرت ، وإساءات تكررت ؟

فإذا كان الجواب : « لا » فلماذا يقف أعداء الإسلام من الحجاب هذا الموقف المعادى ، ولماذا يثيرون حوله الشائعات الباطلة المغرضة ؟)[1] .

إن الهدف البعيد من وراء هذه الأراجيف الكاذبة هو تنفير المسلمات من الحجاب الذى فرضه الله عز وجل ، وترسيخ روح الاشمئزاز والكراهية من التجلبب به ، والتحصن بعفافه ، حتى إذا خلعن الحجاب ظهرن فى المجتمع بأقبح ما تظهر به امرأة فى تهتكها وانحلالها .

---

(١) « إلى كل أب غيور يؤمن بالله » د.عبد الله ناصح علوان ص (٤٤) .

إن الإسلام كما يأمر المرأة بالحجاب ، يأمرها أن تكون ذات خلق ودين ، إنه يربى مَنْ تحت الحجاب قبل أن يسدل عليها الجلباب ، ويقول لها : ﴿ ولباس التقوى ذلك خير ﴾[1] ، حتى تصل إلى قمة الطهر والكمال ، قبل أن تصل إلى قمة الستر والاحتجاب ، فإذا اقتصرت امرأة على أحدهما دون الآخر ، تكون كمن يمشى على رجل واحدة ، أو يطير بجناح واحد .

إن التصدى لهؤلاء المستهترات - إن وجدن - أن تصدر قوانين صارمة بتشديد العقاب على كل من تسول له نفسه استغلال الحجاب لتسهيل الجرائم وإشباع الأهواء ، فمثل هذا التشديد جائز شرعاً فى شريعة الله الغراء التى حرصت على صيانة النفس ، ووقاية العرض ، وجعلتهما فوق كل اعتبار ، وإذا كان التخوف من سوء استغلال الحجاب مخطرة محتملة ، إلا أن المخطرة فى التبرج والسفور بنشر الفاحشة وفتح ذرائعها مقطوع بها لدى كل عاقل .

ويدلي بعضهم بحجة مقلوبة فيقول : (إن عفة الفتاة حقيقة كامنة فى ذاتها ، وليست غطاء ، يُلقى ويُسدل على جسمها ، وكم من فتاة محتجبة عن الرجال فى ظاهرها ، وهى فاجرة فى سلوكها ، وكم من فتاة حاسرة الرأس سافرة الوجه لا يعرف السوء سبيلاً إلى نفسها أو سلوكها ؟

قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى فى دفع هذه الشبهة :

(إن هذا صحيح ، فما كان للثياب أن تنسج لصاحبها عفة مفقودة ، ولا أن تخلق له استقامة معدومة ، ورُبَّ فاجرة سترت فجورها بمظهر سترها ، ولكن من هذا الذى زعم أن الله سبحانه وتعالى إنما شرع الحجاب لجسم المرأة ليخلق الطهارة فى نفسها أو العفة فى أخلاقها ؟

ومن هذا الذى زعم أن الحجاب إنما شرعه الله ليكون إعلاناً بأن كل من لم تلتزمه فهى فاجرة تنحط فى وادى الغواية ؟

إن من حكمة الله عز وجل فى تشريع الحجاب وفرضه على المرأة المحافظة على عفة الرجال الذين تقع أبصارهم عليها، وليس فقط حفاظاً على عفتها من

---

(١) الأعراف (٢٦) .

الأعين التى تراها ، ولئن كانت تشترك معهم هى الأخرى فى هذه الفائدة فى كثير من الأحيان ، فإن فائدتهم من ذلك أعظم وأخطر ، وإلا فهل يقول عاقل - تحت سلطان هذه الحجة المقلوبة - إن للفتاة أن تتجرد أمام الرجال مادامت ليست فى شك من قوة أخلاقها وصدق استقامتها ؟ !

إن بلاء الرجال بما تقع عليه أبصارهم من فتنة المتبرجات هو المشكلة التى أحوجت المجتمع إلى حل ، فتكفل به شرع الله على أفضل وجه ، وبلاء الرجال إذا لم يجد فى سبيله هذا الحل الإلهى ، مامن ريب سيتجاوز بالسوء إلى النساء أيضاً ، ولا يغنى عن الأمر شيئاً أن تعتصم المتبرجة عندئذ باستقامة فى سلوكها أو عفة فى نفسها ، فإن فى ضرام ذلك البلاء الهائج فى نفوسهم ماقد يتغلب على كل استقامة ، ويقضى على كل عفة قد تتصف بها المرأة المتبرجة التى تعرض فنون التبرج والفتنة أمامهم)[1] اهـ .

---

(١) « إلى كل فتاة تؤمن بالله » ص (٨٢ - ٨٣) بتصرف .

المذاهب الفقهية فى حكم كشف الوجه والكفين

من المناسب قبل أن نشرع فى سرد نقول علماء المذاهب الأربعة المتبوعة – رحمهم الله – أن ننبه إلى أن واجب المسلم أن يأخذ بالدليل مع وافر الحرمة والتقدير لأئمة الفقه والحديث، فى القديم والحديث، ولا لوم فى الانتساب المذهبى المجرد من العصبية ، هذا هو المذهب الحق ، والقول الصدق ، وله مخالفة إمامه إلى إمام آخر ، حجته فى تلك المسألة أقوى ، بل عليه اتباع الدليل فيما تبرهن له ، لا كمن تمذهب لإمام ، فإذا لاح له ما يوافق هواه عمل به من أى مذهب كان ، محتجًّا بأن الخلاف فى الفروع يتسامح فيه على الإطلاق ، ومتجاهلاً أنه :

ليس كل خلافٍ جاء معتبراً
إلا خلاف له حظ من النظر

ونظرية « جواز التعبد بالخلاف » التى يتبناها فى زماننا عوامُّ فسدت فطرتهم بفعل التربية المعوجة ماهى إلا صدى لقول سلفهم : « من قلد عالماً لقى الله سالماً » ، مع فارق وهو أن الأولين كانوا يلزمون مذهباً واحداً لايحيدون عنه ، أما هؤلاء فقد تركوا الحبل على الغارب ، وأطلقوا لأهوائهم العِنان حتى تظفر بمرادها في زلة عالم، أو رخصة متكلفة، أو قول شاذ ملفق دون أى اعتبار لمخالفة العالِم الغير المعصوم لقول المعصوم ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى ﴿ إن هو إلا وحى يوحى ﴾.

لقد وصف لنا رسول الله ﷺ دواءَ داءِ الفرقة والاختلاف فى قوله :

(فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) الحديث ، فالسنة تجمع المتفرقين ، وتُوحّدُ المختلفين .

ولقد جعل الله عز وجل الإجماع حجة معصومة من الضلال ، فلا يصح أن نجعل مايضاده وهو الاختلاف حجة أيضاً ، بل علينا أن نردد مع ابن مسعود رضى الله عنه قوله : (الخلاف شر) .

وما أحسن قول حافظ المغرب الإمام أبى عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى : **(الاختلاف ليس بحجةٍ عند أحدٍ علمتُه من فقهاء الأمة إلا مَنْ لا بصر له ، ولا معرفة عنده ، ولا حجة فى قوله)**[1] اهـ .

وشتان بين أن يقع اختلاف بين العلماء المخلصين فى طلب الحق ، المجتهدين فى تحرى الأدلة ، الدائرين فى حالتى الصواب والخطأ بين مضاعفة الأجر مع الشكر ، وبين الأجر الواحد مع العذر ، وبين من يتتبع الزلات ، ويتحكم بالتشهى ، ويرجح بالهوى ، فيئول حاله إلى البطالة ، ورقة الدين ، ونقص العبودية .

ومع أن دائرة الخلاف فى القضية التى نحن بصددها قد ضاقت جدًّا فى زماننا كما سيتبين لك عما قليل إن شاء الله تعالى ، إلا أنه لزم التحذير من « بدعة التعبد بالخلاف مطلقاً » لشيوع استدلال « أنصار البدعة » بها فى قضايا أشد خطورة مما نحن بصدده ، والله المستعان .

---

(١) « جامع بيان العلم وفضله » (١٠٩/٢) .

أولاً : المذهب الحنفى

الأصل في المذهب الحنفي أنه يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها[1] عند أمن الفتنة[2]، لكن المتأخرين منعوا ذلك لا لأنهما عورة، لكن لانتشار الفساد، وغلبة الظن بحصول الفتنة، فضلاً عن تحققها، وهاك بعض نصوصهم:

قال الكاسانى رحمه الله :

(فلا يجوز النظر من الأجنبى إلى الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها إلا الوجه والكفين ، لقوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ ، إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة ، وهى الوجه والكفان ، رخص بقوله تعالى : ﴿ ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ ، والمراد من الزينة مواضعها ، ومواضع الزينة الظاهرة : الوجه والكفان ، ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، ولا يمكنها ذلك - عادةً - إلا بكشف الوجه والكفين ، فيحل لها الكشف ، وهذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه .

وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يحل النظر إلى مواضع الزينة منها من غير شهوة، وأما عن شهوة فلا ، لقوله ﷺ : « العينان تزنيان » ، وليس زنى

---

(١) بل جاء فى متون المذهب (وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها) انظر : « اللباب فى شرح الكتاب » (٦٢/١) ، « تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق » للزيلعى (٩٦/١) ، وأعلم أن القدمين عورة داخل الصلاة وخارجها فى الأصح لحديث أم سلمة رضى الله عنها أنها سألت النبى ﷺ : « أتصلى فى درع وخمار وعليها إزار ؟ » ، فقال ﷺ : « إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها » أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقى ، وانظر : « الدين الخالص » للشيخ محمود خطاب السبكى (١٠٤/٢) .
وما يؤيده أيضاً قول أم سلمة رضى الله عنها : (فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال ﷺ : « يرخين شبراً»،فقالت : « إذن تنكشف أقدامهن » ، قال : فيرخينه ذراعاً لايزدن عليه » أخرجه الترمذى،وقال : « حسن صحيح » ، قال البيهقى : (وفى هذا دليل على وجوب ستر قدميها) ، واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ وجوب ستر القدمين ، قال الإمام ابن حزم رحمه الله : (هذا نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل ابداؤه) اهـ من « المحلى » (٢١٦/٣) .

(٢) انظر « الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان » (٥٨/١) .

العين إلا النظر عن شهوة ، .. والأفضل للشاب غض البصر عن وجه الأجنبية ، وكذا الشابة ؛ لما فيه من خوف حدوث الشهوة ، والوقوع فى الفتنة ، ويؤيده المروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال فى قوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ أنه الرداء والثياب ، فكان غض البصر ، وترك النظر أزكى وأطهر)[١] اهـ .

وقال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى فى كلام له حول النظر إلى الأجنبيات :

(.. فدل أنه لايباح النظر إلى شىء من بدنها ، ولأن حرمة النظر لخوف الفتنة ، وعامة محاسنها فى وجهها ، فخوف الفتنة فى النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء) إلى أن قال رحمه الله : (ولكنا نأخذ بقول على وابن عباس[٢] رضى الله عنهم فقد جاءت الأخبار فى الرخصة بالنظر إلى وجهها وكفها)[٣] .. إلى أن قال : (وهذا كله إذا لم يكن النظر عن شهوة ، فإن كان يعلم أنه إن نظر اشتهى لم يحل له النظر إلى شىء منها)[٤] اهـ .

وقال الإمام أبو بكر الجصاص فى تفسير قوله تعالى ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ (فى هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها من الأجنبى ، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج ، لئلا يطمع أهل الريب فيهن)[٥] اهـ .

وجاء فى « الدر المختار » : (يعزر المولى عبده ، والزوج زوجته على تركها

---

(١) « بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع » (١٢٣/٥) ، .وانظر : « تبيين الحقائق» للزيلعى (١٧/٦) .

(٢) يشير هنا إلى ماروى عنهما رضى الله عنهما فى تفسير قوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ بأنه الكحل والخاتم ، وقد تقدم بيان الراجح فى تفسيرها ص (٢٦٣)، وقد بين الإمام أكمل الدين محمد البابرتى الحنفى فى « شرح العناية على الهداية » أن دلالة قولهما على الوجه والكفين غير واضح قال : (إذ الظاهر أن موضع الكحل هو العين ، لا الوجه كله ، وكذا موضع الخاتم هو الإصبع ، لا الكف كله ، والمدَّعى جواز النظر إلى وجه الأجنبية كله ، وإلى كفيها بالكلية) اهـ (٢٤/١٠) .

(٣) ، (٤) « المبسوط » (١٥٢/١٠ - ١٥٣) .

(٥) « أحكام القرآن » (٤٥٨/٣) .

الزينة ، أو كلمة ليسمعها أجنبى ، أو كشفت وجهها لغير محرم)[1] اهـ .

وجاء فيه كذلك قول الطحطاوى :

(وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال ، لا لأنه عورة ، بل لخوف الفتنة كمسه وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ)[2] .

وقال ابن عابدين فى شرحه :
(المعنى : تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة ، لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة)[3] اهـ .

ونقل ابن عابدين عن صاحب « المحيط » قوله :
(... ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة ، لأنها منهية عن تغطيته لحق النسك لولا ذلك ، وإلا لم يكن لهذا الإرخاء فائدة)[4] اهـ .

وقال الإمام محمد أنور الكشميرى ثم الديوبندى رحمه الله :
(ومنها – أى من آيات الحجاب – : ﴿ ولايبدين زينتهن ﴾ قيل: الزينة هى الوجه والكفان ، فيجوز الكشف عند الأمن عن الفتنة على المذهب ، وأفتى المتأخرون بسترها لسوء حال الناس ..) إلى أن قال : (ومنها : ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ إلخ ، والخطاب فيها وإن كان خاصًّا إلا أن الحكم عام)[5] اهـ .

وقال العلامة ابن نجيم – المتوفى سنة سبعين وتسعمائة – رحمه الله :

(وفى فتاوى قاضيخان [6] : « ودلت المسألة على أنها لاتكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة » اهـ ، وهو يدل على أن هذا الإرخاء عند الإمكان ، ووجودِ الأجانب واجب عليها) [7] اهـ .

---

(1) « هامش رد المحتار » (٣/٢٦١) .
(2) ، (3) « رد المحتار على الدر المختار » (١/٢٧٢) .
(4) السابق (٢/١٨٩) .
(5) « فيض البارى على صحيح البخارى » (١/ ٢٥٤) .
(6) وهو الشيخ العلامة محمود الأوزجندى رحمه الله .
(7) « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » (٢/٣٨١) .

وقال أيضاً :

(قال مشايخنا : تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال فى زماننا للفتنة)[1] اهـ .

وفى « الهدية العلائية » : (وينظر من الأجنبية ولو كافرة إلى وجهها وكفيها فقط للضرورة ، قيل : والقدم والذراع والمرفق إذا آجرت نفسها للخبز ونحوه من الطبخ وغسل الثياب ، لأنه يبدو منها عادة ، وتمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة)[2] اهـ ص (٢٤٤) .

وفى « الهدية العلائية » أيضاً :

(والنظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام ، أما بدونها فلا بأس ، ولو إلى جسدها المستور بثياب لاتصف ، ولا يظهر حجمها)[3] اهـ .

وفى « المنتقى » :

(تمنع الشابة من كشف وجهها لئلا يؤدى إلى الفتنة ، وفى زماننا المنع واجب ، بل فرض لغلبة الفساد)[4] اهـ .

ونقل البيانونى فى « الفتن » عن الجردانى رحمه الله قوله :

(وعورة المرأة بالنسبة لنظر الأجنبى إليها جميع بدنها ، بدون استثناء شيء منه أصلاً ، ولو كانت عجوزاً شوهاء ، فيحرم على الرجل ان ينظر الى شيء منها ، ولو بغير شهوة .. ويجب ان تستتر عنه ، وهذا هو المعتمد)[5] اهـ .

ونقل الأستاذ درويش مصطفى حسن عن بعض علماء الأحناف قولهم :

(فحل النظر مقيد بعدم الشهوة ، وإلا فحرام ، وهذا فى زمانهم ، أما فى زماننا فمنع من الشابة أى فمنع نظر الوجه من الشابة ، ولو من غير شهوة)[6] .

---

(١) « السابق » (٢٨٤/١) .

(٢) نقلاً عن : « فقه النظر فى الإسلام » للشيخ محمد أديب كلكل ص (٣٦) .

(٣) نقلاً عن « السابق » ص (٦٣) .

(٤) نقلاً عن « اللباس والزينة فى الشريعة الإسلامية » ص (١٤١) .

(٥) « الفتن » ص (١٩٦ - ١٩٧) .

(٦) « فصل الخطاب » ص (٥٥) .

وقال الشيخ أحمد عز الدين البيانوني رحمه الله .

(قول الأئمة « عند خوف الفتنة »[1] إنما يُعلم في ناظر خاص ، وأما بالنظر إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة سافرة أمامهم ؛ فلا يتصور عدم خوف الفتنة منهم جميعاً ، فيتحتم المنع من السفور أمامهم على هذا التعليل ، وبهذا يظهر مذهب أبى حنيفة وأصحابه فى المسألة)[2] اهـ .

ثانياً : المذهب المالكى

قال العلامة صالح عبد السميع الآبى الأزهرى المالكى :

(وعورة الحرة مع رجل أجنبى مسلم جميع جسدها عدا الوجه والكفين ظهراً وبطناً ، فالوجه والكفان ليسا عورة ، فيجوز لها كشفهما للأجنبى ، وله نظرهما إن لم تخش الفتنة ، فإن خيفت الفتنة : فقال ابن مرزوق : مشهور المذهب وجوب سترهما ، وقال عياض: لايجب سترهما ، ويجب غض البصر عن الرؤية ، وأما الأجنبى الكافر فجميع جسدها حتى وجهها وكفيها عورة بالنسبة له)[3] اهـ .

ويقول الشيخ أحمد الدردير فى « أقرب المسالك إلى مذهب مالك » :

(وعورة المرأة مع رجل أجنبى عنها جميع البدن غير الوجه والكفين ، وأما هما فليسا بعورة ، وإن وجب عليها سترهما لخوف الفتنة[4] .

وحكى الشيخ أحمد الصاوى قولين فى وجوب ستر الوجه فى تلك الصورة :

---

(١) يعنى قول السرخسى : (حرمة النظر لخوف الفتنة – يعنى : لا لكونه عورة – ، وخوف الفتنة فى النظر إلى وجهها – وعامة محاسنها فى وجهها – أكثر منه إلى سائر الأعضاء) اهـ من « المبسوط » (١٥٢/١٠) .

(٢) « الفتن » ص (١٩٧) .

(٣) « جواهر الإكليل فى شرح مختصر العلامة الشيخ خليل فى مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل » (٤١/١) ، وانظر : « شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل » للشيخ محمد عليش (٣٣/١) ، و« إكمال إكمال المعلم » للأبى (٤٣٠/٥) .

(٤) نقلاً عن « مجلة الجامعة السلفية » مقالة الشيخ الأنصارى .

الأول : الوجوب ، وهو مشهور المذهب .
والثانى : وجوب غض البصر على الرجل ، وهو قول عياض[(١)] .

وقال القاضى عياض رحمه الله :
(فرض الحجاب مما اختصصن به أزواج النبى ﷺ فهو فرض عليهن بلا خلاف فى الوجه والكفين ، فلا يجوز لهن كشف ذلك فى شهادة ولا غيرها ، ولا إظهار شخوصهن ، وأن يكن مستترات إلا مادعت إليه ضرورة من براز .. إلخ)[(٢)] اهـ .

قال ابن بطال : (وفيه – أى حديث المرأة الخثعمية – دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدى وجهها فى الصلاة ، ولو رآه الغرباء ، وأن قوله ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ على الوجوب فى غير الوجه)[(٣)] اهـ .

قال ابن رسلان رحمه الله :
(وهذا – أى جواز نظر الأجنبية – عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو مادونه ، أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ، لاسيما عند كثرة الفساق)[(٤)] اهـ .

وقال الشيخ محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى :
(وإن كانت أجنبية جاز أن يرى الرجل من المتجالة الوجه والكفين ، ولا يجوز أن يرى ذلك من الشابة إلا لعذر من شهادة أو معالجة أو خِطبة)[(٥)] اهـ .

---

(١) نقلاً عن « مجلة الجامعة السلفية » مقالة الشيخ الأنصارى .
(٢) نقله عنه فى « الفتح » وتعقبه الحافظ بقوله : (وليس فيما ذكره دليل على ما ادَّعاه) اهـ. انظر : « فتح البارى » (٤/٧٠) ، (٨/٥٣٠) .
(٣) نقله عنه الحافظ فى « الفتح » (١١/٨) ط . دار المعرفة – بيروت .
(٤) نقله عنه الشوكانى فى « نيل الأوطار » (٦/١٣٠) .
(٥) « قوانين الأحكام الشرعية ، ومسائل الفروع الفقهية » ص (٤٨٤) الباب التاسع عشر ، وانظر : « أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه إمام الأئمة مالك » للشيخ شهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر البغدادى (١/١٨٤) .

قال القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله تعالى :
(والمرأة كلها عورة بدنها وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة ، أو لحاجة كالشهادة ، أو داء يكون ببدنها)[1] اهـ .

وقال أيضاً :
(قوله فى حديث ابن عمر : « ولا تنتقب المرأة » وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا فى الحج ، فإنها ترخى شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به ، وتُعْرِضُ عن الرجال ، ويُعْرِضون عنها)[2] اهـ .

وذكر القرطبى فى تفسيره : (أن ابن خويز منداد من علماء المالكية قال : « إن المرأة إذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك ، وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها)[3] اهـ .

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المعروف بالحطاب المالكى :
(واعلم أنه إن خشى من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين ، قاله القاضى عبد الوهاب ونقله عنه الشيخ أحمد زروق فى « شرح الرسالة » وهو ظاهر التوضيح هذا مايجب عليها)[5] اهـ .

وقال الشيخ محمد عرفة الدسوقى رحمه الله :
(قوله : « كستر وجه الحرة ويديها » فإنه يجب إذا خيفت الفتنة بكشفها)[4] اهـ .

وقال أيضاً : (متى أرادت - يعنى المحرمة - الستر عن أعين الرجال جاز

---

(١) « أحكام القرآن » (١٥٧٩/٣) .
(٢) « عارضة الأحوذى » (٥٦/٤) المسألة الرابعة عشرة .
(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٢٨/١٢) .
(٤) « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (٤٩٩/١) .
(٥) « حاشية الدسوقى على الشرح الكبير » (٢١٤/١) ، والمقصود : وإن لم يكن الوجه والكفان عورة فى أصل المذهب كما يقتضيه السياق .

لها ذلك مطلقاً ، عَلِمَت أو ظنت الفتنة بها أم لا ، نعم إذا علمت أو ظنت الفتنة بها كان سترها واجباً)[1] اهـ .

ثالثاً : المذهب الشافعي

(فى كشف وجه المرأة وكفيها والنظر إلى ذلك - عند الشافعية - ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يخاف الفتنة ، أو مايدعو إلى الاختلاء بها لجماع أو مقدماته ، فالنظر والكشف فى هذه الحالة حرام بالإجماع كما قاله الإمام .

الحالة الثانية : أن ينظر إليهما بشهوة ، وهى قصد التلذذ بالنظر المجرد ، وأمن الفتنة ، فيحرم مطلقاً ، وعلى المرأة ستر وجهها وكفيها من رؤوس الأصابع إلى المعصم ظهراً وبطناً .

الحالة الثالثة : أن تنتفى الفتنة ، وتؤمن الشهوة ففى هذه الحالة قولان :

(ا) لايجوز ، ولو من غير مشتهاة ، أو خوف فتنة على الصحيح ، وهو قول النووى رحمه الله فى « المنهاج » ، والإصطخرى ، وأبى على الطبرى ، واختاره الشيخ أبو محمد ، وبه قطع الشيخ أبو إسحق الشيرازى ، والرويانى ، وغيرهم ، ووجَّهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه ، وبأن النظر محرك للشهوة ، ومظنة للفتنة ، وقد قال تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ ، واللائق بمحاسن الشريعة سد باب الذرائع إلى المحرم ، والإعراض عن تفاصيل الأحوال ، أى بشهوة أو بغير شهوة ، كما قالوه فى الخلوة مع الأجنبية[2] .

قال العلامة تقى الدين السبكى رحمه الله تعالى : « إن الأقرب إلى صنع

---

(١) « السابق » (٤/٥٤ - ٥٥) .

(٢) قال العلامة شمس الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير فى « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج » معلقاً : (وبه اندفع القول بأنه غير عورة) اهـ . (٦/١٨٧) .

الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة فى النظر ، لا فى الصلاة » اهـ .

(ب) لايحرم عند أمن الفتنة وعدم الشهوة ، لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ وهو مفسَّر بالوجه والكفين ، ونسبه الإمام للجمهور ، والشيخان النووى ، والرافعى للأكثرين .

قال فى « المهمات » : إنه الصواب لكون الأكثرين عليه ، وهو قول الرافعى .

قال البلقينى : الترجيح بقوة المدرك والدليل ، فإن نظرت لقوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ ، ولقاعدة سد الذرائع إلى المحرم رجحت الحرمة ، وإن نظرت لقوله تعالى : ﴿ ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ رجحت جواز النظر ، والفتوى والمذهب على ماجاء فى المنهاج من الحرمة مطلقاً ، وهو القول الأول ، وهو الراجح)[1] اهـ .

وقال الإمام أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى :
(فإذا خرجت – أى المرأة – فينبغى أن تغض بصرها عن الرجال ، ولسنا نقول إن وجه الرجل فى حقها عورة ، كوجه المرأة فى حقه ، بل هو كوجه الصبى الأمرد فى حق الرجل ، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط ، فإن لم تكن فتنة فلا ، إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه ، والنساء يخرجن منتقبات ، ولو كان وجوه الرجال عورة فى حق النساء ، لأمروا بالتنقب ، أو منعن من الخروج إلا لضرورة)[2] اهـ .

ورجح الغزالى أيضاً فى « الإحياء » أن كشف وجه المرأة للأجنبى حرام ، وأن نهى الأجنبية عنه واجب ، قال الزبيدى رحمه الله : [(**قوله لها فى تلك الحالة : لاتكشفى وجهك**)أى استرى وجهك (**واجب أو مباح أو حرام**) .

---

(١) « فقه النظر فى الإسلام » ص (٣٤ – ٣٦) ، وانظر : « روضة الطالبين » (٧/٢١) ، و« مغنى المحتاج إلى معرفة معانى المنهاج » (٣/١٢٨) ، « نهاية المحتاج » (٢/٨) ، (٦/١٨٧) ، « السراج الوهاج » ص (٥٢) ، « إعانة الطالبين » (١/١١٣) ، « فتح الوهاب » (١/٤٨) .

(٢) « إحياء علوم الدين » المجلد الأول ص (٧٢٨ – ٧٢٩) .

لا يخلو من أحد الثلاثة (فإن قلتم : إنه واجب ، فهو الغرض) المطلوب (لأن الكشف معصية ، والنهى عن المعصية حق)[1]] اهـ .

قال العلامة محمد الشربينى الخطيب الشافعى رحمه الله :

(وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء : أى منع الولاة لهن معارَض بما حكاه القاضى عياض عن العلماء أنه لايجب على المرأة ستر وجهها فى طريقها ، وإنما ذلك سنة ، وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية ، وحكاه المصنف عنه فى شرح مسلم ، وأقره عليه ، وقال بعض المتأخرين : « إنه لا تعارض فى ذلك ، بل منعهن من ذلك ، لا لأن الستر واجب عليهن فى ذاته ، بل لأن فيه مصلحة عامة ، وفى تركه إخلال بالمروءة » اهـ ، وظاهر كلام الشيخين أن الستر واجب لذاته ، فلا يتأتى هذا الجمع ، وكلام القاضى ضعيف ، وحيث قيل بالجواز كره ، وقيل : خلاف الأولى ، وحيث قيل بالتحريم - وهو الراجح - هل يحرم النظر إلى المنتقبة التى لا يتبين منها غير عينيها ومحاجرها أم لا ؟ قال الأذرعى : « لم أر فيه نصًّا ، والظاهر أنه لافرق لاسيما إذا كانت جميلة ، فكم فى المحاجر من خناجر » اهـ ، وهو ظاهر)[2] اهـ .

وقال الخطيب الشربينى أيضاً :

(ويكره أن يصلى فى ثوب فيه صورة ، وأن يصلى الرجل ملثماً ، والمرأة منتقبة ، إلا أن تكون فى مكان وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر إليها ، فلا يجوز لها رفع النقاب)[3] .

وفى حواشى الشروانى والعبادى :

(من تحققت من نظر أجنبى لها يلزمها ستر وجهها عنه ، وإلا كانت معينة له على حرام ، فتأثم)[4] اهـ .

---

(١) « إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين » (١٧/٧) للعلامة السيد محمد بن محمد الحسينى الزبيدى الشهير بمرتضى .

(٢) « مغنى المحتاج » (٣/ ١٢٩) .

(٣) « الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع » ص (١٨٥) .

(٤) « حواشى الشروانى والعبادى » (١٩٣/٦) .

رابعاً : المذهب الحنبلي

نقل العلامة ابن مفلح عن شيخ الإسلام قوله :
(وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز) [1] اهـ .
وتقدم مثله عن تلميذه الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله [2] .

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله :
(قال أحمد : ولاتبدى زينتها إلا لمن فى الآية ، ونقل أبو طالب : « ظفرها عورة ، فإذا خرجت فلا تبين شيئاً ، ولا خفها ، فإنه يصف القدم ، وأحب إلىَّ أن تجعل لكمها زرًّا عند يدها » ، اختار القاضى قول من قال : المراد بـ « ماظهر » من الزينة : الثياب ، لقول ابن مسعود وغيره ، لاقول من فسَّرها ببعض الحلى ، أو ببعضها ، فإنها الخفية ، قال : وقد نص عليه أحمد فقال : الزينة الظاهرة الثياب ، وكل شىء منها عورة حتى الظفر) [3] اهـ .

وقال العلامة ابن مفلح أيضاً : (نقل أبو طالب : ظفر المرأة عورة ، فإذا خرجت فلا يبين منها شىء ، ولا خفها ، فإن الخف يصف القدم ، وَأَحَبُّ إلىَّ أن تجعل لكمها زرًّا عند يدها لا يبين منها شىء) [4] اهـ .

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله :
(لايختلف المذهب فى أنه يجوز للمرأة كشف وجهها فى الصلاة ، وأنه ليس لها كشف ماعدا وجهها وكفيها ، وفى الكفين روايتان) إلى أن قال : (وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة ، لأنه قد روى فى حديث عن النبى ﷺ : « المرأة عورة » رواه الترمذى ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، لكن رخص لها فى كشف وجهها وكفيها لما فى تغطيته من المشقة ، وأبيح النظر إليه

---

(١) « الآداب الشرعية والمنح المرعية » (٣١٦/١) .
(٢) انظر ص (١٩٣) .
(٣) « الفروع » (٦٠١/١) .
(٤) « السابق » (١٥٤/٥) .

لأجل الخطبة لأنه مجمع المحاسن ، وهذا قول أبى بكر الحارث بن هشام [1] ، قال : المرأة كلها عورة حتى ظفرها ..)

وقال : (فأما الكفان فقد ذكرنا فيهما روايتين : إحداهما : لايجب سترهما لما ذكرنا [2] ، والثانية : يجب ، لقول النبى ﷺ : « المرأة عورة » ، وهذا عام إلا ما خصه الدليل ، وقولُ ابن عباس : « الوجه والكفان » قد روى أبو حفص عن عبد الله بن مسعود خلافه قال : ﴿ ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال : الثياب ، ولايجب كشف الكفين فى الإحرام ، إنما يحرم أن تلبس فيهما شيئاً مصنوعاً على قدرهما ، كما يحرم على الرجل لبس السراويل ، والذى يستتر به عورته) [3] اهـ .

وقال العلامة علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى رحمه الله : (قوله : « والحرة كلها عورة ، حتى ظفرها وشعرها إلا الوجه » والصحيح من المذهب : أن الوجه ليس بعورة ، وعليه الأصحاب ، وحكاه القاضى إجماعاً ، وعنه : الوجه عورة أيضاً ، قال الزركشى : « أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة ، وهو محمول على ماعدا الوجه ، أو على غير الصلاة » اهـ ، وقال بعضهم : الوجه عورة ، وإنما كشف فى الصلاة للحاجة ، قال الشيخ تقى الدين : « والتحقيق أنه ليس بعورة فى الصــلاة ،

---

(١) وظاهره وجوب تغطية كل بدنها حتى فى الصلاة بما فى ذلك الوجه والكفان ، ولهذا علق حافظ المغرب الإمام أبو عمر بن عبد البر-رحمه الله-عليه قائلاً :

(قول أبى بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم ، لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلى المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله منها ، تباشر الأرض به ، وأجمعوا على أنها لاتصلى متنقبة ، ولا عليها أن تلبس قفازين فى الصلاة ، وفى هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة ، وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه .

وأما النظر للشهوة ، فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة ، فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة ، وقد روى نحو قول أبى بكر بن عبد الرحمن عن أحمد بن حنبل) اهـ من « التمهيد » (٦/٣٦٥) .

(٢) يشير إلى استدلال من لم يوجب سترهما بقول ابن عباس رضى الله عنهما فى « إلا ما ظهر منها » الوجه والكفان ، وبنهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفين للأخذ والإعطاء .

(٣) « المغنى » (١/ ٦٠١ - ٦٠٢) .

وهو عورة فى باب النظر ، إذ لم يجز النظر إليه »)[1] اهـ .

وقال المحقق أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى رحمه الله :
(والحرة البالغة كلها عورة فى الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها ، قال جمع : وكفيها ، وهما والوجه عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها)[2] اهـ .

وقال العلامة منصور بن إدريس البهوتى رحمه الله :
(ولا خلاف فى المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها فى الصلاة ، ذكره فى المغنى وغيره ، « قال جمع : وكفيها » واختاره المجد ، وجزم به فى العمدة ، والوجيز ، لقوله تعالى : ﴿ ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال ابن عباس وعائشة : « وجهها وكفيها » رواه البيهقى ، وفيه ضعف ، وخالفهما ابن مسعود ، وهما - أى الكفان والوجه - من الحرة البالغة عورة خارجها - أى الصلاة - باعتبار النظر كبقية بدنها ، لما تقدم من قوله ﷺ : « المرأة عورة »)[3] اهـ .

وقال الشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى رحمه الله : (والحرة البالغة كلها عورة فى الصلاة حتى ظفرها وشعرها .. إلا وجهها ، لا خلاف فى المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها فى الصلاة ، ذكره فى « المغنى » وغيره)[4] اهـ .

وقال الشيخ عبد القادر بن عمر الشيبانى رحمه الله :
(« والحرة البالغة » كلها عورة فى الصلاة حتى ظفرها وشعرها « إلا وجهها » والوجه والكفان من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها)[5] اهـ .

(١) « الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل » (٤٥٢/١) .
(٢) « الإقناع » (٨٨/١) .
(٣) « كشاف القناع على متن الإقناع » (٢٤٣/١) .
(٤) « مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى للشيخ المرعى الكرمى » (٣٣٠/١) .
(٥) « نيل المآرب بشرح دليل الطالب » (٣٩/١) .

تنبيهات

الأول : نستطيع أن نخلص مما تقدم بأن علماء المذاهب الأربعة متفقون على وجوب تغطية المرأة جميع بدنها عن الأجانب ، سواء منهم من يرى أن الوجه والكفين عورة ، ومن يرى أنهما غير عورة لكنه يوجب تغطيتهما فى هذا الزمان لفساد أكثر الناس ، ورقة دينهم ، وعدم تورعهم عن النظر المحرم إلى وجه المرأة الذي هو مجمع المحاسن، ومعيار الجمال، ومصباح البدن(١) .

الثانى : أجمع العلماء على مشروعية احتجاب النساء عن الرجال الأجانب فقد نقل الحافظ ابن حجر فى « فتح البارى » عن ابن المنذر أنه قال : « أجمعوا على أن المرأة المحرمة تلبس المخيط كله ، والخفاف ، وأنّ لها أن تغطى رأسها ، وتستر شعرها إلا وجهها ، فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الأجانب » اهـ .

وهذا يقتضى أن غير المحرمة مثل المحرمة فيما ذكر ، بل أولى »(٢)اهـ . وفيه دليل واضح ، وكشف فاضح لجهل من ادَّعى أن النقاب بدعة لا أصل لها فى الإسلام .

الثالث : أنه رغم الخلاف القديم بين الفقهاء فى هذه المسألة إلا أنه بقى خلافاً نظريًّا إلى حَدٍّ بعيد ، حيث ظل احتجاب النساء هو الأصل فى الهيئة الاجتماعية خلال مراحل التاريخ الإسلامى ، وفيما يلى نُقُول عن بعض الأئمة تؤكد أن التزام الحجاب كان أحد معالم « سبيل المؤمنين » فى شتى العصور :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(كانت سنة المؤمنين فى زمن النبى ﷺ أن الحرة تحتجب ، والأمة تبرز)(٣) اهـ .

(١) انظر : « إلى كل فتاة تؤمن بالله » ص (٤٤ - ٤٦) ، « نظرات فى كتاب الحلال والحرام فى الإسلام » للشيخ عبد الحميد طهماز ص (٣٤ - ٣٥) ، « فقه النظر فى الإسلام » ص (٣٧ - ٣٨) .

(٢) « الرد القوى » للتويجرى ص (٢٤٨ - ٢٤٩) .

(٣) انظر ص (١٩٥) .

ونقل الإمام ابن رسلان رحمه الله :
(اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات)[1] اهـ .

وقال الإمام أبو حامد الغزالى رحمه الله :
(لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه ، والنساء يخرجن منتقبات)[2] اهـ .

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلانى رحمه الله :
(إن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال)[3] اهـ .

الرابع : ماهى الحالات التى يرخص فيها بالسفور أمام الأجنبى ؟

نظراً لأن الشرع الحنيف إنما حرم السفور سدًّا لذريعة الفتنة ، ونظراً للقاعدة الفقهية التي تنص على أن : ما مُنعَ سدًّا للذريعة أُبيحَ للمصلحة الراجحة ، فقد رفع الله الحرج عن المرأة حيث احتاجت إلى كشف وجهها ، وكذا عن الرجل إذا طرأت حاجة إلى النظر إليه ، فمن هذه الحالات :

أولاً : عند الخِطبة ، وقد تقدمت الأدلة فى ذلك[4] .

ثانياً : عند التداوى إذا فقدت طبيبة تداويها ، بشرط عدم الخلوة ، وقصر النظر على موضع الحاجة ، وتحرى الطبيب العدل الثقة[5] .

ثالثاً : عند تعليمها العلم الواجب إذا افتقدت امرأة تعلمها ، وكذا محرماً صالحاً ، وأن يتعذر التعليم من وراء حجاب ، وإلا لم يحل لها الكشف ، ولا له النظر ، وأن تؤمن الفتنة من الجانبين .

رابعاً : عند التقاضى ، والشهادة ، وزاد بعضهم : المعاملة التى قد تستوجب الشهادة .

---

(١) انظر ص (٤١١) .

(٢) « إحياء علوم الدين » (٧٢٩/٤) .

(٣) « فتح البارى » (٣٣٧/٩) .

(٤) راجع ص (٣٢٠) .

(٥) انظر : « شرح السنة » (٢٣/٩) .

قال القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله تعالى :

(للمفتى والقاضى والشاهد أن ينظر إلى وجه المرأة إذا كلمتهم فى الفتوى والقضاء والشهادة ، فأما القاضى والشاهد فلا بد من كشف وجهها له لِيَعْلَمَ على من يَقضى ، وعلى من شَهد ، إذ العلم بالمقضى عليه والمشهود عليه شرط ، فأما المفتى فلا ينظر إليها إلا إذا كانت سافرة بسبب أو كان ذلك مما يتعلق بالفتوى ، ومن العلماء من قال : ينظر إليها ، فإنها مأمورة بسؤاله ، وهو مأمور بإجابتها ، وكلاهما عورة أباحته الفتوى ، فكذلك رؤيتها لأن ذلك يتم بالرؤية)[1] اهـ .

الخامس :

اعلم أن الشريعة المحكمة ترمى من وراء تشريع الحجاب إلى منع الفتنة ابتداءً من مجرد الاستحسان والتلذذ بالنظر الذى هو زنا العين ، وانتهاء بالفاحشة الكبرى ، وآية ذلك :

- أن للمرأة أن تكشف وجهها فى الصلاة والحج إذا أمنت نظر الرجال إليها .

ـ وأن لها أن تكشفه في الظلام إذا كانت بحيث لا تُرى، وعليه حُمِلَ حديث (كن ينصرفن من صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس). إن احتمل كونهن سافرات.

ـ وأن لها أن تكشفه أمام رجل أعمى لا يراها.

ـ وأن لها أن تكشفه إذا كانت عجوزاً قاعداً لا يُشتَهى مثلها.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٤/٥٦).